بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة عدن
كلية العلوم الإدارية
قسم المحاسبة

العلاقة بين الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية والأنظمة المحاسبية في المصارف الإسلامية

(دراسة تحليلية نظرية)

رسالة مقدمة لمجلس قسم المحاسبة
بكلية العلوم الإدارية ـ بجامعة عدن
جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في المحاسبة

إعداد الطالب
محمد محرم مكرم محمد

تحت إشراف
أستاذ مساعد
الدكتور / علي محسن محمد

عدن
١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

إقرار المشرف

أشهد أن هذه الرسالة الموسومة " العلاقة بين الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية والأنظمة المحاسبية في المصارف الإسلامية – دراسة تحليلية نظرية" والتي تقدم بها الطالب /محمد محرم مكرم محمد قد أنجزت تحت إشرافي بكافة مراحلها في جامعة عدن بكلية العلوم الإدارية قسم محاسبة وأرشحها للمناقشة.

المشرف

الأستاذ المساعد الدكتور

علي محسن محمد

بناء على توصية المشرف ، أرشح هذه الرسالة للمناقشة . .

التوقـــيع :

الأستاذ المســـاعد

محمـــــد العمـــاري

رئيس قسم المحاسبة

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة الموضح أسمائنا أدناه بأننا إطلعنا على هذه الرسالة الموسومة "العلاقة بين الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية والأنظمة المحاسبية في المصارف الإسلامية – دراسة تحليلية نظرية" وناقشنا الطالب في محتوياتها وفي ما له علاقة بها ونقرر أنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في المحاسبة وأجيزت بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٦م .

الاسم: أ. د . عبد العزيز عبدالله عمر طرموم

أستاذ المحاسبة في جامعة صنعاء — رئيساً

التوقيع:

الاسم: د . محمد عمر زيدان — عضواً

أستاذ المحاسبة المساعد في جامعة عدن

التوقيع:

الاسم: د . علي محسن محمد — عضواً ومشرفاً

أستاذ المحاسبة المساعد في جامعة عدن

التوقيع:



إلى روح والدي أسكنه الله فسيح جناته .

إلى من أقف لها بمجرد ذكر اسمها خافضاً رأسي تقديراً واحتراماً لها أمي الغالية .

إلى إخواني عبده و مُحمد و إقبال و فتحي و فوزي و أخواتي .

إلى رفيقة دربي أم فطوم .

إلى حبيبي وفلذة كبدي فطوم ومهند .

إلى شيخي ومعلمي عبد الرحمن عبد الباري بن الأهدل .

إلى كل الأهل ومن لهم حق علي .

أهدي هذا الجهد المتواضع . . . .

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر له وحده لا شريك له على نعمه وفضله، وعطاياه أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، الذي يسر لي طريق العلم ووفقني في إنجاز هذه الدراسة، فهو عوني ورجائي في كل وقت وحين ، وعملاً بما جاء في كتابه الحكيم في سوره النمل الآية (٤٠):

﴿من يشكر فإنما يشكر لنفسه﴾ وانطلاقاً من قول سيدنا محمد ﷺ :﴿ لا يشكر الله من لا يشكر الناس﴾.

وعرفاناً بالفضل لأهله، أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الدكتور/على محسن محمد الأستاذ المساعد بقسم المحاسبة بجامعة عدن المشرف على هذه الدراسة، وذلك لما بذله معي آخذاً من وقته وجهده الكثير نقداً و توجيهاً.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لجامعة عدن والقائمين عليها على حسن المعاملة وكذا كلية العلوم الإدارية ممثلة في عمادتها و كافة الهيئة التدريسية وبالأخص قسم المحاسبة ممثلاً برئيسه وكافة أساتذتي، وزملائي بالقسم والمنتسبين إليه، ومكتبة الكلية ممثلة بمديرتها السابقة الأستاذة الفاضلة/ أم تامر، والمكتبة المركزية وجميع منتسبيها.

وشكري موصول للأستاذ الدكتور/ محمد علي الربيدي الأستاذ المشارك بقسم المحاسبة جامعة صنعاء لما بذله معي من جهد وسداد رأي أفادت هذه الدراسة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور/ شلال الجبوري وكذا الأستاذ/ خالد الشميري والشكر موصول لإدارة السكن الجامعي الداخلي بمدنية الشعب ممثلة بمديرها القدير الأخ/محمد شيخ فضل وكافة المنتسبين إليه.

كما أن شكري موصول لجامعة الحديدة ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور/ قاسم محمد بريه وجميع الزملاء والزميلات وأخص بالذكر المكتبة المركزية والدكتورة/ باسمة النعيمي الأستاذ المساعد ورئيس قسم المحاسبة بالجامعة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان للشيخ/ قاسم الحظأ مدير عام شركة الحظأ وعضو إدارة بنك سبأ الإسلامي، والخال العزيز المهندس/عبدالله أبكر يماني وكل من الأخوين/ قائد وخالد بلس والأخوة/ محمد الوزان و عبد العزيز مجاور و عمار أبو الخير و حسن با محروس ومحمد المهندي وعمر سيف والأخ العزيز من دولة الجزائر الشقيقة عبد الرحمن عبد الكريم، والأخ/ عادل با هدى والأخ/ عبدالله داعر.

وأخيراً أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى كل من قدم لهذه الدراسة يداً أو يسر مصدراً أو كلمة استفاد منها الباحث طوال مشواره لإعداد هذه الدراسة.

ملخص الدراسة

تبحث هذه الدراسة في مشكلة من أهم المشاكل المحاسبية التي ظهرت على المستوي العالمي وما ترتب عليها من اهتزاز ثقة المتعاملين بالمعلومات التي تنتجها الأنظمة المحاسبية (القوائم المالية).

وتمثلت هذه المشكلة في محاولة الكشف إلى أي مدى يمكن أن تكون هناك علاقة تأثيرية بين الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية و الأنظمة المحاسبية، ومن أجل دراسة هذه العلاقة تم اختيار قطاع المصارف المالية والتي منها المصارف الإسلامية اليمنية وذلك للتطبيق العملي أو في الواقع للكشف عن هذه العلاقة.

ومن اجل تحقيق أهداف الدراسة، فقد قام الباحث بالمسح النظري لمجموعة من الدراسات السابقة وأدبيات المحاسبة المتعلقة بالموضوع.

لقد تمثل التحليل النظري للدراسة من خلال القيام باستعراض متطلبات الإفصاح المحاسبي وفقاً للمعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية والتي منها المعيار رقم (١) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف الإسلامية، ومقارنتها مع ما تم إصداره من قبل البنك المركزي اليمني من قواعد وأسس وإعداد وعرض البيانات المالية في البنوك والتي منها المصارف الإسلامية، من أجل التعرف إلى أي مدى يمكن أن تتوافق فقرات المعيار مع ما تم إصداره من قبل البنك المركزي، وقد تم إثبات توافقها وملاءمتها مع فقرات المعيار.

وقد كانت أهم النتائج التي تم توصل البحث إليها ما يلي:-

١. أن طبيعة نشاط المصارف الإسلامية وأساسها الفكري أدي إلى اختلاف جوهري في نظم المعلومات المحاسبية للمصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية.
٢. ينبني تصميم نظم المعلومات المحاسبية للمصارف الإسلامية على المدخل العقائدي المستمد من النظام الإسلامي العام.
٣. لن تواجه الأنظمة المحاسبية المطبقة في المصارف الإسلامية اليمنية أية مشاكل أو صعوبات قد تؤثر عليها نتيجة لتطبيقها المعايير المحاسبية الإسلامية وخاصة ما يتعلق بالإفصاح المحاسبي الوارد في المعيار (١) العرض والإفصاح العام.
٤. وجود علاقة تأثيرية بين الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية والأنظمة المحاسبية عموماً والمطبقة في المصارف الإسلامية اليمنية خصوصاً.
٥. وضع المعيار (١) العرض و الإفصاح العام إطاراً عاماً وملائماً لمتطلبات الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف الإسلامية عموماً واليمنية خصوصاً.

٦. توافقت معظم فقرات المعيار(١) العـرض والإفصاح العام مع قواعد إعداد وعـرض البيانات المالية و أسس التقييم الخاصة بالمصارف الإسلامية اليمنية والصادرة مـن البنـك المركزي اليمني.

٧. لا يوجد توافق مع بعض فقرات المعيار (١) العرض والإفصاح العـام بمـا يـتلاءم مـع خصوصية البيئة اليمنية.

وقد كانت أهم التوصيات والمقترحات التي خرج بها الباحث يتمثل في الآتي:-

١. يقترح الباحث على الجهة الرقابية والاشرافيه (البنك المركزي اليمني) بإنشاء (وحدة مستقلة للمصارف الإسلامية) إذ أن تعامل البنك المركزي بأدواته واسـاليبه التـي تطبـق علـى المصارف التقليدية لا تستقيم مع المصارف الإسلامية.

٢. يوصي الباحث بضرورة إنشاء مراكز أبحاث للقيام بدراسات متخصصة تتعلق بالاقتـصاد الإسلامي تتضمن المحاسبة وفروعها المختلفة.

٣. يوصي الباحث بضرورة تأهيل الكادر الوظيفي في جميـع الجوانـب المتعلقـة بالمعـايير المحاسبية الإسلامية في كلٍ من قطاع الرقابة على البنوك في البنـك المركـزي اليمنـي، المصارف الإسلامية اليمنية، ومكاتب المراجعة والتدقيق التـي قامـت أو تقـوم مـستقبلاً بمراجعة وفحص البيانات المالية للمصارف الإسلامية.

٤. يقترح الباحث على الجامعات اليمنية وخاصة الحكومية بتضمين المقررات الدراسية جميـع القواعد المرتبطة بالمصارف الإسلامية، من محاسبة مصارف، وتصميم نظـم معلومـات، ومراجعة حسابات ....الخ . وبصفة مستقلة عن المقررات الأخرى.

فهرست الموضوعات

قائمة بالمصطلحات باللغة الإنجليزية

م	المصطلح باللغة العربية	المصطلح باللغة الإنجليزية	الاختصار
١	جمعية المحاسبة الأمريكية	American Accounting Association	AAA
٢	المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونين	American Institute of Certified Public Accounting.	AICPA
٣	مجلس المبادئ المحاسبية	Accounting Principles Board.	APB
٤	مجلس معايير المحاسبة المالية	Financial Accounting Standards Board.	FASB
٥	اللجنة الدولية للمعايير المحاسبية	Intimation Accounting Standards Committee.	IASC
٦	مجمع المحاسبين القانونين بانجلترا وويلز	Institute of charied Accounting in England or wales.	ICAEW

مقدمة البحث
[الدراسة]

مقدمة الدراسة:-

أولاً/ إشكالية الدراسة (مشكلة الدراسة)

تلعب المعلومات المحاسبية دوراً هاماً في إدارة أنشطة المنظمات الاقتصادية، ومما يزيد هذا الدور أهمية مدى توافرها (المعلومات) في القوائم المالية بالشكل الذي يمكن مستخدميها من اتخاذ قراراتهم السليمة وفي الوقت المناسب.

ومن هذا المنطلق تأتي أهمية الأنظمة المحاسبية وما تلعبه من دور مهم في توفير هذه المعلومات، وما يترتب عليها من متطلبات للإفصاح المحاسبي يجب توافره في القوائم المالية لهذه المعلومات الواردة فيها.

وعلى ذلك فقد اتجهت الدراسات والأبحاث حول أهمية الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية وما يمكن أن تلعبه الأنظمة المحاسبية من دور في توفير متطلبات الإفصاح خاصة وقد شهد العالم في الآونة الآخرة انهيار بعض المؤسسات الاقتصادية العالمية العملاقة وما نتج عنه من تساؤلات كثيرة حول أسباب هذا الانهيار وما علاقته بالنظام المحاسبي المتبع وبالإفصاح المحاسبي في القوائم المالية ثم هل للأنظمة المحاسبية المستخدمة في هذه المؤسسات علاقة بهذا الانهيار، وذلك من خلال القوائم المالية المتولدة عنها كمخرجات وعدم توافر الإفصاح المحاسبي الكافي لجميع المعلومات التي تلبي احتياجات المستخدمين لهذه القوائم، ثم هل هذه الأنظمة كانت تعاني من قصور ونقاط ضعف استطاعت استغلالها إدارة هذه المؤسسات في إخفاء بعض البيانات و المعلومات المالية في هذه القوائم وعدم الإفصاح عنها بشكل واضح وكاف.

إن هذه التساؤلات وغيرها قد قادت الباحث إلى التفكير في:-

هل هناك علاقة بين الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية والنظام المحاسبي وماهية هذه العلاقة بشكل عام، ومدى انعكاس ذلك على واقعنا اليمني بشكل خاص؟.

وباختيار الباحث للمصارف الإسلامية اليمنية كمنظمات اقتصادية متميزة حدا بالباحث أن يضع سؤالاً محدداً وهو:-

هل هناك علاقة تأثيرية بين الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية والنظام المحاسبي المتبع في المصارف الإسلامية اليمنية؟

وللبحث في هذه المشكلة فقد تم الاستدلال بالمعيار رقم (١) العرض والإفصاح العام والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والقيام بدراسة تحليلية نظرية للوصول إلى إجابة مشكلة البحث.

ثانياً/ أهمية الدراسة:-

ترجع أهمية الدراسة بالتطبيق على المصارف الإسلامية كونها من المنشآت المالية التي أنشئت حديثاً في بلادنا و توسع نشاطها وإسهاماتها في اقتصاد البلاد لأنها تمارس أعمالها المختلفة وفقا للشريعة الإسلامية ونظرا لأنها حديثه العهد في اليمن ، لذلك فإنا بحاجة إلى المزيد من البحوث والدراسات حول هذه المنشآت المالية وخاصة إننا نعيش في عصر المعلومات ، وبحيث تظهر أهمية هذه الدراسة مدى فعالية الأنظمة المحاسبية المستخدمة في هذه المصارف من خلال ما توفره من معلومات في قوائمها المالية تمكن مستخدميها من اتخاذ قرارات سليمة وذلك متى ما توفر الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية من وضوح كاف للبيانات والمعلومات المالية ، وتتجلى أهمية هذه الدراسة في أن إظهار هذه العلاقة بين الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية والأنظمة المحاسبية المستخدمة (كدراسة تحليلية نظرية) في هذه المصارف ، وبما يمكن من تجنب الوقوع في أخطاء ومخالفات باتخاذ قرارات غير رشيدة من قبل الأطراف ذات العلاقة بالمصارف الإسلامية سواء كانوا مستخدمين داخليين أو خارجيين للمعلومات .

ثالثاً/ الأهداف:- يمكننا حصر أهم أهداف الدراسة فيما يلي:-

١- التعرف على الأساس الفكري الذي ترتكز عليه طبيعة نشاط المصارف الإسلامية ومدى تأثير ذلك على إعداد وتصميم الأنظمة المحاسبية للمصارف الإسلامية.

٢- التعرف على أهمية وجود انظمه محاسبيه تم إعدادها وتصميمها بكفاءة عالية تعمل على إعداد قوائم مالية يتوافر فيها معلومات واجبة الإفصاح عنها، ويمكن مقارنتها بتكاليف توفيرها.

٣- التعرف على متطلبات الإفصاح المحاسبي الواردة في المعيار (١) العرض والإفصاح العام والصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومدى ملاءمتها للمصارف الإسلامية.

٤- التعرف على متطلبات الإفصاح المحاسبي الوردة في أسس وقواعد عرض البيانات المالية والصادرة عن البنك المركزي اليمني ومدى توافقها مع المعيار (١) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف الإسلامية اليمنية.

٥- معرفة ما إذا كان هناك علاقة تأثيرية بين الأنظمة المحاسبية المستخدمة في المصارف الإسلامية وطبيعة عملها وما يتولد عنها من قوائم مالية تتوافر فيها المقومات الرئيسية للإفصاح المحاسبي.

رابعاً/ الفرضيات النظرية:-

١. إن الأساس الفكري و طبيعة المصارف الإسلامية تؤثران في عملية إعداد وتصميم الأنظمة المحاسبية.
٢. إن الفوائد المتوقعة من معلومات القوائم المالية التي توفرها الأنظمة المحاسبية للمصارف الإسلامية يمكن مقارنتها بتكاليفها.
٣. إن المعيار رقم (١) العرض والإفصاح العام والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وضع إطاراً عاماً ملائماً للإفصاح والعرض في القوائم المالية للمصارف الإسلامية.
٤. إن تطبيق المعيار رقم (١) العرض والإفصاح العام في المصارف الإسلامية اليمنية يتوافق مع قواعد إعداد وعرض البيانات المالية وأسس التقييم للبنوك الصادر عن البنك المركزي اليمني.
٥. إن الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف الإسلامية يرتبط بعلاقة تأثيرية بالأنظمة المحاسبية المطبقة فيها.

خامساً/ منهج الدراسة والبحث:

اعتمد الباحث في تحقيقه لأهداف البحث، على استخدام المنهج (التحليلي النظري العلمي) نظراً لأن أساس مشكلة البحث كان منطلقها ظاهرة عامة غلب عليها العامل التحليلي لمجموعة المتغيرات المؤثرة في المعلومات الواردة في القوائم المالية وما نتج عنها من وجود هذه المشكلة العامة، ثم الانطلاق نحو الاستقراء التحليلي للعديد من الدراسات المحاسبية التي أوردت في الفكر المحاسبي بهدف تحديد أهم ما توصلت إليه تلك الدراسات، مع محاولة إيجاد علاقة بين بعض جوانب تلك الدراسات التي يمكن من خلالها تحديد وتشكيل إطار الأسلوب المقترح في تناول مشكلة البحث، مع القيام بدراسة تحليلية نظرية لما تم وضعه من معايير محاسبية إسلامية والتي منها معيار العرض والإفصاح العام رقم (١) وما أصدره البنك المركزي اليمني بهذا الخصوص.

سادساً/ خطة الدراسة :

قسمت الدراسة في هذا البحث إلى ثلاثة فصول رئيسية بالإضافة إلى المقدمة التي احتوت ما تقدم عرضه سابقاً، ونظراً لحداثة الموضوع وعدم الخوض فيه من قبل دراسات وأبحاث سابقة بشكل مباشر كما هو في هذه الدراسة، فقد تم إفراد الفصل الأول لهذه الدراسات والأبحاث السابقة من خلال تحديد المحاور والاتجاهات التي تناولت موضوع الدراسة بطريقة مباشرة كما يلي:-

المبحث الأول: أدبيات الدراسات السابقة والتي تناولت موضوع الإفصاح المحاسبي بصورة مباشرة سواء بصفة عامة أو بصفة خاصة على مستوى الفكر المحاسبي الوضعي والفكر المحاسبي الإسلامي.

المبحث الثاني: أدبيات الدراسات السابقة والتي تناولت نظم المعلومات المحاسبية بصورة مباشرة وبصفة عامة ثم بصفة خاصة على المستويين الوضعي والإسلامي.

المبحث الثالث: أدبيات الدراسات السابقة في القوائم المالية بصورة مباشرة في كلا الفكرين المحاسبي الوضعي والإسلامي.

أما الفصل الثاني فقد خصص للأنظمة المحاسبية في المصارف الإسلامية حيث تم تناول تعريفها و نشأتها وطبيعة نشاطها وخصائصها، بالإضافة إلى تناول الإطار الفكري المحاسبي الإسلامي والذي من خلاله يتم عمل نظم المعلومات المحاسبية في المصارف الإسلامية، بالإضافة إلي أهم الخصائص التي يمكن أن تتميز بها نظم المعلومات المحاسبية فيها.

أما الفصل الثالث فقد تم تناول مفهوم الإفصاح المحاسبي وضوابطه ومقوماته الرئيسية في كل من الفكر المحاسبي الوضعي والفكر المحاسبي الإسلامي ومتطلباته الواجب توافرها في القوائم المالية في ضوء المعايير الدولية والإسلامية، بعد ذلك تم تناول القوائم المالية من حيث مفهومها وأهدافها وخصائصها والمعلومات الرئيسية الواجب الإفصاح عنها في القوائم المالية في المؤسسات عموماً والمصارف الإسلامية خصوصاً وأسس إعدادها في اليمن.

ومن أجل إظهار العلاقة بين الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية ووظيفتي القياس والاتصال المحاسبي فقد تم تخصيص المبحث الأخير للجانب النظري لهذا الغرض.

وأخيراً فقد خرج الباحث في نهاية دراسته التحليلية النظرية بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

أدبيات الدراسات السابقة

أدبيات الدراسات السابقة

تمهيـــــد:

تعتبر الدراسات السابقة هي الأساس والقاعدة التي ينطلق منها أي باحث لدراسة ظاهرة معينة وتحديد الاتجاهات والمحاور التي من خلالها يمكنه الانطـلاق والبحـث فـي الجوانـب المختلفة للموضوع محل الدراسة وعليه فقد رأى الباحث تخـصيص فـصل كامـل ومـستقل لدراسات السابقة والتي من خلالها انطلق في موضوع دراسته والأهمية التي تمثلها هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات التي سبقتها.

يعتبر موضوع علاقة الإفصاح المحاسبي بالأنظمة المحاسبية حسب ما يـراه الباحـث مـن المواضيع الجديدة والمهمة والتي تطرأت على الساحة الاقتصادية مـؤخراً وخاصـة الـساحة الاقتصادية العالمية وأنه لم يتم التطرق إلى هذا الموضوع بصورة مباشرة مثلما تم عرضه فـي دراستنا هذه.

لقد قام الباحث باستعراض بعض الدراسات والأبحاث التي أجريت وخاصة في عالمنا العربي حيث أعطيت فرصة للباحث للسفر لدولة مصر العربية وعمل زيارات بحثية إلى كلاً من (مكتبة كلية التجارة – جامعة القاهرة) (ومكتبة كلية التجارة جامعة عين شمس) (ومكتبة علي صـلاح كامل للدراسات الإسلامية – جامعة الأزهر) وكذا مكتبة بنك فيصل الإسلامي . وخـلال هـذه الزيارات استطاع الباحث أن يتوصل إلى معرفة كاملة بالموضوع ولأنـه لـم يـتم الدراسـة والخوض فيه من قبل وبصورة مباشرة على الرغم من وجود دراسات وأبحاث سابقة أجريـت وأشارت إلى أجزاء من الموضوع وبطريقة غير مباشرة ومن ذلك فإن الباحث يسأل الله سبحانه وتعالى أن تكون هذه الدراسة هي النواة الأولى لدراسات مستقبلية تتبعها ويتم الاستفادة منها.

ونتيجة لذلك فإن موضوع دراستنا هنا يرتكز على ثلاثة اتجاهات رئيسية وهي:

المحور الأول: الإفصاح المحاسبي.

المحور الثاني: الأنظمة المحاسبية.

المحور الثالث: القوائم المالية.

لذلك تم إفراد هذا الفصل لموضوع الدراسات السابقة وبحيث نخرج منه بنتائج تفيـد دراسـتنا الحالية.

وبناءً على محاور الدراسة الرئيسية فإن الباحث رأى تقسيم هذه الدراسات حسب المحاور الثلاثة إلى ثلاثة مباحث رئيسية وما تم فيها من دراسات وأبحاث سابقة يمكـن الاسـتفادة منهـا فـي موضوع دراستنا ومقارنة النتائج التي توصلنا إليها بنتائج دراستنا هذه:

المبحث الأول

الإفصاح المحاسبي

هناك دراسات وأبحاث سابقة تناولت موضوع الإفصاح المحاسبي من جميع جوانبــه المختلفــة وعلى ذلك فإننا هنا نستعرض الدراسات التي تمت في هذا المجال والتي منها:–

الدراسة الأولى: (ميسون) [١]

ملخص الدراسة:

تكشف الدراسة أهمية الإفصاح المحاسبي لمتخذي القرارات وذلك من خلال الوصول إلى أحد الأساليب التي تعمل على تحسين المقدرة الإيصالية للتقارير المالية وذلــك مــن خلال تفصيل المعلومات وتحليلها وعرضها بأبسط الصور وقد أخذت الدراسة عينة واسعة شملت جميع القطاعات و مسجلة في سوق بغداد للأوراق المالية وقد قامت بتقديم تقاريرها المالية عن أخر فترتين ماليتين (١٩٩٤م – ١٩٩٥م) وقد بلغت عينة الدراسة ٢٣ شــركة وهي تمثل ٥٠% من مجتمع الدراسة.

أما الفئات المستخدمة للتقارير المالية والتي تم توزيع استمارات الاســتبيان عليهــا فهــم (المستثمرون – المهنيون – المقرضون – الإدارة) حيث بلغت نسبة الاستمارات المستردة ٨١% من إجمالي الاستمارات الموزعة والبالغة ٢٠٠ استمارة وهي نسبة جيدة لإجــراء التحليل المطلوب.

وعليه فإن أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج هي:

١. تأتي أهمية التقارير والقوائم المالية من حيث أنها المصدر الرئيسي للمعلومات التي يحتاجها متخذ القرار وأنها احتلت المرتبة الأولى بالنــسبة للمــستفيدين وخاصــة المستفيدين الخارجين وذلك من بين مصادر المعلومات الأخرى.
٢. عدم وجود إفصاح حول الالتزامات المحتملة أو العريضة في التقــارير والقــوائم المالية مما يتعارض مع المبادئ المحاسبية والمتعارف عليها.
٣. لا تهتم الشركات بالإفصاح عن الطرائق المحاسبية المستخدمة في تقيــيم بعــض الأصول المتداولة.

---

(١) ميسون داوود حسين الحساني ، أساليب الإفصاح المحاسبي (دراسة لبيان تفضيلات مستخدمي المعلومات المحاسبية) رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لقسم المحاسبة كلية الاقتصاد بالجامعة المستنصرية ، بغداد ، ١٩٩٧م .

٤. عدم الاهتمام بالتقارير المرحلية (ربع ونصف سنوية) من حيث أنها تقدم معلومات وبصفة دائمة عن الأوضاع المالية للمشروع وتقلل حالات التأكد ورغبة المستخدمين في نشرها.

٥. أظهرت المصارف فقط من بين عينات الدراسة اهتمامها بالرسوم البيانية والتوضيحية لبعض البنود والنسب كشرح تكميلي للأرقام الظاهرة في قائمة المركز المالي وقائمة الدخل.

٦. تمتع أغلبية مستخدمي المعلومات الواردة في التقارير المالية بمستوى فهم جيد لهذه المعلومات وساعدهم في ذلك دراستهم أو خبرتهم في مجال المال والأعمال.

الدراسة الثانية: (الصيح) [٢]

ملخص الدراسة:

ركزت الدراسة على أثر الملاءمة والثقة كناحيتين رئيسيتين يجب توافرهما في المعلومات المحاسبية والواردة في التقارير المالية على اتخاذ القرارات وتقييم الأداء من قبل مستخدمي هذه التقارير.

وقد تمثلت عينة الدراسة في شركات المساهمة المسجلة لدى وزارة التموين والتجارة والبالغة عددها عشر شركات وهي التي استجابت لإجراء البحث فيها وقد تم استبعاد (١٤) شركة تحت التصفية وقيد الإنشاء وشركتين لم تستجب لعملية إجراء البحث.

وبالرغم أن الدراسة أخذت القطاع الصناعي إلا أنها تكشف لنا واقع التقارير والقوائم المالية في البيئة اليمنية حيث كانت أهم النتائج التي توصلت إليها.

١. إن أهم الفئات المستخدمة للتقارير المالية هم المساهمون والمقرضون واعتبار التقارير المالية المنشورة بالمرتبة الأولى من بين مصادر المعلومات المتاحة أمامهم وبالنسبة لأهمية كل تقرير من هذه التقارير المالية المنشورة جاءت فوق المتوسط وذلك سواء لأغراض اتخاذ القرارات الاستثمارية و لأغراض تقييم الأداء.

٢. اعتبار التقارير المالية المنشورة والمستخدمة من قبل المستخدمين الخارجيين غير كافية وذلك لعدم احتوائها على بعض التقارير والمعلومات المفيدة

---

(٢) عبد الحميد مانع علي الصيح ، أهمية الملاءمة والثقة والتقارير المالية المنشورة لأغراض اتخاذ القرارات وتقييم الأداء (دراسة تطبيقية في المنشآت الصناعية في اليمن) رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لمجلس كلية الإدارة والاقتصاد بالجامعة المستنصرية ، ١٩٩٥م.

للمستخدم مثل تقرير التدفق النقدي والذي يعطي المستخدم وخاصة الخـــارجي صورة عن بيان مصادر حصول الشركة على النقدية ومجالات استخدامها وكذا قوائم للمحاسبة في ظل تغييرات الأسعار رغم وجــود حالــة تــضخم تــسود الاقتصاد اليمني.

٣. رغبة المستخدمين الخارجيين في الحصول على معلومات (ربع و نصف سنوية) ونشر معلومات لعدة سنوات سابقة ومعلومات عن الخطط المستقبلية للشركة.

٤. التأخر في أعداد التقارير ونشرها مما سبب وجود خلل بملاءمة المعلومات التي تتضمنها التقارير المالية وقلة إمكانية الاستفادة من تلك المعلومات فـــي تقيـــيم الأداء واتخاذ القرارات المناسبة.

الدراسة الثالثة: (درويش) [٣]

ملخص الدراسة:

تتخلص مشكلة الدراسة في تحديد ما ينبغي أن يكون عليه شكل ومحتوى تقرير مراقب الحسابات في المصارف الإسلامية ويأتي ذلك من خلال ما عرضه الباحث من أن تقارير مراقب الحسابات في قطاع المصارف الإسلامية غير كافية لاحتياجات الطوائف المستفيدة من خدمات المراجعة الخارجية في هذا القطاع.

وترتبط هذه الدراسة بموضوع دراستنا من خلال ما كشفته لنا خلال فصوله الأربعة مـــن اختلاف واضح لعمليات المراجعة في قطاع المصارف الإسلامية عنها في البنوك التقليدية والمستويات التي يمكن أن يمر بها المراجع الخارجي في إعداد تقريره والذي لا يمكن أن يقتصر فقط على مجرد الفحص لإبداء الرأي المحايد الفني عن صـــدق وعدالـــة القـــوائم المالية والحسابات الختامية فقط بل لا بد أن يمتد ليشمل جوانب أخرى يجـــب عليـــه أن يتضمنه تقريره.

ولقد اعتمد الباحث في دراسته التطبيقية على تقارير مراقـــب حـــسابات المـــصارف الإسلامية في بعض الدول العربية . والتي منها مصر – السودان والأمارات والـــسعودية ولفترة تمتد من ٨٢م وحتى ١٩٩٢م.

---

[٣] عبد الناصر محمد سيد درويش ، (دراسة تحليلية لمستويات إعداد تقرير مراقب الحسابات في المصارف الإسلامية) ، كلية التجارة بني سويف جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٩٥م .

وقد توصل الباحث في نهاية المطاف إلى أن مهنة المراجعة الخارجية ما زالت قاصرة في الوفاء باحتياجات كافة الطوائف المستفيدة منها في قطاع المصارف الإسلامية وقد كانت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث هي:

١- يؤثر تطبيق مبدأي الإفصاح والأهمية النسبية على إعداد تقرير مراقب الحسابات في آن واحد وذلك أنه إذا اعتبرنا أن تقرير مراقب الحسابات وسيلة من وسائل الإعلام أو قناة لتوصيل المعلومات إلى مستخدميها عند ذلك فلا بد له أن يحتوي التقرير على كل من البيانات والمعلومات التي تهم كافة الطوائف المستفيدة.

٢- إن معظم مراقبي حسابات المصارف الإسلامية يرون أهمية الحاجة للإفصاح في تقاريرهم عن المعلومات التي تفي باحتياجات كل الطوائف المستفيدة من خدمات المراجعة في هذا القطاع وبصورة عادلة.

٣- أن معظم مراقبي حسابات المصارف الإسلامية والبنوك التجارية التي لها فروع إسلامية يقرون مسئوليتهم عن التحقق من:-

- دقة قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات.
- صحة التوجيه المحاسبي لشروط عقد المضاربة الشرعية في الحسابات الختامية للمصرف.
- التزام المصرف بتحقيق كل من الكفاءة عند استغلال الموارد المتاحة والفعالية في تنفيذ الخطط والبرامج الموضوعية.
- عدم وجود أي مخالفات شرعية في شأنها التأثير على نتيجة الأعمال والمركز المالي للمصرف.

وقد كانت من أهم توصيات الباحث هي:

- إلزام المحاسبين بإعداد القوائم المالية والحسابات الختامية للمصارف الإسلامية بأعلى درجة ممكنة من تفصيل الحسابات وبما يتفق ومدى ملاءمة الإفصاح في مجال الاستثمارات ومن ناحية أخرى يلزم المراقب بتحقيق مبدأ الإفصاح الكامل في تقريره بما يحقق الاستفادة المرجوة منه في هذا القطاع.

التعليق على الدراسة:

تأتي هذه الدراسة فيما كشفته لنا من قصور واضح لعملية المراجعة الخارجية في قطاع المصارف الإسلامية وأن تقرير المراقب الخارجي يعاني من عدم الإفصاح عن معلومات يجب أن يلتزم بها وإظهارها في القوائم المالية وهنا إذا ما أتينا إلى موضوع

بحثنا والمتعلق بالعلاقة بين مبدأ الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية والأنظمة المحاسبية سنجد أن كلا طرفي العلاقة له ارتباط وثيق بالمراقب والمراجع الخارجي والذي يقوم بمراجعة البيانات والمعلومات الواردة في القوائم المالية وما مدى صدقها وعدالتها وشمولها للعمليات والأنشطة التشغيلية التي مارسها المصرف الإسلامي خلال الفترة التي صدرت عنها هذه القوائم ومن ذلك فإن تقرير المراجع الخارجي يعتبر بدرجة أساسية من أهم الوسائل التي يتأثر بها مستخدمو هذه القوائم والذي على أساسه يستطيع مستخدموها اتخاذ قراراتهم حول أن هذه القوائم المالية يتوافر فيها متطلبات الحد الأدنى من الإفصاح المحاسبي وأن الأنظمة المحاسبية المستخدمة في هذه المصارف الإسلامية تستطيع أن تخرج لنا في نهاية الفترة قوائم مالية تلبي احتياجاتها من معلومات لاتخاذ قراراتهم وبصورة صحيحة وسليمة.

الدراسة الرابعة : (سامي) [٤]

ملخص الدراسة:

تعرض الباحث هنا إلى متطلبات الإفصاح المحاسبي والتي يجب توافرها في القوائم المالية ولكن ليس في جميع المعلومات الواردة في هذه القوائم حيث أخذ الباحث الصكوك المالية والتي تصدرها المصارف الإسلامية حيث تعرض الباحث إلى الجوانب المختلفة والمرتبطة بعملية الإفصاح المحاسبي عن الصكوك المالية للمصارف الإسلامية من حيث الضوابط للإفصاح المحاسبي في الفكر الوضعي والإسلامي وكذا عمل مقارنة بين المعايير المحاسبية سواء الدولية أو الإسلامية وكذا المصرية ومدى ملائمة هذه المعايير لعملية التطبيق في البيئة المصرية.

وقد كانت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي:

١. تأتي أهمية الإفصاح المحاسبي في المصارف المالية عموماً والإسلامية خاصة ويرجع ذلك إلى طبيعة الخدمات المالية التي تقدمها وحاجة المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف وذلك للعديد من الأسباب ومن أهمها:-
   - العائد المتغير وفقاً لأصول الربح والخسارة.
   - رأس المال عرضة أيضا للربح والخسارة وفق نتيجة الأعمال.

---

[٤] سامي يوسف كمال محمد ،(الإفصاح المحاسبي عن الصكوك المالية للمصارف الإسلامية وأثره على ترويجها) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التجارة فرع بنها ، جامعة الزقازيق ، مصر ، ٢٠٠١م .

٢. تستخدم القوائم المالية المتممة والإيضاحات كوسيلة للإفصاح المحاسبي لعرض تفصيلات ضرورية لا يستطيع المصرف الإفصاح عنها في القوائم المالية الرئيسية وتمكن تلك القوائم مستخدمو المعلومات في رسم صورة كاملة عن المصرف والصكوك التي يقوم بإصدارها.

٣. أهمية الإفصاح عن الصكوك في القوائم الرئيسية للمصرف وعدم الاكتفاء بالإفصاح عنها في قوائم مالية مستقلة حتى يتمكن مستخدمو المعلومات والمستفيدون من الإفصاح من تحقيق هدفين رئيسين مرتبطين ببعضهما البعض وهما:-

أولاً: تقييم درجة الأهمية النسبية للصك بالنسبة لباقي الصكوك وأنشطة المصرف ككل

ثانياً: تقييم أداء مركز المصرف الذي يقوم بإصدار الصك التي يتمكن صاحب الصك من تقييم وتحليل القوة والضعف في المصرف الذي يقوم بإدارة الصك.

٤. يعتبر الإفصاح المحاسبي من العوامل الرئيسية في زيادة الثقة في المصارف الإسلامية مما يساعد على ترويج الصكوك المالية التي تصدرها المصارف الإسلامية.

تعليق على الدراسة:-

هذه بعض النتائج الهامة التي توصل إليها الباحث من حيث دراسته والتي هي متعلقة بمتطلبات الإفصاح المحاسبي لصكوك المالية التي تصدرها المصارف الإسلامية وأثره على ترويج هذه النتائج.

وبالنظر إلى الدراسة نجد أنها أعطت جانباً واحداً من الجوانب المختلفة لعملية تطبيق متطلبات الإفصاح المحاسبي وهذا الجانب مرتبط بأصحاب الحسابات الاستثمارية سواء المطلقة منها والمقيدة وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة سواءً كانت الدولية (الفكر الوضعي) أو الإسلامية (الفكر الإسلامي) وبالتالي فإن هذه الدراسة تكتسب أهمية بالنسبة لدراستنا من حيث أنها تكشف لنا بعض جوانب القصور الحاصل في متطلبات الإفصاح المحاسبي للمعلومات الواجب توافرها في القوائم المالية وذلك لحسابات أصحاب الاستثمار المطلقة والمقيدة والمتمثلة في شهادات الإيداعات التي اعتبرها الباحث بالصكوك المالية.

ومن ذلك فإن الباحث من وجهة نظره يتفق مع ما تم طرحه في الدراسة من حيث ضرورة الإفصاح المحاسبي لهذه الصكوك المالية وما توصل إليه من نتائج في الدراسة

والتي استطاع الباحث فيها أن يركز ويربط عملية الإفصاح المحاسبي وبشكل عام في المصارف الإسلامية بالأنظمة المحاسبية المستخدمة فيه والاكتفاء بالتعرض للمعيار المحاسبي الإسلامي رقم (١) لأنه المعيار الذي سلط على معظم (إن لم يكن كلها) متطلبات الإفصاح المحاسبي الواجب توافرها في المعلومات الواردة في القوائم المالية وما المعيارين الخامس والسادس وما هما إلا مكملين للمعيار الأول مع ملاحظة الإشارة في كلا المعيارين الخامس والسادس بضرورة الالتزام بمتطلبات الإفصاح المحاسبي الواردة في المعيار رقم (١).

الدراسة الخامسة: (نعمان)[٥]

ملخص الدراسة:-

الدراسة أساسا تعتمد على مقارنة بين المصارف الإسلامية في كل من اليمن والبحرين والسودان من خلال مدى التزامها وتطبيقها لهذا المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية و الإسلامية.

وقد تم اعتماد أربعة معايير وهي:

١- معيار العرض والإفصاح العام.
٢- معيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.
٣- معيار المرابحة للأمر بالشراء.
٤- معيار التمويل بالمضاربة.

ومن القوائم للمصارف تم أخذ السنة المنتهية في ١٩٩٨/١٢/٣١م.

وقد كانت من أهم النتائج الدراسة أن درجة تطبيقات المصارف للمعايير المحاسبية ضعيفة جداً ولم تصل إلى المستوى المتوسط إضافة إلى ذلك الآتي:

١- وجود تقارب في مستوى التطبيق المعايير بين عينة المصارف اليمنية – والبحرينية في (٤) فقرات. فقط من معيار العرض والإفصاح العام لصالحها.
٢- عدم وجود فروق في درجة تطبيقات المصارف لفقرات ثلاثة أجزاء من معيار العرض والإفصاح العام وفقرات معيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب الاستثمار.

---

[٥] محمد عبده نعمان ، (المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية بين واقع المحاسبة وطموح التطبيق) رسالة ماجستير غير منشورة ، المركز الوطني للمعلومات ، إدارة تزويد المعلومات ، اليمن ، ٢٠٠١م .

٣- عدم وجود فروق أيضاً في درجة تطبيقات المصارف لفقرات معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء وفقرات معيار التمويل بالمضاربة.

٤- وجود تقارباً في مستوى تطبيق المعايير المحاسبية بين المصارف الإسلامية وذلك على مستوى عينة المصارف السودانية حيث لوحظ عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في عملية التطبيق.

ومن خلال الدراسة فقد تبين إن عدم تطبيق المصارف لهذه المعايير ترجع إلى:

١- فقدان حماس إدارة المصارف وعدم تجاوبها مع المعايير المحاسبية.

٢- عدم ملائمة النظام المحاسبي الحالي للمصارف.

٣- عدم قيام المراجع الخارجي بدوره في عملية تطبيق المعايير المحاسبية.

٤- عدم قيام هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية بترويج المعايير المحاسبية بالشكل المطلوب.

٥- عدم تواصل الهيئة مع المصارف للتعرف على الصعوبات التي تواجه المصارف نتيجة عملية تطبيق المعايير المحاسبية.

وأهم التوصيات التي أوصى بها الباحث هي:

١- ضرورة قيام إدارة المصارف بحث موظفيها على تطبيق المعايير المحاسبية.

٢- ضرورة تفاعل مكاتب المراجعة مع المعايير المحاسبية.

٣- ضرورة قيام هيئة المحاسبة والمراجعة بإقناع إدارة المصارف بأهمية تطبيق المعايير المحاسبية وإصدار الدوريات وإقامة الندوات والدورات التدريبية لتحقيق هذه العملية.

٤- التواصل مع المصارف الإسلامية للتعرف أية صعوبات قد تطرأ على عملية تطبيق المعايير المحاسبية.

تعليق على الدراسة:

بالنظر إلى الدراسة نجد أنها قد كشفت لنا مدى ضعف التزام المصارف الإسلامية موضع الدراسة لتطبيقات المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية والمصارف الإسلامية وبحيث وجود التقارب في كل من عينة المصارف اليمنية والبحرينية في ٤ فقرات من معيار العرض والإفصاح العام وهذا معناه أن المصارف الإسلامية العاملة في اليمن والتي هي موضع دراستنا هنا لا يتوفر في قوائمها المالية حسب ما وصلت إليها الدراسة من نتائج متطلبات الحد الأدنى من الإفصاح المحاسبي وإرجاع الباحث من عدم

تطبيق هذه المصارف لهذه المعايير إلى عدم ملائمة النظام المحاسبي الحالي أي المستخدم في المصارف الإسلامية اليمنية موضع الدراسة مما يدل لنا أنه من أجل تطبيق المعايير التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وخاصة المعيار الأول (معيار العرض والإفصاح العام) لا بد من أن يكون النظام المحاسبي المستخدم في المصارف الإسلامية ملائماً لهذه المعايير وبحيث يصدر لنا قوائم مالية يتوافر فيها متطلبات الإفصاح المحاسبي.

وعلى ذلك يتوصل الباحث هنا من أن هذه الدراسة قد كشفت له حقيقة من وجود علاقة قوية ومؤثرة بين ضرورة توافر متطلبات الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية وبين لأنظمة المحاسبية عندما قام بعملية الاستعراض والتحليل النظري لدراسة الجوانب العملية التي قام بها للعينة موضع الدراسة.

المبحث الثاني

نظم المعلومات المحاسبية

هناك دراسات وأبحاث سابقة أخذت موضوع نظم المعلومات المحاسبية من جميع جوانبه المختلفة وعلى ذلك فإننا هنا نستعرض الدراسات التي تمت في هذا المجال والتي منها:-

الدراسة الأولى: (الأبجي) [٦]

ملخص الدراسة:

يقوم البحث أساساً على تناول الجانب العلمي لنظرية المحاسبة بالبحث والتحليل من خلال أحكام ومفاهيم الفقه الإسلامي وبحيث يكون هذا التحليل العلمي في أهم الجوانب الإسلامية والتي يتم التعامل فيها وهي المصارف الإسلامية كجانب يتم التعامل معه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن هنا جاءت فكرة الدراسة المتمثلة في:

هل سيؤدي الاختلاف في نظرية المحاسبة وبالتالي الإطار العلمي للنظرية إلى تطويرها لمقابلة احتياجات الاقتصاد الإسلامي الكائن وما هي الآثار الإيجابية والسلبية التي يمكن أن تضيفها الأحكام والمفاهيم الإسلامية إلى جوانب الفكر المحاسبي الوضعي.

- وعليه فقد تعرضت هذه الدراسة لآثار الأحكام والمفاهيم العامة والخاصة التي نادت بها الشريعة الإسلامية على المكونات الرئيسية لنظرية المحاسبة بغرض تحديد ما اتفق منها مع الشريعة وما اختلف معها وما يمكن أن تضيفه الشريعة الإسلامية من فروض ومبادئ تفيد في استنباط قواعد تصلح للتطبيق المحاسبي الذي يقابل احتياجات المجتمع الاقتصادي المسلم.

وقد اتخذت الدراسة منهجية التحليل النظري والتطبيق العملي من حيث أنها قامت بدراسة موجزة لمكونات نظرية المحاسبة كما هو متعارف عليها عند المحاسبين ومكوناتها وكذا دراسة فقهية توضح فيها الأحكام والمفاهيم الإسلامية الخاصة ببعض العمليات التي تمارسها المصارف الإسلامية مثل المضاربة والمرابحة والزكاة، هادفة من ذلك استخلاص وقياس كل من الفروض والمبادئ السابقة بهذه الأحكام والمفاهيم مع

---

[٦] كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي (الإطار العلمي المحاسبي والضريبي للمصارف الإسلامية) ، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة لقسم المحاسبة كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

إجراء الجانب التطبيقي العملي على المصارف الإسلامية باعتباره كائن اقتصادي إسلامي قائم في حد ذاته.

- ولقد أخذت الدراسة شقي الجانب المحاسبي والضريبي وما يرتبط بدراستنا هنا هو الجانب المحاسبي فقط ولذلك سيتم التعرض له في جميع جوانبه الدراسية.
- وقد توصلت الباحثة في نهاية دراستها التطبيقية لمجموعة من المصارف الإسلامية لنظم المحاسبية المستخدمة فيها إلى مجموعة من الجوانب الإيجابية والسلبية والعامة ووضع مجموعة الفروض والمبادئ المحاسبية والتي تتفق مع الشريعة الإسلامية وبما يوحد الأسس والسياسات المحاسبية والتي يجب استخدامها والأخذ بها في هذه المصارف.

التعليق على الدراسة:

من خلال استعراض الجوانب المختلفة لدراسة والنتائج التي توصلت إليها الباحثة فإنني أرى من وجهة نظري أنه يمكن الاستفادة من هذه الدراسة برغم أخذها أربع نماذج للمصارف الإسلامية في أربع دول عربية إسلامية إلا أن هذه المصارف الإسلامية قد اختلفت في الأسس والسياسات المحاسبية المستخدمة لديها مما يعني اختلاف الأنظمة المحاسبية في كل مصرف إسلامي على حده وهذا بدوره ينتج لنا قوائم مالية في كل نظام محاسبي مستخدم في كل مصرف إسلامي يختلف عن القوائم المالية لمصرف أخر وهكذا تكون متطلبات الإفصاح المحاسبي غير ملتزم بها لدى أي مصرف إسلامي وتفاوت هذه المتطلبات من مصرف إلى الأخر.

الدراسة الثانية: (إيمان)[٧]

ملخص الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الحاجة الماسة لإدارات المنظمات إلى تطبيق نظم معلومات حديثة بدرجة عالية من التقدم ترتكز على وسائل بيانات متقدمة مثل الحاسبات الإلكترونية وبالتالي فإن قرار إنشاء نظام للمعلومات بحجم معين وبإمكانيات معينة ينطوي على استثمار مبالغ لا يستهان بها ولذلك تأتي أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية لتصميم واستخدام نظام المعلومات وما ينتج من ذلك من منافع وتكاليف تترتب

[٧] إيمان محمد سعد الدين (دراسة الجدوى الاقتصادية لنظم المعلومات) رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٨٣م .

على إدخال نظم متقدمة للمعلومات والتي تؤدي في نهاية الأمر إلى ضرورة أن إجمالي المنافع ووفورات النظام تفوق التكاليف المنفقة عليه وهنا تكمن مشكلة البحث والدراسة.

وبالتالي فإننا يمكننا القول أن الدراسة برغم أنها أخذت الطباع الاقتصادي لنظم المعلومات وخاصة المحاسبية إلا أن الدراسة قد كشفت لنا بعض النتائج المتمثلة في التالي:

١- ضرورة القيام بدراسة جدوى اقتصادية عند اقتناء نظام للمعلومات لمنشأة سواء في بداية نشاطها أو قائمة بالفعل (إحلال).

٢- من خلال هذه الدراسة وعن طريق إعداد تقرير الجدوى وما يتضمنه من توصيات تؤيد أو ترفض تنفيذ ما توصلت إليه الدراسة وبالتالي فإن هذا التقرير (الدراسة) يجب أن يتضمن الآتي:

أ / قياس الفائد المتوقع من نظام المعلومات.

ب / عناصر التكاليف المتوقعة لنظم المعلومات.

ج / العمر الاقتصادي المتوقع لنظام المعلومات.

٣- تتمثل المنافع المتوقعة من النظام في منافع ملموسة وأخرى غير ملموسة فمن حيث المنافع الملموسة فهي تتمثل في البعد الاقتصادي للمعلومات وبمقدار الحصيلة المحققة من استخدام هذه المعلومات.

أما المنافع والعوائد الغير ملموسة فهي تتمثل في الدقة – الملائمة – التوقيت السليم – المرونة والشمول.

٤- أما التكاليف في مجال نظم المعلومات فيمكن تبويبها بوجه عام إلى تكاليف استثمارية وتكاليف جارية فتكاليف الاستثمارية متمثلة في الآلات وتدريب الأفراد أما التكاليف الجارية فهي تتمثل في الصيانة والطرق والإجراءات والمرتبات ...الخ.

٥- وبالتالي فإن قياس المنافع والعوائد المتوقعة من أي نظام للمعلومات وما يحققه هذا النظام من عوائد تفوق تكاليفه الاستثمارية والجارية فإن ذلك يعتبر من الجدوى الاقتصادية مناسباً لأي منظمة نظراً لما يوفره لها النظام من مميزات تفوق تكاليفه.

وخلاصة الأمر أنه طالما أنه يمكننا قياس العوائد والمنافع وخاصة الغير ملموسة مقارنتها بتكاليف اقتناء إي نظام للمعلومات المحاسبية فإن معنى ذلك أنه يمكننا

قياس ومقارن الفوائد المتوقعة للإفصاح المحاسبي في القوائم المالية بتكاليف اقتناء نظـــم المعلومات المحاسبية وذلك بواسطة دراسة الجدوى الاقتصادية لهذا النظم.

الدراسة الثالثة: (العامرية) [٨]

ملخص الدراسة:

تتلخص الدراسة في دراسة أهم المشاكل المحاسبية التي تواجه المصارف الإســـلامية وبالتالي اقتراح أفضل السبل لمعالجتها وقد قسمت الدراسة إلى ثـــلاث فـــصول مختلفـــة ناقشت فيها الجوانب المختلفة لصعوبات التي تواجهها المصارف الإسلامية أثناء ممارستها لعملياتها الخدمية والاستثمارية.

ومن خلال استعراض الدراسة وجدنا أنها قامت بعرض أهم الـــصعوبات المحاســـبية والمشاكل المحاسبية في الجزء الأخير من الفصل الأول في شكل نقاط محددة ثـــم وضـــع الحلول المناسبة لها بعد ذلك تم عرض تحليلي لعمليات المصارف الإسلامية وقد ركـــزت الباحثة في دراستها على مشكلة تحديد وتوزيع اربـــاح الاســـتثمارات فـــي المـــصارف الإسلامية.

وعلى ذلك نلاحظ أن عرض الباحثة قد أقتصر على المشاكل المحاسبية وذلـــك مـــن وجهة نظر إسلامية وكيفية معالجتها وذلك بما يناسب الـــشريعة الإســـلامية ولا يخـــالف الأحكام والقواعد الإسلامية.

وقد كانت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أنها كشفت لنا وجود مشاكل محاسبية تعاني منها المصارف الإسلامية أثناء عمليات التشغيل فإن ذلك يعطينا تـــصوراً أن هـــذه المشاكل المحاسبية والتي تم عرضها وإيجاد الحلول المناسبة لها، وقد تؤثر تأثيراً مباشراً بالنسبة للمعلومات التي سوف تتضمن القوائم المالية مما يوجد لنا قوائم مالية قد لا تفي لنا بمتطلبات الحد الأدنى من الإفصاح المحاسبي نتيجة تأثير هذه المشاكل المحاسبية والتـــي تواجهها المصارف الإسلامية أثناء تنفيذ أعمالها اليومية وهذه المشاكل المحاسبية بطبيعـــة الحال تظهر أثناء التطبيق العملي ومن خلال الأنظمة المحاسبية المطبقة فيها ويتضح لنـــا ذلك جلياً من خلال ما وصفته الباحثة من فـــروض لدراســـتها خاصـــة فرضـــها الأول والمتضمن أن وجود العديد من المشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية في مجالات مختلفة وخاصة المجال المحاسبي.

---

[٨] عامرية عبد الباسط عامر (دراسة تحليلية للمشاكل المحاسبية في المصارف الإسلامية) رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم محاسبة ، كلية التجارة ، فرع البنات ، جامعة الأزهر ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

وبالرغم من عدم وجود تحديد واضح لموقف الشريعة الإسلامية من بعـض عمليـات المصارف الإسلامية فإن وجود مثل هذه المشاكل سوف يؤثر على التنظيم المحاسبي لهذه العمليات وقد قبلت الباحثة هذه الفرضية من حيث أن هذه المشاكل وخاصـة المحاسـبية تؤثر على التنظيم المحاسبي المطبق في المصرف الإسلامي وبالتالي فإن القوائم الماليـة التي تعتبر الناتج النهائي لهذا النظام لن تفي بالمعلومات المطلوبـة وسـتكون متطلبـات الإفصاح المحاسبي المطلوبة توافرها بقدر الغير الكافي.

التعليق على الدراسة:

تتمثل الاستفادة من الدراسة أنها كشفت لنا مجموعة من المشاكل المحاسبية التي تؤثر على نظم لمعلومات المحاسبية المستخدمة في المصارف الإسلامية مما يـؤدي بنـا إلـى وجود قوائم مالية لا يتوافر فيها المعلومات بالقدر الكافي نظراً لعدم توافر القدر الكافي من الإفصاح المحاسبي في هذه القوائم المالية.

الدراسة الرابعة: (جادو)[٩]

ملخص الدراسة:

ناقشت الدراسة عمليات البنوك وشركات التأمين في القـانون المـصري والتـشريع الإسلامي والبحث عن بديل شرعي لما يخالف من هذه العمليات أصول أو قواعد التشريع الإسلامي مع الإشارة إلى طبيعة هذه العمليات في المصارف الإسلامية.

لقد تناول الباحث دراسته لجميع الجوانب المختلفة للعمليات التي تتم في القطـاع المالي المتمثل في البنوك وشركات التأمين وما يهمنا هنا هي الجوانب المتعلقة بالعمليـات التي تتم في البنوك حيث أخذ الباحث هذا الجانب في العمليات التي تتم في البنـوك وفقـاً لنواحي القانونية ومقارنتها وتكيفها مع التشريع الإسلامي واثـر ذلـك علـى المعالجـة المحاسبية لهذه العمليات في ضوء ما تقوم به المصارف الإسلامية مع التركيز على ما هو مطبق فعلاً فيها للأصول الشرعية المتبعة في المصارف الإسلامية وذلـك مـن خـلال دراسته وتقييمه للنظام المحاسبي المطبق في كل من بنك فيـصل الإسـلامي المـصري والمصرفي الإسلامي للاستثمار والتنمية.

حيث ركزت دراسته على الحسابات والقوائم المالية والدليل المحاسبي لكل منهمـا وفي نهاية دراسته لهذا الجانب اقترح الباحث نموذجاً محاسـبياً يـصلح للتطبيـق فـي

[٩] محمد أحمد جادو (دراسة تحليلية لعمليات البنوك وشركات التأمين في التشريع المصري والإسلامي) ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، مركز صالح كامل ، جامعة الأزهر ، ١٩٨٩م .

المصارف الإسلامية يهدف إلى توحيد المفاهيم والمسميات المحاسبية للحسابات والقوائم المالية وبما يمكن من توحيده في التطبيق المحاسبي للبيانات بهدف التجميع والتحليل والمقارنة بين المصارف الإسلامية.

وقد كانت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة لجانب العمليات التي تتم في البنوك وفي ضوء ما تقوم به المصارف الإسلامية وبناءً على الدراسة الشرعية التي قام بها الباحث:

١- من أهم الأسس المحاسبية التي يتم استخدمها في نشاط الخدمات المصرفية في المصرف الإسلامي والبنك التجاري على حدا سواء هو مقابلة الإيرادات بالمصروفات وبحيث يتم إثبات الإيراد بأداء الخدمة والمعروف على أساس الاستحقاق وبحيث يستلزم قياس ربح أو عائد نشاط الخدمات المصرفية نظاماً محاسبياً فرعياً يعكس كل نوع أو خدمة على حده ثم على مستوى القسم الكامل.

٢- تعتبر مصادر الأموال الخارجية في البنوك التجارية والمصارف الإسلامية من أهم مصادر التمويل لتفوقها حجماً عن حقوق المساهمين ومن ثم أقترح الباحث أن يكون هناك في المصرف الإسلامي نظاماً محاسبياً ملائماً لمصادر الأموال الخارجية.

٣- من خلال دراسة الباحث الميدانية للمصارف الإسلامية توصل إلى مجموعة من الأسس المحاسبية والنماذج التي يمكن من خلالها عمل نظاماً محاسبياً لمعالجة مختلف العمليات التي تقوم بها المصارف الإسلامية مركزاً في ذلك إلى ضرورة الفصل بين مختلف الأنشطة والعمليات الاستثمارية وبحيث يكون لكل نشاط استثماري نماذج وإجراءات وأسس محاسبية يتم من خلالها المعالجة المحاسبية لها.

التعليق على الدراسة:

وعلى ذلك نلاحظ أنه من خلال ما قام الباحث في دراسته الميدانية لبعض المصارف الإسلامية وخاصة بنك فيصل الإسلامي المصري حيث يعتبر بنك فيصل هو أحد المصارف الإسلامية الأكثر انتشاراً في الوطن العربي وخاصة لفروعه المنتشرة مقارنته ببعض المصارف الإسلامية الأخرى في الوطن العربي والإسلامي ومن ذلك كشفت لنا الدراسة مدى القصور ونقاط الضعف التي توجد في الأنظمة المحاسبية المستخدمة في عينة الدراسة وافتقارها لنماذج كثيرة والفصل بين حسابات الأنشطة

الاستثمارية وهذا يتبين من توصيات الباحث التي أوصى فيها بتطبيق النظـام المحاسـبي والعمل بالنماذج المحاسبية التي أقترحها هو وبعض المختـصين فـي مجـال المحاسـبة الإسلامية والتي أوضحها في فصول البحث لكل أنشطة المصرف الإسلامي.

الدراسة الخامسة: (أنيس) [١٠]

ملخص الدراسة:

يناقش البحث مشكلة أساسية وهي افتقار المصارف الإسلامية إلى إطار متكامل لـنظم المعلومات المحاسبية فكراً وتطبيقاً وأن من أهم دواعي البحث الحاجة الملحة إلـى نظـم معلومات محاسبية للمصرف الإسلامي تتواءم مع ذاتيته وأنـشطته وطبيعـة المعلومـات المميزة له ويساعد الإدارة في ترشيد القرارات

وقد أعتمد الباحث في ذلك على محورين:

المحور الأول:

الدراسة الميدانية لاستبيان أهمية وجود نظم معلومـات محاسـبية فـي المـصارف الإسلامية كنظام فرعي لنظام المعلومات المتكامل.

المحور الثاني:

ما أوصت به المؤتمرات والندوات التي تنادي بضرورة وجود نظم معلومات محاسبية حيث نوقش هذا الموضوع في كثير من الندوات والمؤتمرات التي أقيمت من أجل ذلك.

وقد أعتمد الباحث في ذلك من خلال البحث والتمحيص في مصادر الـشريعة الإسـلامية سواءً كان القرآن الكريم أو السنة النبوية أو اجتهادات الفقهاء وعلماء المسلمين لاسـتنباط المبادئ والقواعد الكلية والجزئية التي يمكن الاعتماد عليها في مجـال صـيغة الإطـار الفكري لنظم المعلومات المحاسبية والتي تساهم في معالجـة المـشاكل المحاسـبية فـي المصارف الإسلامية.

وعليه فقد قسم الباحث دراسته على ستة فصول يعالج فيها الباحـث مـشكلة الدراسـة وكيفية وضع إطار عام لنظم المعلومات المحاسبية وقد كانت أهم النتائج التي توصلت إليه هذه الدراسة هي:

١- أن المصارف الإسلامية تعاني مجموعة من المشاكل المحاسبية وتفتقر إلى إطـار فكري لنظم المعلومات المحاسبية يصلح لمعالجة المشاكل التي تواجهها وقد أثبت

[١٠] مجدي محمد سامي أنيس ،(الإطار العام لنظم المعلومات المحاسبية في المصارف الإسلامية ودوره في ترشيد القرارات) أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة جامعة طنطا ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

ذلك الباحث من خلال الدراسة الميدانية والعلمية والمقابلات الشخصية وتوصيات المؤتمرات.

٢- أن معالجة المشاكل المحاسبية في المصارف الإسلامية تم في ضوء مجموعة من القواعد والمبادئ الحاكمة والتي تعتبر تطبيقاً للإطار العام لنظم المعلومات المحاسبية في المصارف الإسلامية.

٣- إن هناك مجموعة من المحددات والاعتبارات التي يجب مراعاتها عند تصميم نظم المعلومات المحاسبية في المصارف الإسلامية.

ومن أهم التوصيات التي توصلت إليها الدراسة هي:

١- ضرورة تعديل الهياكل التنظيمية للمصارف الإسلامية وذلك في ضوء الطبيعة الخاصة والمميزة للمصارف الإسلامية وحرصاً على المقاصد والأهداف الشرعية.

٢- ضرورة الالتزام بالضوابط المحددة والمقننة لتنفيذ العمليات حيث أتضح أنه لا توجد سياسة واحده للتعامل داخل المصرف الإسلامي الواحد بل الفرع الواحد بل أن العملية سواء مشاركة أو مرابحة أو مضاربة قد تنفد بسياسات مختلفة.

٣- ضرورة الإفصاح والإعلان عن نسبة المضاربة التي يحصل عليها المصرف في مكان ظاهر أمام المستثمرين حتى لا تفسد شرعية المضاربة.

٤- ضرورة الاتفاق على صيغة ملائمة لعرض البيانات على نشاط المصارف الإسلامية وذلك من خلال نموذج مستقل يتلاءم مع طبيعتها وذاتيتها بما يساعد على عرض أنشطتها وأعمالها في صورة مجمعة للمصارف الإسلامية وهذا النموذج يعتبر بمثابة أسلوب مناسب للإفصاح الكامل عن الجوانب الشرعية والاقتصادية والاجتماعية .

وهكذا نلاحظ من خلال عرض بعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة أنه برغم كثرة الدراسات والبحوث إلا أنه لا يوجد نظم معلومات محاسبية يمكن تطبيقها في المصارف الإسلامية قائمة على أساس ومبادئ ومفاهيم إسلامية مما ينتج لنا قوائم مالية قد لا يتوافر فيها متطلبات الإفصاح المحاسبي كحد أدنى لهذه المتطلبات وفقاً للقواعد والأحكام الشرعية.

التعليق على الدراسة:

ترتبط الدراسة من حيث ما تعالجه لموضوعها المتمثل في وضع إطار عام لـــنظم المعلومات المحاسبية للمصارف الإسلامية وهدف هذا الإطار هو مــساعدة الإدارة فـــي ترشيد قراراتها الإدارية والاستثمارية والاقتصادية المختلفة وغيرها من القرارات ويكون ذلك من خلال ما توفره هذه النظم من معلومات وفي الوقت المناسب تساعدها في اتخـــاذ قراراتها المناسبة.

وبالتالي فإن الدراسة أخذت علاقة نظم المعلومات المحاسبية المستخدمة فـــي المـــصارف الإسلامية وما توفر من معلومات بالقرارات التي تتخـــذها الإدارة العليـــا (المـــستخدمين الداخلين) ودروها أي المعلومات في ترشيد هذه القرارات ومن ذلك فإن الباحث أخذ جانب واحد من مستخدمي التقارير والقوائم المالية التي تصدرها نظم المعلومات المحاسبية وهذه الفئة هي المستخدمين الداخلين وما مدى دور نظم المعلومات المحاسبية مـــن خـــلال مـــا توفره من معلومات لهم من ترشيد قراراتهم المختلفة وإن كان ذلك بطريقة غير مباشـــرة إلا أن دراستنا قد أخذت كلا الفئتين الداخلين والخارجين على حداً سواء.

الدراسة السادسة: (غريبة)[١١]

ملخص الدراسة:

يقوم هذا البحث أو يهدف إلى تحليل وتقويم النتائج المختلفة للدراســـات والأبحـــاث الخاصة بالنظم الإنسانية لتشغيل المعلومات وتحديد إمكانية الاستفادة من هذه النتائج فـــي تصميم نظم المعلومات المحاسبية ورفع كفاءة النظام المحاســـبي حيـــث تناولـــت معظـــم الدراسات والبحوث في النظم الإنسانية لتشغيل المعلومات ناحيتين هما:

الأولى:

تتعلق بالنواحي النظرية ومحاولة تحليل وتأصيل العلاقة بين المعلومـــات المحاســـبية وسلوك مستخدمي المعلومات وبيان العوامل التي تؤثر في تشغيل المعلومات المحاسبية.

الثانية:

يتعلق بالقدرات وإمكانيات المعلومات عن طريق اختبار صحة عدداً من الفروض عن العلاقة بين القدرات والمعلومات المحاسبية.

---

[١١] محمود عل سليمان غريبة ،(تأثير النظم الإنسانية لتشغيل المعلومات على تطوير نظم المعلومات المحاسبية) ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة ، القاهرة ، ١٩٩٣م .

وقد أثبتت هذه الدراسة مدى تأثير النظم الإنسانية لتشغيل المعلومات (مستخدمي المعلومات) بنظم المعلومات المحاسبية عن طريق ما تصدره من تقارير وقوائم مالية وخاصة عند اتخاذها لقرارات مهمة وحساسة.

ومن ذلك فإن من أهم نتائج هذه الدراسة هي:

١- ارتباط كفاءة نظم المعلومات بدرجة الإلمام بسلوك مستخدمي المعلومات وضرورة اعتباره سلوك مستخدمي المعلومات عنصر هام ومتغير أساسي عند تصميم النظم.

٢- تأثير جوانب عديدة في نظم المعلومات بشكل مباشر بما يلي.

أ - الفروض الأساسية لنظم المعلومات. ب- معالجة وتشغيل البيانات.

ج - إعداد الشفرات ودليل الحسابات. د - تصميم التقارير.

التعليق على الدراسة:

بقدر أن البحث يرتبط بدرجة أساسية بمستخدمي المعلومات وعلاقتهم بنظم المعلومات المحاسبية إلا أنها كشفت لنا هذه العلاقة أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار بهؤلاء المستخدمين عند إعداد وتصميم نظم المعلومات المحاسبية.

وهنا يأتي الباحث ويطرح تسأله لماذا؟

ويرجع ذلك إلى أنه من خلال ما تنتجه هذه النظم المحاسبية المعلوماتية في تقارير وقوائم مالية ما تتضمنه من معلومات تعتبر بالنسبة لهؤلاء المستخدمين بمثابة بيانات يقومون هم بعملية تشغيل أخرى كما كشفت لنا الدراسة وبالتالي اتخاذ قراراتهم المختلفة وبالتالي ومن باب أولى الأخذ بعين الاعتبار بمبدأ الإفصاح المحاسبي وتوافر الحد الأدنى لمتطلبات الإفصاح في هذه التقارير والقوائم المالية والأخذ به في عين الاعتبار أيضاً عند إعداد وتصميم الأنظمة المحاسبية وبحيث تكون هذه القوائم المالية ذي فائدة مرجوة لدى مستخدميها وتوفر لهم احتياجاتهم من معلومات مالية وغير مالية.

وعلى ذلك نجد أن توافر الإفصاح المحاسبي في القوائم وعلاقته بنظم المعلومات المحاسبية له تأثير واضح على مستخدمي القوائم المالية واتخاذهم لقراراتهم المختلفة وذلك من خلال ما كشفته هذه الدراسة من وجود تأثير واضح لمستخدمي المعلومات (النظم الإنسانية لتشغيل المعلومات) على تطوير وتصميم المعلومات المحاسبية.

الدراسة السابعة: (الوجيه)[١٢]

ملخص الدراسة:

أساس الأطروحة هو دور المصارف الإسلامية عامة واليمنية خاصة في التنمية الاقتصادية ورغم أن الأطروحة في المجال الاقتصادي الإسلامي إلى أن الباحث يعرض في الباب الثالث من الأطروحة وخاصة الفصل الثالث الانتقادات الموجهة للمصارف الإسلامية والتي حددها بثلاث انتقادات رئيسية وهي الوظيفة والشرعية والمحاسبية وقد تم الاستفادة من هذه الدراسة في الجانب المحاسبي حيث أن هذا الجانب هو الخاص بدراستنا مع العلم أن الباحث في أطروحته قد أشار أن الانتقادات لا تختلف من مصرف لآخر وأنها انتقادات توجه بشكل عام للمصارف الإسلامية وخاصة المحاسبية وهنا يمكن الإشارة إلى الانتقادات المحاسبية كما أوردها الباحث في أطروحته في المطلب الثالث من الفصل الثالث للباب الثالث.

أولاً : تطبيقات تعارض قواعد الشريعة الإسلامية.

١- خصم الاحتياطيات قبل توزيع نصيب المستثمرين.

٢- تقويم الأصول على أساس التكلفة التاريخية.

٣- تطبيق سياسة الحيطة والحذر والأساس النقدي عند حساب أرباح المربحات.

ومن ذلك فإن الاختلاف في الأسس والمبادئ المحاسبية في المصارف الإسلامية أدى إلى مشاكل عديدة منها:

أ- اختلاف التقارير في درجة الإفصاح عن العناصر المالية.

ب- الاختلاف في تحديد الإيرادات والنفقات وتقديم الأصول والخصوم وكذا تحديد المخصصات والاحتياطيات وتوزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين.

ت- اختلاف المعالجة لبنود الإيرادات غير الطيبة والنفقات التي تقرها الشريعة.

ث- تعالج بعض المصارف الزكاة على أنها تكلفة على النشاط وليست توزيع للربح، (مع ضرورة إعداد حسابات ختامية وتقرير مالي مستقل للزكاة).

ثانياً: عدم وجود مؤشر خاص لقياس الربحية.

يعتبر عدم وجود مؤشر خاص لقياس الربحية للمصارف الإسلامية حتى الآن جعلها تلجأ إلى سعر الفائدة لقياس عوائدها وعدم مشروعيته ذلك مما جعل اعتماد

---

[١٢] وجيه أحمد خادم الوجيه ،(التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي ودور المصارف الإسلامية فيها) دراسة حالة الجمهورية اليمنية، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية ، جامعة الخرطوم ، السودان ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م .

المصارف الإسلامية على هذا المؤشر نقطة سوداء في العمل الإسلامي وخاصة ما يحصل في بيع المرابحة للأمر بالشراء بدلاً من المشاركة كبديل لصيغ التمويل التقليدية.

وبالرغم من اختلاف سعر الفائدة المرتبطة بالزيادة المشروطة في القرض وهامش الربح (المرابحة) الذي هو جزء من ثمن الأجل والذي يعتبر صحيح شرعاً إلا أن عدم وجود مؤشراً خاص لقياس الربحية في المصارف الإسلامية جعل ارتباط هامش المرابحة مرتبطاً بأسعار الفائدة العالمية صعوداً وهبوطاً لا يعني المساواة بينهما.

ثالثاً: غياب بعض البيانات الهامة في ميزانية المصارف يؤدي إلى الجهالة.

من هذه البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها في القوائم المالية للمصارف الإسلامية والتي لا تظهر في معظمها هي:

١- حجم رأس المال المستحق للربح.

٢- تحديد قيمة الودائع الجارية والتوفير التي تستثمر لصالح المساهمين.

٣- نسبة الودائع المستثمرة من إجمالي الودائع وإذا تم تحديد هذه النسبة لا يتم تحديدها على أساس علمي أو شرعي والذي يتم الاستناد إليه لتحديد هذه النسبة المتاحة للاستثمار من إجمالي الودائع.

ويفترض أن يتم تحديد الودائع المتاحة للاستثمار من إجمالي الودائع كما يلي:

أ- أن يرتبط بواقع احتياجات السحب الفعلي للودائع ويتم ذلك عن طريق دراسة علمية لحركة السحب اليومي من الودائع.

ب- أن يرتبط بحجم الاحتياطيات التي يلزم القانون أو البنك المركزي بها المصرف ولا يمكن للمصرف أن يقوم باستثمارها.

رابعاً: استخدام طريقة مبدأ الاستحقاق لقياس الإيرادات والتكلفة لا يناسب عقد المضاربة:-

يشير الباحث في نهاية هذا المجال أن مبدأ الاستحقاق حسب اعتقاد المحاسبون يعتبر أفضل الطرق و أنجحها في احتساب الأرباح والخسائر إلا أن الباحث في هذا الخصوص يعتبرها إنها غير دقيقة، ويشير أخيراً أنه من الأفضل تغير العلاقة بين المودعين والمساهمين إلى المشاركة عوضاً عن المضاربة واعتبار أصحاب الودائع مساهمين (مؤقتين).

خامساً: احتجاز بعض المخصصات قبل توزيع أرباح المودعين دون مصلحة محققة للمودعين:-

إن عملية الاحتجاز هذه عادة ما تتم قبل توزيع الأرباح على المودعين وتعتبر هذه المخصصات بمثابة مبالغ يتم احتجازها لمقابلة أي خسائر أو أعباء خاصة بالأصول المتداولة وهناك أسباب كثيرة ومبررات تجعل المصرف يقوم بهذا العمل ومن ذلك فإن احتجاز مثل هذه المخصصات قبل قياس الربح الذي سيتم توزيعه بين المساهمين والمودعين يعني أنه:

١- إن النسبة التي سيتحملها المودعون من المخصص ستكون أكبر لأن غالباً ما تكون نسبة توزيع الربح بين مصرف (كمضارب) ولمودعين (كأرباب المال) أكثر من ٥٠ % لصالح المودعين.

٢- ن المودعين عموماً لن يستفيدوا من تلك المخصصات بقدر ما يستفيد المساهمين ويؤمن أوضاعهم المالية لعمر المصرف الطويل.

٣- تعتبر العملية في حد ذاتها كعملية تأمين يدفعها (المساهمون والمودعون) أقساط فإن حصلت خسارة لا قدر الله أو انخفضت الأرباح يتم تغطية الفارق من المخصصات وإن لم يحصل ذلك يتم توزيعها على المساهمين والمودعين، بأخر نسبة توزيع الأرباح المتفق عليها بين المودعين والمساهمين في عقد المضاربة أو عقد حساب الاستثمار.

وهذا يعني أنه في حالة إن بعض المودعين الذين يدفعون هذه الأقساط قد يخرج بعضهم وبالتالي لن يستفيد هؤلاء الذين خرجوا بينما هناك مودعين آخرين دخلوا ولم يدفعوا أقساط أو دفعوا قسط أو قسطين واستفادوا من عملية التوزيع هذا.

تعليق على ما سبق:

هنا يأتي السؤال؟

هل إن القوائم المالية للمصارف الإسلامية توضح كيف يتم احتجاز هذه المخصصات سنوياً وما تم الاستفادة منها وبيان هذه المخصصات في قائمة أو تقرير مستقل عن القوائم المالية الأخرى؟.

ويستمر الباحث في أطروحته في المبحث الثاني من نفس الفصل الثالث الباب الثالث في طرح المشاكل والمعوقات التي تكتنف سير المصارف الإسلامية والتي حددها وحصرها في نقطتين رئيسيتين وهما:

النقطة الأولى:

ما زال تحليل وتحديد وقياس نصيب المستثمر في عائد الاستثمار في المصرف الإسلامي تكتنفها العديد من المشاكل.

النقطة الثانية:

قصور مهمة المراقب الخارجي.

ويمضي الباحث بعد ذلك في الفصل الرابع الباب الثالث في طرح الحلول الممكنة للانتقادات والمشاكل التي تواجه المصارف وما يخصنا هنا هو الحل الذي طرحه الباحث من خلال مجموعة من البحوث والدراسات التي اعتمدت عليها كون الباحث غير متخصص في هذا المجال حيث أوضح الباحث من خلال هذه المصادر أن أهم ما يطالب به المحاسبون من أجل تفادي هذه الانتقادات والمشاكل المحاسبية هو إيجاد نظام محاسبي موحد للمصارف الإسلامية.

ومن ذلك فهو يعرض بعض الحلول منها:

١- **الأسس والسياسات المحاسبية في المصارف عند تطبيقها يتطلب الأمر الآتي:**

أ- وضع الأسس والسياسات المحاسبية في إطار عملي مقرون بمذكرة تفسيرية لكل قاعدة لبيان كيفية التطبيق في المصرف الإسلامي.

ب-إلزام كافة المصارف بتطبيق الإطار العام للأسس والسياسات المحاسبية الموضوعة حتى يسهل إجراء المقارنات والدراسات.

ج- أن يذكر مراقب الحسابات في تقريره مدى التزام المصرف بالأسس والسياسات المحاسبية المتفق عليها.

٢- **بالنسبة لبعض الإشكاليات المحاسبية فهو يعرض بعض الحلول منها:**

أ- تضمين عقد المضاربة طلب فتح حساب استثماري وجميع البيانات المؤثرة في حساب الأرباح وتوزيعها.

ب- ذكر أنواع الإيرادات والنفقات والأعباء الإدارية والمخصصات التي تؤخذ بالاعتبار عند حساب الأرباح.

ج- ذكر نسبة (احتياطي مخاطر الاستثمار) إذا كان مطبقاً.

د- ذكر الأساس المحاسبي لتحقيق الإيراد أو هو الأساس النقدي أم أساس الاستحقاق أو غيرها.

هـ- الإفصاح عن النسبة غير المستثمرة من الودائع (معدل الاستثمار) إن كان مطبقاً.

و- التصريح بأولوية الاستثماريين الأموال الذاتية للمصرف والودائع الاستثمارية إن كان هناك أولوية لأحدهما.

ز- بالنسبة للاحتياطيات أو المخصصات يتم استقطاعها من حقوق المساهمين وليس من الحصة المشتركة مع حصة الودائع الاستثمارية.

ح- تخصيص نظام محاسبي مستقل لصندوق زكاة المال وأن يعدله حسابات ختامية (قوائم مالية مستقلة) وتنشر مع القوائم الأخرى وتخضع لرقابة داخلية وخارجية وإن الزكاة التي يتم استقطاعها يتم الإفصاح عنها وأنها من حقوق المساهمين فقط وإن طلب المودع خصم الزكاة من وديعة والربح المحقق يتم توضيح ذلك.

المبحث الثالث

القوائم المالية

في الدراسات السابقة التي تم عرضها والمتمثلة في الإفصاح المحاسبي والأنظمة المحاسبية والتي تركزت عملية دراستها وتحليلها على القوائم المالية وخاصة عندما تطرقنا لموضوع الإفصاح المحاسبي ومتطلباته، ومن ذلك يرجع سبب اختيار إفراد هذا المبحث لموضوع القوائم المالية بشكل أساسي إلى إظهار أهمية المواضيع المختلفة والمرتبطة بها، مثل ما رأينا في الدراسة الخاصة بالملائمة والثقة، وهنا لدينا دراسة واحدة يرى الباحث من وجهة نظره أنها قد اشتملت المحاور الثلاثة السابقة وبطريقة غير مباشرة من خلال موضوع واحد مرتبط أساساً بالقوائم المالية.

دراسة (رجب)[١٣]

ملخص الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في أن الموضوعية في المحاسبة من أهم القضايا الرئيسية على الإطلاق نظراً لكونها تمس جوهر وكيان المحاسبة ككل فهي ترتبط بشكل وثيق بمدى مصداقية وفاعلية المحاسبة وكفاءتها الذاتية ومقدرتها بما تملكه من أدوات وأساليب على أنتاج بيانات تتسم بالحياد والمصداقية والقبول في كافة الطوائف والأطراف التي تنتفع بها.

وقد أخذت الدراسة محوراً مختلفاً عن بقية الدراسات السابقة التي أجريت بخصوص الموضوعية حيث لم تأخذ الموضوعية في بيانات القوائم المالية من حيث التحري والتدقيق في أدلة إثبات هذه البيانات بل امتدت لتشمل النظام المحاسبي بكل عناصره من نظم تشغيل ووسائل قياس وسلوكيات القائمين على التنفيذ ومتطلبات الإفصاح عن الموضوعية في بيانات القوائم المالية ووسيلة هذا الإفصاح.

وقد كانت من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في ذلك هي أن الإيضاحات الملحقة بالقوائم المالية جاءت بالمرتبة الأولى بنسبة ٤٦% ثم إعداد تقرير مستقل يرفق بالقوائم المالية في المرتبة الثانية ٢٧% ثم تقرير مجلس الإدارة في المرتبة الثالثة بنسبة ١٤%.

---

[١٣] رجب أحمد محمد ندا ،(الموضوعية المتعارف عليها في بيانات القوائم المالية ، دراسة نظرية – ميدانية في ج م ع) أطروحة دكتوراه غير منشورة ، مقدمة لقسم المحاسبة كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٤م .

وعلى ذلك نجد أن أكثر الوسائل المستخدمة لعملية الإفصاح عن الموضوعية والأكثر قبولاً من الناحية العملية هي أن تكون في صورة إيضاحات ملحقة بالقوائم المالية وهذه النتيجة هي في الواقع لما هو كائن فعلاً.

وبشكل عام أن الإفصاح عن الموضوعية في بيانات القوائم المالية سوف يفيد بدون شك مستخدمي القوائم المالية ويؤثر في اتخاذ قرارات تبنى بالاعتماد على هذه المعلومات.

هناك مجموعة من الأبحاث والدراسات المنشورة وليس معنى ذلك أن الباحث اكتفى بهذه المجموعة ولكنها أهم البحوث والدراسات المنشورة والتي جاءت في مجال دراستنا.

وسيتم استعراض أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الأبحاث والدراسات في نهاية هذا الفصل.

بعض الأبحاث المنشورة في الدوريات

اسم البحث	اسم الباحث	المصدر
الرقابة المالية والشرعية في المصارف الإسلامية	بكر الريحان	بحث مقدم إلى مؤتمر المحاسبة في بيئة متغيرة – تحديات القرن (٢١) خلال ٢١-٢٣ تشرين الثاني كلية التجارة والعلوم الإدارية – جامعة اليرموك – أربد – الأردن ٢٠٠٠م
العلاقة بين الإفصاح المحاسبي وكل من حجم الشركة وأسعار أسهمها في السوق المالية ونوع نشاطها .	د. مؤيد محمد علي الفضل د.حاتم هاتف عبد الكاظم	بحث يقدم إلى مؤتمر المحاسبة في بيئة متغيرة – تحديات القرن (٢١) خلال ٢١-٢٣ تشرين الثاني كلية التجارة والعلوم الإدارية – جامعة اليرموك – أربد – الأردن ٢٠٠٠م
أهمية المعلومات المحاسبية ومدى كفاءتها لخدمة القرارات الاستثمارية في أ . المالية لسوق الأوراق المالية في الكويت	وائل إبراهيم المرشد	جامعة الكويت – المجلة العربية للمحاسبة – المجلد ٣ العدد (١-٥)١٩٩٩م ص ٢٧-٦٤
دراسة مقارنة للبنوك الإسلامية وغير الإسلامية من وجهة النظر المحاسبية	د. فاروق عبد الحليم الغندور	المجلة العلمية لكلية التجارة في جامعة الأزهر للبنات ، العدد الثاني ، ١٩٨٥م ،ص ٥ .
أضواء على المحاسبة المالية في البنوك الإسلامية دراسة ميدانية	د.عبدالله بن محمد الفيصل د.عبد الرحمن بن إبراهيم الحميد	مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية – جامعة الإسكندرية ٩١/٩٠
كفاءة المعلومات المحاسبية أم كفاءة مستخدميها	د. أحمد حامد حجاج	مجلة كلية التجارة – جامعة المنصورة – العدد ١ – ١٩٨٥م
مفهوم التكاليف / المنافع كأحد محددات صنع القرار المحاسبي	د. صفاء محمود السيد	مجلة البحوث التجارية المعاصرة كلية التجارة بسوهاج – جامعة جنوب الوادي
إدارة البنوك الإسلامية لبعد عولمة أسواق المال	د. محمد بن مسلم الردادي	المنظمة العربية للتنمية الإدارية – القاهرة – مصر – ٢٠٠٢م
آليات التعامل مع الجمهور في البنوك العاملة في (ج. ي) (دراسة ميدانية)	أ . د. محمد علي الربيدي	مجلة الدراسات الاجتماعية يوليو – ديسمبر ١٩٩٦م
نموذج تقييم أنظمة المعلومات الإستراتيجية كأداة تنافسية في المصارف الإسلامية	أ . د. عبد الستار محمد العلي اميل عقيل يوئيل	مجلة الإدارة العامة المجلد ٣٠ العدد ٢ أغسطس ١٩٩٨م
تقدير دالة تكاليف البنوك الإسلامية والبنوك التجارية – دراسة مقارنة	عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي محمود حمدان العصيمي	مجلة جامعة الملك عبد العزيز/ الاقتصاد الإسلامي المجلد ٧ /٢٤١٥/ ١٩٩٥م

خلاصة الفصل الأول

بعد ما تم استعراضه سابقاً من التحليل النظري للدراسات والأبحاث التي أجريت سواء على المستوى المحلي أو العربي، وبالتالي فإن الباحث أن يضع مجموعة من النتائج التي استخلصها من هذا التحليل كما يلي:-

أولاً/ نتائج التحليل للدراسات الخاصة بالإفصاح المحاسبي:-

من خلال ما قام به الباحث من دراسة وتحليل لدراستين (الأولى) أساليب الإفصاح المحاسبي وبشكل عام (والثانية) الملاءمة والثقة في القوائم المالية في أهم القطاعات التي يرتكز عليها القطاع المالي المصرفي في نشاطه وهو القطاع الصناعي وما كشفته لنا هاتين الدراستين حول الإفصاح المحاسبي وبشكل عام من نتائج تمثلت في:

١- تعتبر القوائم المالية والتي تصدرها المؤسسات والمنشآت الاقتصادية والتقارير التابعة لها من أهم المصدر بل الرئيسية للمعلومات التي يحتاجها المستفيدين والمستخدمين لها وخاصة المستخدمين الخارجين.

٢- عدم الاهتمام بالقوائم المالية والتقارير المرحلية (ربع و نصف سنوية) ورغبة المستخدمين الخارجين في الحصول على معلومات منها ونشرها.

٣- عدم التشابه في التقارير والقوائم المالية المنشورة واعتبارها غير كافية من قبل المستخدمين الخارجين.

- أما بخصوص متطلبات الإفصاح المحاسبي في المصارف الإسلامية والذي هو موضوع دراستنا فقط تم التعرض إلى أهم ثلاث دراسات عالجت موضوع الإفصاح المحاسبي من جوانب مختلفة للمصارف الإسلامية فالدراسة الأولى تحليل إعداد تقرير مراقب الحسابات والثانية الإفصاح المحاسبي عن الصكوك المالية للمصارف الإسلامية والثالثة المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية بين واقع المحاسبة وطموح التطبيق.

وإجمالاً يمكن أن نوجز أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسات والتي أجريت بخصوص متطلبات الإفصاح المحاسبي من القوائم المالية التي تصدرها وهي:

١- اختلاف متطلبات الإفصاح المحاسبي والمعلومات الواجب الإفصاح عنها في القوائم المالية في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية شكلاً ومضموناً.

٢- وجود ضعف في تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية من قبل المصارف الإسلامية وكذا القصور الواضح في تقرير مراقب الحسابات للإفصاح عن ذلك نظراً لعدم قيامه بدوره في تطبيق هذه المعايير.

٣- يعتبر المعيارين رقم (٦،٥) الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية بمثابة معايير مكملة للمعيار الأول.

٤- ضرورة استخدام قوائم مالية متممة وإيضاحات كوسيلة للإفصاح المحاسبي لعرض بعض التفصيلات التي لا يمكن عرضها في القوائم المالية الرئيسية.

٥- اختلاف مفهوم الإفصاح المحاسبي من بيئة لأخرى بل قد يوجد هذا الاختلاف في بيئة واحدة.

ثانياً/ نتائج التحليل للدراسات الخاصة بالأنظمة المحاسبية:-

يمكن للباحث أن يجمل بعض النتائج التي توصل إليها من خلال دراسته وتحليله النظري لهذه الدراسات في الآتي:

١- اختلاف نظم المعلومات المحاسبية المستخدمة في المصارف الإسلامية عامة مما ينتج لنا قوائم مالية مختلفة عن بعضها البعض لهذه المصارف الإسلامية.

٢- نتيجة لذلك لا يمكن القول عموماً أن هذه القوائم المالية لهذه المصارف الإسلامية يتوافر فيها المعلومات التي تلبي احتياجات مستخدميها نظراً لصعوبة إجراء المقارنات بين القوائم المالية المختلفة لهذه المصارف.

٣- إن هناك مجموعة من المحددات والاعتبارات التي يجب مراعاتها عند تصميم نظم المعلومات المحاسبية في المصارف الإسلامية والتي من أهمها:

أ- الأخذ بعين الاعتبار ارتباط كفاءة نظم المعلومات المحاسبية بدرجة الإلمام بسلوك مستخدمي المعلومات وضرورة اعتبار سلوك مستخدمي المعلومات عنصر هام ومتغير أساسي عند تصميم النظم.

ب- الأخذ بعين الاعتبار ضرورة قياس منافع وفوائد نظم المعلومات المحاسبية ومقارنتها بالتكاليف الخاصة باقتناء هذه النظم وبحيث تحقق هذه النظم العوائد والمنافع والفوائد التي تفوق تكاليف اقتناءه وتشغيلية (أي التكاليف الاستثمارية والجارية له).

ج- الأخذ بعين الاعتبار الهياكل التنظيمية وضرورة تعديلها وتصميمها عند الإعداد والتصميم لنظم المعلومات المحاسبية وذلك في ضوء الطبيعة الخاصة والمميزة للمصارف الإسلامية.

٤- إن من أهم الجوانب الايجابية المستخدمة في نظم المعلومات المحاسبية للمصارف الإسلامية إتباعها لمبدأ النضوض والذي على أساه لا تقوم بتوزيع الأرباح إلا بعد تحقق أرباح نقدية فعلية.

٥- وكذا استخدامها لمبدأ الاستحقاق عند إثبات المصروفات وتكليفها الجارية واستخدام التكلفة التاريخية للأصول الثابتة .

٦- يؤدي وجود مشاكل محاسبية في المصارف الإسلامية إلى تأثير نظم المعلومات المحاسبية بها مباشراً مما ينعكس ذلك على القوائم المالية والمعلومات المتضمنة فيها وبما يفيد من عدم توافر متطلبات الحد الأدنى للإفصاح المحاسبي.

٧- مما سبق يتضح لنا جلياً عدم وجود نظم معلومات محاسبية واحدة مطابقة وبشكل موحد في جميع المصارف الإسلامية.

وبعد هذا الاستعراض لمحوري الدراسة والمتمثل في الإفصاح المحاسبي ومتطلباته والأنظمة المحاسبية نجد أنفسنا أن العلاقة بينهما جاءت من خلال القوائم المالية التي تعتبر الناتج النهائي لنظم المعلومات المحاسبية ومتطلبات الإفصاح المحاسبي جاءت لتلبي احتياجات مستخدمي هذه القوائم المالية وبالتالي فإن الإعداد والتصميم لنظم معلومات محاسبية لا بد وان يراعي هذه الاحتياجات ويضعها في مقدمة الأوليات والأهداف التي يسعى هذا النظام لتحقيقيه وذلك من خلال توافر متطلبات الإفصاح المحاسبي ليس في المرحلة النهائية لنظام ولكن في جميع مراحله المختلفة وحتى يصل إلى مرحلته النهائية وهي إعداد القوائم المالية.

ثالثاً/ نتائج التحليل الدراسة الخاصة بالقوائم المالية:-

١- أن الفكر المحاسبي في الإسلام يقدم معنى للموضوعية يعكس في مضمونه النظرة الشمولية التي يغلق بها الإسلام حياة الفرد. بمعنى يرتكز على المنهج الأخلاقي في الإسلام المتمثل في معاني الصدق والعدالة والأمانة ومشروعية العمل فضلاً عن تأكيده على قاعدة التسجيل المقترن بالشهود وثبات قيمة وحده النقد.

٢- أن الضغوط الوظيفية على المحاسب من قبل إدارة المنشأة ومن قبل ملاكها تعتبر من العوامل الرئيسية التي تؤثر على درجة استقلال المحاسب وبالتالي على موضوعية ما يقدمه من بيانات.

٣- إن الموضوعية في المراجعة تتصل بشكل وثيق بوسائل الإثبات في المراجعة وبكيفية التحقق منها، ويعتبر أكثرها موضوعية تلك التي يحصل عليها المراجع بنفسه من مصادرها الخارجية. واعتبار المراجع المسئول عن تحقق الموضوعية في بيانات القوائم المالية.

٤- توجد الضرورة نحو وضع إطار للإفصاح عن الموضوعية في بيانات القوائم المالية وذلك لأن هذه البيانات (هي في الأصل معلومات وليس بيانات) تتفاوت من حيث طرق قياسها وتقويمها والتي ليست كلها بنفس الدرجة من الموضوعية، فضلاً عن خضوع جزء كبير من هذه البيانات للتقدير الشخصي.

٥- إن مستخدمي القوائم المالية يعترفون بأهمية نسبة الموضوعية كأساس يمكن الاستناد عليه عند إجراء التحليلات المختلفة لبيانات القوائم المالية. كما يعترفون بأن أخذها في الاعتبار سيغير حتماً من مسار القرارات التي سيتم اتخاذها.

وهكذا تكشف لنا الدراسة ما مدى أهمية الموضوعية في بيانات القوائم المالية وهي الدراسة الوحيدة حسب اعتقاد الباحث التي تتطرق إلى النظام المحاسبي بكل عناصره بالرغم إنها ركزت على نظم التشغيل وسلوكيات القائمين على التنفيذ وحيث أخذت علاقة ذلك بصورة غير مباشرة بمتطلبات الإفصاح المحاسبي للموضوعية في بيانات القوائم المالية وما يترتب على ذلك من تأثير على مستخدمي القوائم المالية وما تحتاجه في بيانات تلبي احتياجاتهم المختلفة لاتخاذ قراراتهم المناسبة.

رابعاً/ نتائج بعض الأبحاث المنشورة في الدوريات والمجلات العلمية:-

١- ضرورة إعادة تسمية البنوك الإسلامية بما يوافق ويناسب مكانتها حيث تمتاز بعدة مميزات عن غيرها مثل:

أ- طبيعتها الذاتية ب - عملياتها المالية. ج - القاعدة الإسلامية التي تعتمد عليها.

٢- عدم الاستغلال الأمثل لنظم المعلومات المحاسبية المستخدمة في المصارف المالية وخاصة الإسلامية كأداة تنافسية في البيئة المحيطة بها والإمكانيات المتاحة لنظم الآلية المستخدمة فيها.

٣- إن حجم وطبيعة نشاط المنشأة (المنظمة) ليس له علاقة بمستويات الإفصاح المحاسبي.

٤- ضرورة وضع القواعد والأطر العامة التي يمكن أن يسترشد بها في الممارسات الإفصاح المحاسبي وذلك من قبل الجهات المهنية والأكاديمية.

٥- وجود اختلاف حول قياس الإيرادات وحول الوقت أو النقطة التي يتحقق فيها الإيراد وكذا المصروفات وعملية المقابلة بين الإيرادات والمصروفات وذلك في المصارف الإسلامية.

٦- هناك تكاليف غير مباشرة تتحملها المنشأة (المنظمة) غير تكاليفها المباشرة والتجارية ويصعب قياسها ومن ذلك يمكن وضع مجموعة من المقاييس التقريبية التي يجب مراعاتها في عملية صنع القرار المحاسبي من أهمها:

أ- مستوى التجميع في القوائم المالية.

ب- مدى توفير البديل لمعلومات جديدة.

ج- قوة العملاء والعاملين.

٧- إن القرار المحاسبي له منافع تعود لكلا من المنشأة (المنظمة) ومستخدمي المعلومات المحاسبية فالنسبة للمنظمة فهي الجهة المسئولة عن صنع القرار المحاسبي وأما بالنسبة

للمستخدمين فهم المتأثرين بالمعلومات المحاسبية والتي تساعدهم في اتخاذ قراراتهم ومن ثم تحقيق أهدافهم.

٨- ضرورة ارتكاز عملية صنع القرار المحاسبي على مفهوم التكاليف/ المنافع أي لا بد أن تزيد المنفعة المترتبة على هذا القرار عن التكاليف المرتبطة وبدرجة تبرز اتخاذ هذا القرار.

٩- يجب عند اختيار أو تطوير نظم المعلومات المحاسبية أن تراعي عدم تجاوز التكاليف لأي نظام للمعلومات بحال من الأحوال القيمة المتوقعة للمعلومات الكاملة.

١٠- افتقار المصرف لبعض أدوات الرقابة المالية على فروعه وبالتالي ضرورة وجود نماذج يستطيع من خلالها مراقبة والحصول على معلومات تظهر لها مدى التطورات الحاصلة فيه واللازمة في اتخاذ القرارات المناسبة.

- مما سبق يصل الباحث بعد هذا العرض البسيط لدراسات والأبحاث السابقة والتي من خلالها استطاع أن يسلط الضوء عليها بالقدر اليسير حتى تظهر أهمية هذه الدراسة وأنها الأولى في نوعيتها من حيث معالجتها لأهم الموضوعات المحاسبية والتي ظهرت على الساحة الاقتصادية وليس على المستوى الوطني أو الإقليمي ولكنها على مستوى عالمي خاصة بعد انهيار مؤسسات عالمية سواء كانت اقتصادية مثل شركة أيرون الأمريكية وما تبع ذلك من انهيار لأحد المؤسسات الخدمية العالمية في المجال المحاسبي وهي شركة أندرسون وكل ذلك كان نتيجة لما وجد من أخفاء للمعلومات وعدم الإفصاح عنها والتلاعب بها وأن من أهم الأسباب التي أدى إلى ذلك هو وجود ثغرات في الأنظمة المحاسبية المعلوماتية المستخدمة في هذه المؤسسات العملاقة العالمية استطاعت من خلالها إدارة هذه المؤسسات التلاعب وإخفاء معلومات عن المركز المالي لها حتى وصلت إلى حالة الانهيار وضياع ملايين بل مليارات الدولارات وما تبع ذلك من تأثر مستخدمي القوائم المالية وخاصة المستخدمين الخارجين واهتزاز ثقتهم بالمحاسبة والمحاسبين والمراجعين خصوصاً ، لذلك كان وجوباً على الباحث أن يستعرض هذا الكم من الدراسات والأبحاث السابقة حتى يكون على أسس وأرضية صلبة يستطيع من خلالها وضع صورة كاملة يثبت منه أن عملية الإفصاح المحاسبي وبكل مستوياته له علاقة بالأنظمة المحاسبية المعلوماتية.

الفصل الثاني
الأنظمة المحاسبية في المصارف الإسلامية

المبحث الأول/ طبيعة المصارف الإسلامية

المبحث الثاني/ الإطار الفكري المحاسبي في المصارف الإسلامية

المبحث الثالث/ خصائص النظام المحاسبي للمصارف الإسلامية

مقدمة الفصل:

يعتبر النظام المحاسبي في وقتنا الحاضر من أهم المرتكزات التي من خلالها يتم بناء منظمة سليمة قادرة على العمل وتحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها والاستمرار والنمو على المدى البعيد.

و يرجع ذلك إلى كون النظام المحاسبي قد تطور تطوراً كبيراً، وأصبح نظاماً للمعلومات يمتاز بتوفير المعلومات الضرورية والمهمة لأي منظمة تسعى للاستمرار والنمو وتحقيق أهدافها والتي من اجلها أنشئت ووجدت.

فقد تحول النظام المحاسبي من نظام يهدف إلى مسك الدفاتر وإظهار نتائج أعمال المنظمات في نهاية كل فترة مالية، إلى نظام معلومات تستطيع الإدارة من خلاله الاعتماد على البيانات والمعلومات التي يوفرها لاتخاذ قراراتها المختلفة وفي الوقت المناسب وتقييم أداءها خلال فترة معينة.

ومن هذا المنطلق ولإيجاد قوائم مالية تتسم بالقدر الكافي وبتوفير الحد الأدنى من المعلومات المفيدة فلابد من وجود نظام محاسبي سليم يعمل على توفير وإخراج قوائم مالية تلبي حاجات مستخدميها.

وعليه فإننا في هذا الفصل سوف نستعرض الآتي:

المبحث الأول/ طبيعة المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني/ الإطار الفكري المحاسبي في المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث/ خصائص النظام المحاسبي للمصارف الإسلامية.

المبحث الأول

طبيعة المصارف الإسلامية.

البند الأول/ تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها.

البند الثاني/ طبيعة الأنشطة في المصارف الإسلامية.

البند الثالث/ خصائص المصارف الإسلامية.

البند الأول/ تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها.

أولاً/ تعريف المصارف الإسلامية.

ليس هناك تعريف محدد بالنسبة للمصارف الإسلامية ولكنها تقوم على فلسفة واحدة وهي أن المال ملك الله وحده وأن البشر هم مجرد نواب في إدارة هذا المال وينبغي تحرير المال من كل ما يحيط بمعاملاته واستثماره من شبهة الربا التي نهى عنها الدين الإسلامي الحنيف.

وعليه يمكن بيان الركائز التي تستند عليها فلسفة البنوك الإسلامية في الآتي(١٤):

١- استبعاد التعامل بالفائدة باعتبارها شكل من أشكال التعامل بالربا المحرم شرعاً.

٢- توظيف الأموال بشكل يحقق عائد اقتصادي واجتماعي مع الالتزام في الوقت نفسه بأحكام الشرعية الإسلامية.

٣- إرساء سبل تحقيق التكافل الاجتماعي باستخدام وسائل عديدة من بينها صناديق الزكاة وتوزيع عائد الاستثمار على أسس إسلامية.

و يمكننا استعراض بعض التعاريف للمصارف الإسلامية:-

التعريف الأول(١٥):

(مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي).

التعريف الثاني(١٦):

(مؤسسة مالية إسلامية تؤدي الأعمال المصرفية والمالية والاستثمارية والتجارية كما أنها لها دور فعال في المجال الاجتماعي والاقتصادي والدين وفي تقديم الاستشارات الإدارية والمالية في ضوء قواعد وأسس الشريعة الإسلامية حتى تحقق الحياة الكريمة لأفراد الأمة الإسلامية).

التعريف الثالث١٧:

(يعرف المصرف الإسلامي بأنه الشركة التي تقوم على تعاطي الأعمال المصرفية وأعمال الاستثمار والتمويل وفق أحكام الشريعة الإسلامية).

---

(١٤) طلعت أسعد عبد الحميد – " إدارة خدمات البنوك التجارية ، مدخل تطبيقي " ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، مصر ، الطبعة التاسعة ، ١٩٩٤م ،ص٣٠ .

(١٥) الأمير / محمد الفيصل آل سعود ، " ملحق دورية البنوك الإسلامية " الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، بدون تاريخ ، ص ٨ .

(١٦) عامرية عبد الباسط عامر ، مرجع سابق ، ص ٥ .

١٧ فؤاد ياسين ، أحمد درويش ،" المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية "، دار البازوري، الأردن ، ١٩٩٦م ، ص ١٧ .

أما التعريف الرابع[١٨]:

(بأنها منشآت مالية تقوم بتجميع الأموال من أصحاب حسابات الاستثمار بهدف استثمارها في مجالات عديدة في ضوء قواعد أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق الربح وتحقيق التكافل الاجتماعي وتقديم الخدمات المصرفية التي لا تنطوي على الائتمان).

من التعاريف السابقة نلاحظ، أنها ركزت على قيام أعمال المصرف الإسلامي، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بواسطة تجميع الأموال من المودعين واستثمارها في مجالات عديدة، بالإضافة إلى الأعمال المصرفية التي لا تنطوي على ائتمان، وتوزيع نتائج ما تؤول إليه هذه الاستثمارات، بطريقة عادلة بينها وبين المودعين.

ويمكن للباحث إعطاء تعريف بسيط للمصرف الإسلامي:-

(هو عبارة عن مؤسسة مالية تقوم بتغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية ، وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وبواسطة الأموال المودعة لديها ، وتحقيق التوزيع العادل للنتائج التي تؤول إليه أعمال التمويل والاستثمار).

ثانياً/ نشأة المصارف الإسلامية:

تعود فكرة نشأة المصارف الإسلامية والعمل المصرفي من قديم الزمان خلال الدولة الإسلامية والتي قدم فيها المسلمون خدمات جليلة في تطوير العمل المصرفي فاقت أعمال الإغريق كما تفوق ما أعتبره الأوروبيون بداية العمل المصرفي الحديث فقد كانت مكة المكرمة مركزاً تجارياً أمناً تسير القوافل منها وإليها شمالاً وجنوباً في رحلتي الشتاء والصيف وهي تتمتع بالأمان والثقة والضمان والاستقرار وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه العمل المصرفي فكان من الطبيعي أن يظهر في مكة المكرمة صوراً من التعامل في مجال إيداع الأموال واستثمارها[١٩]، وكان أول من أبتكر طريقة للإيداع تمنع الاكتناز المحرم في الإسلام ويتيح للمودع حرية التصرف بالأموال المودعة (وهي الطريقة المعمول بها حالياً في جميع المصارف) هو الصحابي الجليل الزبير بن العوام ﷺ. فكان لا يقبل أن يودع لديه مالاً إلا على سبيل القرض.

وما يؤيد حقيقة ممارسة المسلمون للتعامل المصرفي وانه كان أمراً معروفاً في الدولة الإسلامية أن أول شيك قد جرى سحبه بألف دينار كان على صراف بغداد في منتصف القرن الرابع الهجري وأن الذي قام بسحبه علم من أعلام البطولة في التاريخ الإسلامي وهو أمير دولة

---

[١٨] أ . د / محمد علي الربيدي ، " المحاسبة في البنوك التقليدية والإسلامية " ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، سوريا ، ٢٠٠١م ، ص ٣٣٣

[١٩] فؤاد ياسين ، أحمد درويش ،مرجع سابق ص ٣

حلب سيف الدولة الحمداني[٢٠]. وقد أوضح البعض أن المستشرق ماسينيون رجح أن أصل المصارف في أوربا إنما يرجع إلى المسلمين[٢١].

أما في العصر الحديث فكانت أول فكرة لإنشاء المصارف الإسلامية على مستوى الدول الإسلامية فكانت في الأربعينيات من القرن الماضي وكانت في باكستان بإقامة صناديق التوفير التي تعمل على حسب الشريعة الإسلامية[٢٢].

أما على مستوى الوطن العربي فكانت أول فكرة لإنشاء المصارف الإسلامية في مصر عام ١٩٦٣م وبحيث لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً وذلك من خلال بنوك الادخار المحلية والتي قام بتأسيسها الدكتور/ أحمد النجار والتي تقوم بتجميع المدخرات من المواطنين والمساهمة في تمويل المشروعات بدون فائدة[٢٣].

وقد بلغ عدد المتعاملين خلال السنوات الأربع الذي استمرت فيه حوالي مليون وربع المليون عميل أقيم خلالها ٢٥ مصنعاً ومشروعاً علاوة على أجهزة الخدمات في المدارس والوحدات الصحية وغيرها[٢٤] . وقد أجهضت هذه الفكرة في عام ١٩٦٨م حيث تم إدماجها مع المصارف التقليدية ، وفي ١٩٧١م تكررت العملية مرة ثانية بإنشاء بنك ناصر الاجتماعي.

ولكن يعتبر بنك دبي الإسلامي والذي أنشأ عام ١٩٧٥م هو أول مصرف إسلامي يتعامل وفق الضوابط الإسلامية. ثم تتابع إنشاء المصارف الإسلامية ففي ١٩٧٦م إنشاء بنك فيصل الإسلامي وفي ١٩٧٧م كلاً من بنك فيصل الإسلامي السوداني في السودان وبيت التمويل الكويتي في الكويت وفي ١٩٧٨م البنك الإسلامي الأردني للتنمية والاستثمار وبنك البحرين الإسلامي وفي عام ١٩٨٠م المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في مصر وفي ١٩٨٣م بنك قطر الإسلامي وهكذا تتابع إنشاء المصارف الإسلامية حتى وقتنا الحاضر[٢٥].

أما على المستوى المحلي، فقد كان البنك الإسلامي اليمني للتمويل والاستثمار أول بنك إسلامي أنشأ في اليمن بتاريخ ٢٥/إبريل/١٩٩٥م وزاول عمله في ١٩٩٦/٦/٨م، وبعد فترة وجيزة أنشأ بنك التضامن الإسلامي الدولي في ١٩٩٦/٧/٢٠م، وبعدها بنك سبأ الإسلامي، ومصرف اليمن البحرين الشامل (مصرف إسلامي) الذي تأسس مؤخراً في ٢٠٠٢/٢/١٧م.

---

[٢٠] أحمد أمين – ظهر الإسلام – الجزء الأول – الطبعة الثالثة – مكتبة النهضة العربية ١٩٦٢م ص ١٠٨ .

[٢١] د/ صبحي الصالح – النظم الإسلامية – نشأتها وتطورها – دار العلم للملايين – بيروت – ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م ص ٣٩٧ . كما ورد في د / محمود السيد الناغي – السياسات المحاسبية في المصارف الإسلامية تحليل واتجاهات للتطوير – المجلة العلمية لكلية التجارة – جامعة الأزهر العدد ١٢ – أكتوبر ١٩٨٥م – ص ٢٠١

[٢٢] أحمد النجار ، مجلة البنوك – العدد ٢٤٥ أكتوبر ١٩٨٧م ص ٢٨ .

[٢٣] د / سعيد سعد مركان ((مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ١٩٨٦م – ص ٢١٧))

[٢٤] نفس المرجع في (٩) ص ٢٨ .

[٢٥] أ . د / محمد الربيدي – مرجع سابق ص ٣٤٦ .

البند الثاني/ طبيعة الأنشطة في المصارف الإسلامية[٢٦]:

تأخذ المصارف الإسلامية نمطاً مميزاً يجمع بين خصائص كل من البنوك التجارية والمتخصصة والاستثمار وذلك في مباشرة أنشطتها متعددة الأغراض في إطار الركائز التي تم عرضها ومن أمثلة تلك الأنشطة ما يلي:

أ- فتح حسابات للودائع بالمشاركة ويطلق عليها ودائع مع تفويض بالاستثمار وفيها ينظر للمودعين بصفتهم شركاء وليسوا دائنين ويقوم المصرف بتوظيف تلك الأموال نيابة عن المودعين على أن يتم اقتسام كلاً من عائد أو خسارة المشاركة.

ومن ناحية ثانية، فإنه تطبيقاً لأحكام الشرع الحنيف يتم إخضاع الموارد النقدية من تلك المشاركات والتي انقضى عليها حول كامل لزكاة المال.

ب- يقوم المصرف بالدخول في عمليات منح الائتمان بآجال مختلفة إلا أن القرض في هذه الحالة يطلق عليه (قرضاً حسناً) بمعنى أن المصرف لا يقوم بتحصيل فوائد دائنة مقابل القرض وإنما يتقاضى من العميل مجرد مقابل لأعباء إدارة هذه الأموال تدخل في عداد الأجر عن الخدمة المؤداة.

مما سبق يمكن توضيح طبيعة الأنشطة التي تمارسها المصارف الإسلامية في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية كما يلي:

أ.تجميع الأموال من المودعين في شكل حسابات جارية أو ودائع استثمارية لإعادة استثمارها بهدف تحقيق الربح على أساس المضاربة الشرعية.

والودائع الاستثمارية نوعان هما:

النوع الأول/ ودائع استثمارية مطلقة:- والتي يعطي أصحابها (المودعين) للمصرف استثمار أموالهم بحرية تامة وبما يضمن أموالهم.

النوع الثاني/ ودائع استثمارية مقيدة:- والتي يقيد أصحابها المصرف، باستثمار أموالهم في مجال معين دون غيره، مثل الاستثمار في المرابحات فقط.

ب) تقديم الخدمات المصرفية.

تمارس المصارف المالية سواء التقليدية أو الإسلامية بصفة عامة مجموعة من الخدمات المصرفية والتي يمكن تقسيمها إلى مجموعتين[(٢٧)]:

المجموعة الأولى:

وتتضمن خدمات مصرفية ليس بها ائتمان والتي تتمثل بالآتي:

---

[٢٦] د / شحاتة حسن حسين (محاسبة المصارف الإسلامية) دار الناشر غير معروف – القاهرة – مصر – ١٩٩٢م ص ٦٠-٦٦ .

[(٢٧)]عامرية عبد الباسط عامر ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

أ) عمليات الحسابات الجارية. ب) حفظ وتحصيل عوائد الأوراق المالية.
ج) فتح الاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل. د) إصدار خطابات الضمان المغطاة.
هـ) تحصيل الشيكات والكمبيالات. و) تأجير الخزائن الحديدية للعملاء.
ز)التحويلات الصادرة والواردة داخلياً وخارجياً.ح)خدمات أمناء الاستثمار لعملاء المصرف.

المجموعة الثانية:

وتتضمن خدمات مصرفية تشمل على ائتمان وتتمثل بالآتي:
أ) فتح اعتمادات مستندية بغطاء جزئي أو بدون غطاء.
ب) إصدار خطابات ضمان بغطاء جزئي أو بدون غطاء. ج) خصم الأوراق التجارية.

ومن ذلك فإن المصارف الإسلامية تقوم كغيرها من المصارف التقليدية بأداء الخدمات المصرفية والتي لا تنطوي على ائتمان والمندرجة تحت المجموعة الأولى وذلك مقابل عمولة أو أجر تتقاضاها والجائزة شرعاً مع أداء جزء من خدمات المجموعة الثانية والتي تجيزها الشريعة الإسلامية، إذا توافرت الشروط التالية[٢٨]:

١- أن يكون هناك خدمة مشروعة مقابل هذا الأجر.
٢- أن يتم تحديد الأجر أو العمولة بشكل معلوم ومسبق لكل من الطرفين.
٣- أن يرتبط تحديدها (الأجر أو العمولة) مقابل ما يبذله المصرف من جهد ووقت.

وما هو جدير بالذكر أن إيرادات الخدمات المصرفية ضئيلة بالنسبة لإيرادات الاستثمارات سواء في المصرف الإسلامي أو التقليدي، ومن أهم هذه الخدمات:-

ب - ١ - فتح الحسابات الجارية:

إذا ما قارن بين الحسابات الجارية الدائنة في المصارف الإسلامية والتقليدية لوجدنا أن الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في جوهره والمضمون في احتساب فائدة في حالة كشف رصيد أصحاب الحسابات الجارية وذلك في المصارف التقليدية، بعكس المصارف الإسلامية فلا تحسب فائدة على هذا الرصيد ويكون هذا الرصيد في حكم القرض الحسن.

طبيعة الحسابات الجارية من منظور إسلامي:

- يرى البعض أن الإيداعات والتي تكون تحت مسمى الحسابات الجارية تعتبر أمانة في يد المصرف الإسلامي وتمثل وديعة يحفظها المصرف ويحوطها بالضمانات الكافية وبالتالي لا يكون للمصرف الحق في التصرف (الاستخدام) في أموال المؤمنين

---

(٢٨) د. كوثر عبد الفتاح الايجى "محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية " " الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ١٩٨٩م " ، ص ٥١ .

تحت هذا الحساب[٢٩]، بينما يرى البعض الآخر أن المبالغ المودعة في الحسابات الجارية لا تأخذ صفة الوديعة بالمعنى الشرعي لأن المصرف الإسلامي يخلطها بغيرها ويتصرف فيها وإنما تأخذ في عرف الشرع حكم القرض ويجري عليها ما يجري على القرض من الصفات ورد المثل[٣٠].

– ويرى الباحث أن الرأي الثاني هو الأرجح في معاملة المبالغ المودعة في الحسابات الجارية على أنها قرض وذلك لما وجدناه من تعامل سيدنا الزبير بن العوام ﷺ أنه كان لا يقبل أن يودع لديه مالاً إلا على سبيل القرض إضافة إلى أن المصرف عندما يأخذ هذه المبالغ يقوم بخلطها مع أمواله وأموال أخرى وبالتالي فإن المودع عندما يأتي ويسحب من رصيده (ماله) سوف يحصل على أموال غير تلك الأموال التي أودعها من قبل.

ب – ٢ – نظام الحوالات:

حيث يقوم المصرف الإسلامي نيابة عن العملاء بإصدار الحوالات واستلام الحوالات ويحصل مقابل ذلك على أجر يكون في صورة عمولة وهي جائزة شرعاً نظير ما يقدمه المصرف من جهود.

ب – ٣ – أعمال الصرافة:

وهي عبارة عن شراء وبيع وتحويل العملات الأجنبية المختلفة في ظل سوق نقد حرة وخالية من الاحتكار والمقامرة ويعتبر فارق عملية البيع والشراء المقابل الذي تحصل عليه المصارف الإسلامية مقابل قيامها بمثل هذه الأعمال وهي جائزة شرعاً.

ب – ٤ – إصدار خطاب الضمان:

في المصارف الإسلامية تكون عادة خطابات الضمان مغطاة بالكامل وفي هذه الحالة يكون المصرف بمثابة وكيلاً أمام المستفيد أو الطرف الثالث في حالة عدم التزام العميل بالوفاء بالتزاماته لدى المستفيد وفي هذه الحالة يكون جائز للمصرف أخذ عمولة مقابل ما يقوم به من مجهود ومقابل عقد الوكالة بينه وبين العميل، أما في حالة عدم التغطية كاملاً فإنه في هذه الحالة سيكون المصرف في حالتي الوكيل والكفيل ففي حالة الوكيل يجوز له أخذ أجر وفي حالة الكفالة لا يجوز له أخذ أجر مقابل كفالة لصاحب خطاب الضمان وهو يعتبر من عقود التبرع ولأن الشرع جعل الضمان والقرض لا تتخذ إلا لله بغير عوض.

---

(٢٩) د. شوقي إسماعيل شحاته ، " سؤال من قارئ" ، مجلة البنوك الإسلامية العدد الخامس ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٨م ، ص ٢٩ كما ورد في العامرية عب الباسط – مرجع سابق ص ٥١ .

(٣٠) د. محمد سلام مدكور " المدخل في الفقه الإسلامي ومصادر نظرياته" ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٦م وغير موضح الدولة . ص ٣٦ .

أما المصارف التقليدية فهي تأخذ عمولة في حالة التغطية الكاملة مثلهـا مثـل المـصارف الإسلامية ولكنها في حالة التغطية الغير الكاملة فهي تأخذ فائدة عن المبلغ الذي قد يدفعه للمستفيد في حالة عدم الوفاء بالتزاماته العميل.

ب – ٥ – فتح الاعتمادات المستندية:

يحل المصرف الإسلامي محل المستورد (المشتري) في سداد ثمن البضاعة المشتراة عـن طريق المصرف المراسل في الخارج.

ومقابل ذلك يحصل المصرف على عمولة أو أجر مقابل هذه الخدمة وهي جـائزة شـرعاً وبحيث يتم تحميلها فاتح الاعتماد. وتجيز الشريعة الإسلامية فتح الاعتمـاد بـشرط أن تكـون البضاعة المستوردة غير محرمة شرعاً.

ب – ٦ – حفظ الأوراق التجارية والمالية وغيرها:

كذلك من الخدمات التي يقدمها المصرف الإسلامي هـي حفـظ الأوراق التجاريـة مثـل الكمبيالات أو السندات الاذنية والمالية مثل الأسهم والأشـياء الثمينـة مثـل الـذهب والفـضة والمجوهرات وغيرها من الوثائق وذلك من خلال ما لديه من إمكانيات متوفرة مثـل الخـزائن الحديدية وغيرها.

ج – النشاط الاستثماري:

يعتبر النشاط الاستثماري أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها نشاط المصرف الإسلامي من خلال البدائل الاقتصادية التي يقوم عليها نشاطه وفقاً للشريعة الإسلامية.

ومن ذلك فإن المصرف الإسلامي يقوم باستثمار أمواله وأموال المودعين بطريقتين وهما:

استثمار مباشر:

يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أمواله الخاصة (مصادر داخلية) في مشروعات يمتلكها ملكية خاصة (كاملة أو جزئية) ويقوم بأدائها وتمويلها وله الحق في أرباحها ويتحمل خسائرها، كما يمكن له أن يؤجر هذه المشروعات ويحصل منها على عائد شهري أو سنوي.

ولذلك يلاحظ أنه يفضل دائماً أن يكون نشاط المصرف الإسلامي كمستثمر بنفـسه محـدوداً وفي حالات لازمة وذلك تخفيفاً للخسائر المتوقعة من ذلك.

استثمار غير مباشر:

عادة ما يستثمر المصرف الإسلامي أمواله وأموال مودعيه (مصادر داخلية وخارجية) طبقاً للصيغ والبدائل الاقتصادية المشروعة والمتعددة ، والتي منها:

أ- **المضاربة:**

والمضاربة من الناحية الفقهية(٣١): (هي عقد خاص بين مالك رأس المال والمستثمر على إنشاء تجارة يكون رأسمالها من الأول والعمل على الآخر ويحددان حصة كل منهما من الربح بنسبة مئوية، فإن ربح المشروع تقاسما الربح وفقاً للأسس المتفق عليها وإن بقي رأس المال كما هو عند ذلك لا يكون لصاحب المال إلا رأسماله وليس للعامل شيئاً وإن خسر المشروع يتحمل صاحب رأس المال الخسارة ويخسر العامل عمله).

والمضاربة في المصارف الإسلامية تأخذ مرحلتين:

المرحلة الأولى / وهي التي يستقبل فيها المصرف الإسلامي أموال المودعين لديه ويرتبط معهم بعقد مضاربة يكون في هذه الحالة عقد المضاربة الرئيسي وقد يكون عقد المضاربة مطلقاً وقد يكون مقيداً وذلك حسب رغبة المودعين، وما يترتب ذلك في عوائدهم.

فالمضاربة المطلقة (أصحاب الاستثمارات المطلقة):

(هي تلك الحسابات التي يعطى أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على أساس عقد المضاربة على الوجه الذي يراه مناسباً، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين، وغير ذلك من الشروط المقيدة ، كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق أصحاب الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها(٣٢)).

ويقصد بعائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما حكمها ، هي حصة أصحاب هذه الحسابات في الربح والخسارة الناتجة عن الاستثمارات التي شارك المصرف في تمويلها لفترة زمنية معينة.

أما المضاربة المقيدة (أصحاب الاستثمارات المقيدة): (هي تلك الاستثمارات التي يودع أصحابها أموالهم في المصرف الإسلامي، لاستثمارها ويقيدون المصرف ببعض الشروط ،كأن يستثمرها في مشروع معين أو لغرض معين، أولا يخلطها بأمواله أو عدم البيع بالآجل أو بدون كفيل أو رهن (مثل عمليات المرابحة)، أو أن يستثمرها المصرف بنفسه دون استثمارها عن طريق المضاربة ألتاليه مع الغير.

وبالنسبة لعوائدهم فيتم إفراد قائمة مستقلة لهم توضح مقدار هذه العوائد.

المرحلة الثانيــة/ وهي التي يقوم بها المصرف الإسلامي باستثمار أمواله وأموال مودعيه في عمليات استثمارية أخرى (مرابحات، مشاركات، مضاربات أخرى)، وذلك بواسطة المستثمرين الذين يقوم بتمويلهم، ومن ذلك تأتي أنواع المضاربات، في المرحلة الأولى وهي الحالة أو النوع الذي يتعدد فيه أرباب الأموال (المودعين) ومضارب واحد (المصرف الإسلامي)، المرحلة

---

(٣١) د. عبدالله المالكي " الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني " ، البنك الإسلامي الأردني ، المجلد (٧) ، ١٩٩٦م ص٧٧ .
(٣٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مرجع سابق ص ٢٥٩ .

الثانية وهي الحالة أو النوع الثاني، الذي يتعدد فيه المضاربون (المستثمرين) ورب مال واحد (المصرف الإسلامي).

ب- المشاركة:

وتعني المشاركة في الفقه الإسلامي: (ثبوت الحق في شيء واحد لاثنين أو أكثر على جهة الشيوع أو عقد يسهم فيه شخصان أو أكثر بمال أو عمل موجب لصحة لقرضهما و مشاركتهما في الربح أو تحمل الخسارة[٣٣]).

والمشاركة في المصارف الإسلامية، عبارة عن تقديم المصرف الإسلامي والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة، من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما متملكاً حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة، ومستحقاً لنصيبه من الأرباح، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك[٣٤].

من التعريف السابق للمشاركة في المصارف الإسلامية، نجد أن لها نوعان هما: مشاركة ثابتة ومشاركة متناقصة منتهية بالتملك:

فالنوع الأول/ المشاركة الثابتة: هي المشاركة التي يبقى فيها حصة الشريك في رأس المال المشاركة ثابتاً طوال أجلها المحدد في العقد.

أما النوع الثاني/ المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك: وهي التي يعطى فيها المصرف الإسلامي، الحق للشريك الأخر في شراء حصة المصرف تدريجياً، بحيث تتناقص حصة المصرف، وتزيد حصة الشريك الأخر إلى أن ينفرد بملكية جميع رأس المال.

وفي كلا النوعين فقد تنتهي المشاركة بنهاية السنة المالية، وقد تستمر أكثر من سنة مالية، وهي ما يطلق عليها بالمشاركة المستمرة.

(ج) البيوع:

يراد بالبيع شرعاً هو (مبادلة مال بمال على سبيل التراضي أو نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه[٣٥])

وقد قسمت البيوع إلى أربعة أقسام أو أنواع وهي:

١) بيع السلم. ٢) البيع التأجيري. ٣) بيع المرابحة. ٤) الاستصناع.

١) **بيع السلم** :وهو(شراء آجل في الذمة بثمن حاضر بشروط خاصة،أو بيع آجل بعاجل[٣٦])

---

(٣٣) د. رشاد حسن خليل " الشركات في الفقه الإسلامي " ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد ١٥ ، ١٤٠١هـ ١٩٨١م ص ٣٥ .
[٣٤] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص٢٢٦ .
(٣٥) عبدالرحمن الجزيري ، " الفقه مع المذاهب الأربعة " الجزء الثاني ، دار إحياء التراث العربي ، مكتبة كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، مصر ، ص ١٤٨ .

من التعريف السابق نجد أن عقد السلم يتحدد بثلاثة أطراف وهم:

الطرف الأول/ وهو البائع ويطلق عليه المسلم إليه (العميل).

الطرف الثاني/ وهو المشتري ويطلق عليه المسلم (المصرف).

الطرف الثالث/ وهو المبيع ويطلق عليه المسلم فيه.

أما السلم الموازي فهو:-

عقد سلم يعتمد المسلم إليه في تنفيذ التزامه على ما يستحقه وينتظره من مبيع بصفته مسلماً في عقد سلم سابق دون أن يعلق عقد السلم على ذلك العقد.

يتضح من التعريف السابق أن السلم الموازي هو عبارة عن عقد ثاني منفصل عن العقد الأول، بحيث يصبح المصرف الإسلامي هو المسلم إليه (البائع) والمسلم هو عميل آخر (مشتري) بشرط ألا يتم ربط هذا العقد الثاني بالعقد الأول، لعدم جوازه ودخوله في شبة الربا[٣٧].

٢) **البيع التأجيري**:الأصل في البيع التأجيري هو الإجارة الذي عرفه بعض الفقهاء:

(بأنه تمليك منفعة بعوض[٣٨])، وعلى ذلك يأتي البيع التأجيري في عدة صور والتي يزاول المصرف الإسلامي نشاطه وهي[٣٩]:

أ) البيع التأجيري المنتهي بالتمليك عن طريق البيع ببقية الأقساط: (وهو عبارة عن عقد إيجار يترتب عليه أحكام الإجارة كلها مع وعد المالك (المصرف) بأنه سيبيع العين المأجورة إلى المستأجر في أي وقت يرغب في أثناء مدة الإجارة مع تحديد الثمن بأنه بقية أقساط الإيجار حين الرغبة في الشراء).

ب) البيع التأجيري المنتهي عن طريق البيع التدريجي: (هو عبارة عن عقد إجارة مع وعد من المؤجر (المصرف) بأن يبيع إلى المستأجر أجزاء من العين المأجورة بالتدريج إلى أن يتم تمليكه جميع العين ، وذلك بتحديد ثمن إجمالي للعين، وتقسيمه على مدة عقد الإجارة وتمكين المستأجر من تملك جزء نسبي من العين كل فترة بجزء نسبي من الثمن الإجمالي وبحيث يستكمل ملكية العين مع انتهاء عقد الإيجار).

ج) البيع التأجيري المنتهي عن طريق البيع بثمن معلوم: (هو عبارة عن عقد إجارة ووعد بإبرام عقد بيع فور الانتهاء من مدة الإجارة مع تحديد ثمن البيع الذي سيدفعه المستأجر(المشتري) للبائع (المصرف) بعد انتهاء مدة الإجارة المتفق عليها.

([٣٦]) د. أحمد علي عبد الله ، " الأحكام الفقهية لعقد السلم والسلم الموازي "، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ١٩٩٦م ،ص ٢ .

([٣٧]) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٧٤.

([٣٨]) الأمام الشافعي و "الأم ،الجزء ٣ "، الطبعة الأولى ١٣٢١هـ غير موضح الناشر والدولة ، ص ٢٥٠ ، وكذا " ابن قدامة المغني مع الشرح الكبير ، الجزء السادس" ، المنار ، غير موضح الدولة ،١٤٣٧هـ .

([٣٩]) د. عبد الستار ابو غدة ،" الشرعية لمعيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك " هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

٣) بيع المرابحة : (هي البيع بمثل رأس مال المبيع مع زيادة ربح معلوم[٤٠])

وصفتها (أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة).

أما المرابحة للآمر بالشراء: (بأنها البيع الذي يتفاوض ويتفق فيه شخصان أو أكثر، ثم يتواعدان على تنفيذ الاتفاق الذي يطلب بموجبه أحدهما (وهو الآمر) ، من الأخر وهو المأمور أن يشتري له سلعة معينة أو موصوفة ويعده بإرباحه في هذه السلعة ، مع جواز تسمية قدر الربح أو نسبته، على أن يعقد على ذلك بيعاً جديداً، إذا اختار الآمر إمضاء الاتفاق عند تمليك المأمور للسلعة) [٤١].

من التعريفين السابقين نلاحظ مدى الاختلاف الواضح بين المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، من حيث أنه في حالة المرابحة يكون المصرف الإسلامي (أو البائع) يمتلك السلعة وقت طلب العميل أو (المشتري) لشرائها.

بعكس المرابحة للآمر بالشراء والتي يتم فيها طلب شراء سلعة معينة من قبل العميل وبموصفات معينة تحدد مقدماً، ويوعد العميل بشرائها فور تملك المصرف لها، ويقبل المصرف الإسلامي على طلب الآمر بالشراء، ووعد العميل منه ببيعة للسلعة فور تملكه لها، ومن ذلك يتضح أن المصرف الإسلامي في هذه الحالة لا يمتلك السلعة المطلوبة من العميل وقت الشراء، ولكنه يقوم بشرائها وبيعها مرة ثانية وبحسب الربح المتفق بينهما، وعلى ذلك تمر حالة المرابحة للآمر بالشراء بمرحلتين وهما:-

المرحلة الأولى/ يتقدم العميل بطلب سلعة معينة للمصرف الإسلامي، وبمواصفات محددة من قبله وبوعد بشراء السلعة فور تملكها من المصرف وموافقة المصرف على ذلك.

المرحلة الثانية/ شراء المصرف الإسلامي السلعة المطلوبة من قبل العميل وبالمواصفات التي حددها وإتمام عملية البيع فور تملك المصرف للسلعة، وتحرير عقد جديد لعملية البيع.

وهناك نوعاً آخر من الأنشطة الاستثمارية التي تقوم بها المصارف الإسلامية وهو الاستصناع.

٤) الاستصناع: وهو عند الجمهور نوع خاص من عقد السلم، يستخدم في مجال الصناعات ويسمونه بالسلم أو السلف في الصناعات[٤٢].

بأنه عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع، المصرف) بحيث يقوم الثاني (المصرف) – بناء على طلب الأول، بصناعة سلعة موصوفة المصنوع (والتي قد تكون سلعة

---

(٤٠) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ .

٤١ أحمد علي عبدالله ، " بيع المرابحة وأصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية " ، الدار السودانية ، الخرطوم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧م ، ١٩٨٧م ، ص١٩٥ .

(٤٢) الدردي ، " الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك "مع حاشية الصاوي ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٣٢م ،ص ٢٨٩ .

أو خدمة أو مجموع الاثنين معاً) أو الحصول عليه عند اجل التسليم، على أن تكون مادة الصنع أو تكلفة العمل من الصانع (المصرف) وفي مقابل ذلك الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده حالاً أو مقسطاً أو مؤجلاً).

أما الاستصناع الموازي/ فهو عبارة عن عقد ثاني يكون المصرف الإسلامي فيه مستصنعاً.

بمعنى أن المصرف الإسلامي يقوم بإنشاء عقد استصناع ثاني بغرض تنفيذ التزامه في العقد الأول، وبرغم من أن هذا العقد الثاني (العقد الموازي) يعتبر في جوهره تنفيذاً لعقد الاستصناع الأول، إلا أن:

أ- المصرف الإسلامي بصفته صانعاً في العقد الأول سيكون مسئولاً عن تنفيذ المشروع للمستصنع في العقد الأول كما لو لم يكن العقد الموازي موجوداً، وعليه فإن أي خلل أو تقصير في التنفيذ بموجب العقد الموازي يسأل عنه المصرف كما لو كان هو المنفذ.

ب- الصانع في العقد الموازي يكون مسئولاً لدى المستصنع (المصرف) وليست له صلة قانونية مباشرة بالمستصنع في العقد الأول خاصة أثناء التنفيذ.

ولذلك فإنه عند القيام بهذه الأنشطة المختلفة لا بد من وجود قواعد تحكمها ومن أهمها:-

١- تطبيق قاعدة الغنم بالغرم والمكسب بالخسارة ولا أخذ بلا عطاء عند إبرام العقود.

٢- لا ضرر ولا ضرار والتوازن بين مصلحة الفرد والمنفعة العامة.

٣- ربط الكسب بالجهد عند توزيع عوائد الاستثمار.

٤- استشعار الجانب العقائدي والخلقي في مجال استثمار المال.

٥- تنويع مجالات الاستثمار لتحقيق العائد المرضي وتقليل المخاطرة.

د – تقديم الخدمات الاجتماعية:

تمتاز المصارف الإسلامية ضمن طبيعة نشاطها في أنها تقدم خدمات اجتماعية متعددة والتي منها:

١) القيام بفريضة الزكاة المشروعة على رأس مال المصرف، والمبالغ المودعة لديه، ولمن يرغب من المودعين وإنفاقها في مصارفها الشرعية. ٢) القرض الحسن.

٣) السلامة الشرعية للأنشطة التي يقوم بها المصرف. ٤) رعاية وخدمة العاملين.

٥) رقابة التلوث البيئي في مشروعات المصرف والمشروعات المشارك فيها.

٦) أنشطة اجتماعية أخرى مثل:

أ- نشر الوعي المصرفي الإسلامي. ب- نشر الثقافة الإسلامية.

ج- منح وإعانات للطلاب المسلمين الدارسين. د- حسابات الاستثمار الجدية.

هـ- أنشطة أخرى.

مما سبق نلاحظ كيف أن طبيعة نشاط المصارف الإسلامية تختلف عن طبيعة بقية المصارف المالية وخاصة التقليدية وعلى ذلك فهناك مجموعة من الأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية لتحقيقها من خلال طبيعة نشاطها وهي[٤٣].

١. إيجاد البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية ورفع الحرج عن المسلمين.
٢. تنمية الوعي الادخاري ومكافحة الاكتناز.
٣. تشجيع الاستثمار بإيجاد الفرص الملائمة وخلق الآليات والأدوات المناسبة.
٤. توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد وشركات ومؤسسات.

البند الثالث/ خصائص المصارف الإسلامية[٤٤]:

تتميز المصارف الإسلامية بمجموعة من الخصائص والركائز التي تستند عليها بخلاف المصارف التقليدية حيث يكمن جوهر الخلاف بينهما في الربح و الفائدة وبمعنى أدق أن المصارف الإسلامية تمتاز عن المصارف التقليدية في عملية التمويل حيث استبدلت التمويل القائم على أساس المديونية بالتمويل القائم على أساس تقاسم نتائج الاستثمار وبالتالي فإن هذا الاختلاف الجوهري في عملية التمويل وتقاسم الأرباح والخسائر بدلاً من الفائدة، وما امتازت به المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية الأخرى يمكن تلخيصها في الآتي[٤٥]: والتي تعتبر من أهم خصائصها التي تقوم بها:

١- إن التمويل بالمضاربة يوزع المخاطر بين صاحب المال وصاحب المشروع ويجعل مصالحها متناسقة بدلاً من كونها متعارضة في حالة التمويل بالمديونية.
٢- المشاركة في نتائج الاستثمار تشكل صمام أمان في الاقتصاد الإسلامي ويخفف من حدة التغيرات الاقتصادية الناتجة عن تغير التوقعات المستقبلية مما يجعل الاقتصاد أكثر استقراراً.
٣- التمويل عن طريق المشاركة في نتائج الاستثمار يكون أكثر كفاءة وأقدر على تحقيق النمو الاقتصادي من التمويل على أساس المديونية لأن الأول يبحث عن الفكرة الناجحة الكفؤة في حين يبحث الثاني عن الشخص الملئ القادر على السداد.
٤- إن التمويل بالمشاركة يؤدي إلى تكوين طاقة من الكفاءات الإدارية تستطيع إقامة المشروعات وإدارتها في حين يؤدي التمويل بالمديونية إلى تكوين طبقة لا تعمل بل

---

[٤٣] وجيه أحمد الخادم الوجيه – التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي ودور المصارف الإسلامية فيها (دراسة حالة الجمهورية اليمنية) – (أطروحة دكتوراه غير منشوره) لكلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية – جامعة الخرطوم – السودان – ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
[٤٤] أ . د / محمد الربيدي – مرجع سابق – ص ٣٤٤- ٣٤٥ و د / طلعت اسعد عبد الحميد – مرجع سابق – ص ٣٠
[٤٥] خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية / ندوة عقدت بالتعاون بين مؤسسة آل البيت والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية (جده) في عمان بين ١٦-٢١ يوليو ١٩٨٧م ص ٤٩ . كما ورد في الوجيه أحمد الوجيه .

تعيش من عائدات ديونها دون أي تفاعل أو اهتمام مع واقع الحياة وما فيها من مخــاطر وتوقعات.

٥- التمويل بالمشاركة في النتائج محصورة بحكم طبيعة النشاط الاستثماري الذي يتوقع منــه الربح فينشأ عن ذلك:

أ – حرمان النشاط غير إنتاجي من التمويل إلا على نطاق فردي ضيق.

ب – الربط المحكم بين نجاح المشروعات وتمويلها فتحرم المشروعات الفاشلة من التمويل.

ومن ذلك نجد أن المصارف الإسلامية تقوم في معظم أنشطتها على أساس المشاركة، ســواء بالعمل أو مع صاحب رأس المال، وذلك وفقاً لنظام المضاربة أو المشاركة وبالتــالي التــوازن الحقيقي بين عناصر الإنتاج (رأس المال و العمل) وتوزيع المخاطر بينهما ، وبحيث يتحمل كل طرف نصيبه مقابل المشاركة ، فنجد في حالة ما يكون المصرف الإسلامي مضارباً، أي علاقته (بالمودعين)، وكانت نتائج الاستثمار التي مارسها ، فيها خسائر هنا يتحمل المصرف الإسلامي ما صرفه من نفقات إدارية وعمومية وغير ذلك من النفقات والمصروفات، وفي المقابل يتحمل المودعين جزءاً من هذه الخسارة والمتمثلة في نقص مقدار ودائعهم (أموالهم)، وفي حالــة مــا يكون المصرف الإسلامي مضارباً بالمال مع أحد العملاء فإنه في حالة وقع الخــسائر يتحمــل المصرف جزء من خسارته في رأس ماله ، والعميل يفقد جهد عمله ولا يحصل على أي شيء، وفي حالات المشاركات تتوزع مخاطر الخسائر إن وقعت كلاً حسب نسبة رأس ماله في هــذه المشاركات.

وهكذا نلاحظ كيفية توزيع مخاطر التمويل والاستثمار التي تقوم بها المصارف الإســلامية مما يجعل مصالح جموع المتعاملين معهم متناسقة، وخاصة المستثمرين (طالبي التمويل) الــذين يحرصون على إنجاح المشاريع والاستثمارات التي يدخلونها مع المصرف الإسلامي، بعكــس المصارف التقليدية والتي ترتبط علاقتهم سواء بالمودعين أو المستثمرين، كعلاقة المدين بالدائن، ففي حالة المودعين فهم يتقاضون عائداً ثابتاً (فائدة ربوية) على مــدخراتهم دون أن يخــاطروا باستثمارها، وفي حالة المستثمرين يقوم المصرف التقليــدي باســترداد رأس مالــه (القــرض) المضمون مع فوائدها بدون النظر إلى نجاح المشروع أو فشله.

٦- وجود هيئة رقابة شرعية، حيث امتازت المصارف الإسلامية بوجود هيئة رقابية شرعية تراقب أعمال إدارة المصرف التنفيذية ومدى تقيدها والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتعين من قبل الجمعية العمومية للمصرف وتقدم تقريرها السنوي له بعكس المــصارف التقليدية التي لا يوجد فيها هيئة أو جهة داخلية مثل المصارف الإسلامية تحكم معاملاتها وأنشطتها وتراقبها.

المبحث الثاني

الإطار الفكري المحاسبي للمصارف الإسلامية

البند الأول/ المشاكل المحاسبية في المصارف الإسلامية.

البند الثاني/ الفروض والمبادئ المحاسبية في الفكرين الوضعي والإسلامي.

البند الثالث/ الإثبات والقياس المحاسبي في إطار الفكر المحاسبي الإسلامي.

يتمثل الإطار الفكري المحاسبي للمصارف الإسلامية[٤٦] في الإطار الفكري للمحاسبة المالية لمجموعة من الفروض والمبادئ والمفاهيم المحاسبية والتي وجدت كنتيجة لدراسات وبحوث تمت على المصارف الإسلامية من خلال واقعها العملي ومسيرتها الطويلة.

البند الأول/ المشاكل المحاسبية في المصارف الإسلامية:

لقد أثبتت بعض الدراسات والبحوث الميدانية أن المصارف الإسلامية تعاني مجموعة من المشاكل المحاسبية وإن أهم الأسباب التي أوجدت هذه المشاكل المحاسبية عدم وجود إطار فكري محاسبي للمصارف الإسلامية تستطيع من خلاله حل مثل هذه المشاكل.

فمن أهم المشاكل المحاسبية التي تعاني منها المصارف الإسلامية وهي[٤٧]:-

١- عدم وجود أسس وسياسات محاسبية تتلاءم مع طبيعة المصارف الإسلامية إذا أن ما يطبق منها الآن منقول من الفكر المحاسبي الوضعي المطبق في المصارف التقليدية.

٢- مشاكل محاسبية تتعلق بتحقق وقياس وتوزيع الأرباح والخسائر ومن أهمها:-

أ- مشكلة قياس بنود النفقات والإيرادات.

ب- مشكلة تقويم بنود الأصول والخصوم.

ج- مشكلة تحديد وتجنيب المخصصات والاحتياطيات.

د- مشاكل الإيرادات غير المشروعة.

ه- مشكلة اختلاف السنوات المالية للشركات التابعة للمصرف عن السنة المالية للمصرف.

و- مشاكل محاسبية تتعلق بتحقيق وقياس نصيب المستثمر من عائد الاستثمارات بطريقة عادلة ودقيقة.

٣- مشاكل محاسبية تتعلق بتحديد تكاليف الخدمات التي يؤديها المصرف الإسلامي وكذلك أسعارها.

٤- مشكلة إعداد الموازنة التخطيطية في المصرف الإسلامي.

٥- مشكلة تحديد مراكز النشاط والربحية في المصرف الإسلامي.

٦- مشكلة تحديد معايير ومؤشرات تقييم الأداء في المصرف الإسلامي .

---

[٤٦] معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر – ذي الحجة ١٤١٩هـ - مارس ١٩٩٩م – ص ٦٥- ١٣٥ .

[٤٧] يمكن الرجوع إلى : ١- السيخ / محمد عبد الحكيم زعيره ، د/ حسين شحاته " المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق – سلسلة بحوث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي" ، ١٤٠٩هـ ،١٩٨٨م،ص ٢٦١ .

٢- د/ حسين شحاته، " الضوابط الإدارية والمحاسبية لتطوير مسيرة المصارف الإسلامية " بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي ، دار العزيز للطباعة والنشر ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م ص ٢٨ ، ٢٩

٣- د/ إبراهيم أحمد الصعيدي "دراسة تحليلية لبعض المشاكل المحاسبية " بحث مقدم لمركز التدريب على الأعمال المصرفية الإسلامية ،بنك دبي الإسلامي بدون تاريخ ص ٣- ١١ .

٧- مشاكل محاسبية تتعلق بأسس ونظم الرقابة الداخلية والخارجية الشاملة للمنهج الإسلامي.

٨- مشاكل محاسبية تتعلق بأسس حساب زكاة المال وتوزيعها على مصارفها والرقابة عليها.

٩- مشاكل تتعلق بالتنظيم المحاسبي ونظم المعلومات المحاسبية في المصارف الإسلامية.

ومما سبق يمكن للباحث أن يحصر المشاكل المحاسبية التي تعاني منها المصارف الإسلامية فيما يلي:

- المشاكل المحاسبية المتعلقة بقياس نتائج أنشطة الاستثمار.
- المشاكل المحاسبية المتعلقة بالتوزيع.
- المشاكل المحاسبية المتعلقة بأعداد القوائم المالية. - المشاكل المحاسبية الأخرى.

وللتغلب على مثل هذه المشكلات المحاسبية فقد تم وضع إطاراً عاماً لمجموعة من المبادئ والقواعد الموجهة لأنشطة ومعاملات المصارف الإسلامية والمتمثلة في[٤٨]:

أ) إطار المبادئ العامة :

١- العدل هو الأصل في كل العقود. ٢. تحريم الخبائث والتعامل في الطيبات.

٣-تحقيق التكامل الاجتماعي.

ب) إطار القواعد العامة :

ب/١ إطار القواعد الكلية:

- الأصل في المعاملات الإباحية إلا ما ورد بنص تحريم. - لا ضرر ولا ضرار.

ب/٢ إطار القواعد الجزئية:

- الربح وقاية لرأس المال. - العمل مصدر للكسب.
- تفاعل رأس المال والعمل. - المشاركة في الغنم والغرم.

من خلال هذه المبادئ العامة والقواعد التي تحكم أنشطة ومعاملات المصارف الإسلامية يتم دارسة الفروض و المبادئ والمفاهيم المحاسبية الوضعية في ميزان الشريعة الإسلامية لمعرفة:

١- الفروض والمبادئ والمفاهيم المحاسبية المطبقة في المصارف التقليدية والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ويمكن تطبيقها في المصارف الإسلامية.

٢- الفروض والمبادئ والمفاهيم المحاسبية المطبقة في المصارف التقليدية والتي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا يمكن تطبيقها في المصارف الإسلامية.

---

(٤٨) مجدي محمد سامي" الإطار العام لنظم المعلومات المحاسبية في المصارف الإسلامية ، ودروه في ترشيد القرارات " ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، قسم محاسبة ، كلية التجارة ، جامعة طنطا ، مصر ، ١٩٩٢م ، ص٢٠ .

ومن أهم هذه الفروض والمبادئ المحاسبية الوضعية :

١) فرض الشخصية المعنوية ٢) فرض موضوعية القياس.

٣) فرض ثبات قيمة وحدة النقد. ٤) فرض الاستمرار.

٥) مبدأ المقابلة بين النفقات والإيرادات.

٦) مبدأ الحيطة والحذر. ٧) مبدأ الإفصاح.

البند الثاني/ الفروض والمبادئ المحاسبية في الفكرين الوضعي والإسلامي:

١/ فرض الشخصية المعنوية (الوحدة المحاسبية):

١/١/ في الفكر المحاسبي الوضعي[٤٩]:

تقوم فكرة الشخصية المعنوية على أن للمنظمة كيان ذاتي مستقل عن الملاك الحقيقيين للمنظمة ولها الحق في التقاضي باسمها وللغير الحق في مقاضاة المنظمة بصفتها الذاتية بعيداً عن الملاك والمساهمين فيها.

وفي ظل نظرية الشخصية المعنوية فإن المنظمة يهمها بصفة رئيسية أن تقدم نفسها على أفضل صورة ويكون ذلك من خلال قوائمها المالية التي تعرضها فهي لا يهمها كثيراً معرفة الأشخاص أو الجهات التي قد تهتم بقراءة واستخدام هذه القوائم بقدر ما يهمها عرض المنظمة كوحدة مستقلة عن ملاكها والمساهمين فيها[٥٠].

٢/١ في الفكر المحاسبي الإسلامي:

أثار موضوع الشخصية المعنوية خلافاً بين بعض فقهاء الشريعة الإسلامية فمنهم لم يقر بوجود الشخصية المعنوية[٥١]ومنهم من أقرها[٥٢] ومثال ذلك (الوقف وذمة الجنين والميت وما لجماعة المسلمين وجماعة المسجد والقرية من حقوق وواجبات).

وقد تم إقرار هذا المبدأ في مؤتمر الزكاة الأول والمنعقد بالكويت وناقشت فيه اللجنة العلمية للمؤتمر هذا المبدأ وقد تضمنت اللجنة ثلاثين عضواً منهم عشرة أعضاء من المتخصصين في الاقتصاد والمحاسبة والإدارة وعشرون عضواً من الفقهاء، وأصدرت اللجنة فتوى بربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها كونها شخصاً اعتبارياً[٥٣].

---

(٤٩) هناك عدة نظريات تفسر الشخصية المعنوية (الوحدة المحاسبية) وتختلف باختلاف الزاوية التي تنظر منها إلى الوحدة المحاسبية من بينها : نظرية الملكية – نظرية الشخصية المعنوية – نظرية الملكية المقيدة، نظرية الشخصية الاجتماعية، نظرية الوكالة .....الخ للمزيد د. رضوان حلوة " النموذج المحاسبي المعاصر" ص ١٤٧ .

(٥٠) د. محمد سلام مدكور، " المدخل للفقه الإسلامي ومصادر نظرياته "، مرجع سابق، ص ٤١.

(٥١) الشيخ / علي الخفيف ، " الشركات في الفقه الإسلامي"، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، ١٩٦٢م ص ٢٢.

(٥٢) د. محمد سلام مدكور، مرجع سابق، ص٤١.

(٥٣) فتاوى مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت في المدة من ٢٩ رجب إلى الأول من شعبان ١٤٠٤هـ الموافق ١٣ إبريل إلى ٢ مايو ١٩٨٤م ، ص٢٣ .

وكذا المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية، حيث أكد د. شوقي إسماعيل شحاته(٥٤) بقوله (ولا يمانع الفكر الإسلامي المحاسبي في إطار الشخصية المعنوية الاعتبارية ، واستمرارية المشروع كوحدة محاسبية تنفصل فيها الملكية عن الإدارة وفرض المدة المحاسبية وهي الحول (السنة الهجرية)، من المفهوم المحاسبي لشمول رأس المال المستثمر في قائمة المركز المالي (الميزانية) لمصادر التمويل الخارجية من منطلق النظرة إليها في المصارف الإسلامية كمستثمرين).

وقد أقرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بهذا الفرض بأن للمصرف ذمة مالية مستقلة عن الملاك٥٥.

٢/ فرض موضوعية القياس:

١/٢ في الفكر المحاسبي الوضعي:

تأخذ الموضوعية أكثر من معنى وأكثر من مفهوم كما يلي(٥٦):

- الحياد والاستقلال وعمومية الاستخدام.
- الخلو من التحيز
- القابلية للتحقيق من واقع أدلة إثبات تاريخية
- درجة اتفاق أشخاص مؤهلين على أرقام قياس حدث معين.
- أحد العناصر الأساسية المكونة لمأمونية القياس.

٢/٢ في الفكر المحاسبي الإسلامي:

أقرب مثال على موضوعية القياس هو قياس إيرادات المضاربات المحققة على أساس النضوض (تحويل الأصول إلى صورتها النقدية) باعتبار أن هذا الأساس يمثل الأسلوب الأفضل لقياس الإيرادات لأن نشاط المضاربة من قبيل الأنشطة قصيرة الأجل ولذلك يجب تحديد حقوق كل من أطراف المضاربة بموضوعية قبل إجراء أي توزيعات حقيقية وحتى لا يقع غبن على أحد أطرافها.

ولذلك فالنضوض أو التنضيض الحكمي كما جاء في بيان المحاسبة المالية رقم (٢) والصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هو:-

التنضيض الحكمي (أي التقويم) هو عملية تقوم المصارف الإسلامية وذلك من أجل القيام بتقويم الاستثمارات الخاصة بها في نهاية الفترة المحاسبية وبحيث تتطلب عملية التنضيض الحكمي إخضاع (القيمة النقدية) المتوقعة تحقيقها للاستثمارات القائمة٥٧ في نهاية الفترة

(٥٤) د. شوقي إسماعيل شحاته " المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية " ،المنعقد باسطانبول ، تركيا في الفترة من ١٤ – ١٧ صفر ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ – ٢١ أكتوبر ١٩٨٦م ، ص ١٢ .

٥٥ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، بيان المحاسبة المالية (٢) ، مرجع سابق ، ص٦٠ .

(٥٦) رجب أحمد محمد ندا ، مرجع سابق ص ٢٢ .

٥٧ يقصد بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها / هو عدد الوحدات النقدية التي يمكن الحصول عليها من تحويل موجود (أصل) إلى نقد أو عدد الوحدات النقدية اللازم دفعها لسداد التزام (خصم) معين مثل دين السلم والاستصناع .

المحاسبية شريطة أن ينتج عنها معلومات موثوق بها قابلة للمقارنة، ومن أجل القيام بعملية التنضيض الحكمي (أي التقويم) يتعين على إدارة المصرف الالتزام بالمبادئ العامة التالية:

١) الاعتماد إلى المدى المتوفر على المؤشرات الخارجية – إذا توافرت – لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها من الاستثمار مثل أسعار السوق.
٢) استخدام طرق منطقية ملائمة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
٣) استخدام جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالاستثمار عند تقدير القيمة المتوقع تحقيقها بما في ذلك السالب والموجب منها.
٤) الاعتماد على أصحاب الخبرة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
٥) الثبات في استخدام التنضيض الحكمي لأنواع الاستثمارات المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة.

٣/ فرض ثبات قيمة وحدة النقد:

٣/١ في الفكر المحاسبي الوضعي:

مازال هناك الخلاف قائماً بالنسبة لاستخدام وحدة النقد المتخذة كأساس لقياس نتيجة أعمال وأنشطة المنظمة، وليس يخفى أن ظاهرة تقلبات مستويات الأسعار قد طغت على سطح المعاملات المالية والاقتصادية ولم يتفق بشأنها على حل ولم تصل إلى رأي نهائي في هذا الموضوع رغم وجود الحلول الكثيرة مثل القيمة الاستبدالية أو الجارية والقيمة الحالية للنقود.

ويعتبر استخدام مبدأ التكلفة التاريخية أحد البدائل لعملية القياس المحاسبي للقيمة النقدية المتوقع تحقيقها، و يقصد بمبدأ التكلفة التاريخية لأحد الأصول القيمة العادلة للأصل في تاريخ الحصول عليه بما في ذلك المبالغ التي تحملتها المنشأة لتهيئة الأصل للاستخدام أو التصرف.

أما التكلفة التاريخية لأحد المطلوبات فيقصد بها المبلغ المستحق دفعه لسداد الالتزام.

٣/٢ في الفكر المحاسبي الإسلامي:

في الفكر الإسلامي، تنقسم الأموال إلى نوعين أساسيين وهما:

الأول / ما يقصد به الانتفاع وهو العروض.

الثاني/ النقود حيث تستخدم للتعامل وكمقياس للقيمة.

وبذلك تختلف وظيفة كل منهما عن الأخر، وينبغي إفراد الأصول التي تراد للمعاملة في مجموعة مستقلة وهي مجموعة النقود التي تكون في قطاع المعاملة، وإفراد سائر الأصول المختلفة التي تراد للانتفاع في مجموعة العروض التي تكون في قطاع الانتفاع[٥٨].

---

(٥٨) شوقي إسماعيل شحاته " المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم في المحاسبة " أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٠م ، ص ١٠٢ .

وقد أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمبدأ ثبات وحدة النقد بغض النظر عن تغير المستوى العام للأسعار وذلك نتيجة القرار رقم (٤) والصادر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخاصة بالكويت في ديسمبر ١٩٨٨م والمتضمن(إن الديون تقضى بأمثالها من العدد ولا ينظر إلى تغير القيمة فلا يزاد الدين عند انخفاض القوة الشرائية للنقد حذراً من الدخول في طرق الربا التي تقوم على أساس استيفاء أكثر من الدين بسبب الأجل)[٥٩].

حيث أوضحت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن **فرض وحدة النقد،** يقصد به (قياس المعاملات المالية وإثباتها على أساس نقدي كقاسم مشترك في تحديد القيمة وعلى اعتبار أن النقود هي الوسيط الذي يمكن من خلاله التبادل للمعاملات المختلفة والتعبير عن العناصر الأساسية للقوائم المالية)، وبالتالي أخذها **بمبدأ التكلفة التاريخية للأصول الثابتة** والذي يقصد به، (القيمة العادلة للأصل في تاريخ الحصول عليه بما في ذلك المبالغ التي تحملها المصرف لتهيئة الأصل للاستخدام أو التصرف) أما التكلفة التاريخية لأحد المطلوبات المبلغ المستحق دفعة لسداد الالتزام.

٤ فرض الاستمرار

١/٤ في الفكر المحاسبي الوضعي:

يعرف KOHLER[٦٠] فرض (مبدأ) الاستمرار بأنه توقع من المنشأة بالاستمرار في المستقبل ويتجسد هذا التوقع في شكل اقتناء الأصول وظهور الالتزامات المتعلقة بها.

ويتسق فرض استمرار المنشأة (المنظمة) مع الكثير من المفاهيم المحاسبية الأساسية ويظهر ذلك بوضوح في الحالات التالية:

١- تعريف الأصل باعتباره مصدراً من مصادر الخدمات المستقبلية يحتوي ضمناً فكرة استمرار المشروع (المنظمة) في المستقبل.

٢- وبالتالي قياس الأصول الثابتة بالتكلفة التاريخية ناقصاً الاستهلاك عند إعداد القوائم المالية وعدم أخذ التغير في الأسعار في الاعتبار حيث أن المنظمة تقتني تلك الأصول بقصد المساعد في الإنتاج خلال حياتها المستمرة وليس بقصد البيع.

٣- مراعاة أساس الاستحقاق عند قياس النفقات والإيرادات تتضمن فكرة أن المنظمة مستمرة وعدم أهمية تحصيل جميع الإيرادات والاستفادة من جميع النفقات وخاصة المقدمة خلال الفترة المالية الحالية حيث يمكن تحصيلها وإنفاقها في المستقبل.

---

[٥٩] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٦٢ .

(٦٠)Kohlers Dictionany for accountant , edited by , W.W.cooper or yujiri !prentice – Hall of India private Limided , ١٩٨٤ , p. ٢٣٩ .

٤- قياس صافي الربح والخسارة بالفرق بين الإيرادات المحققة والنفقات والخسارة التي تحملها المنظمة خلال الفترة المحاسبية وبذلك فالقياس هنا يتعلق بمدة مالية واحدة خلال الحياة المستمرة للمنظمة.

٢/٤ في الفكر المحاسبي الإسلامي:

يعتقد الباحث أن مبدأ الاستمرار يستقيم مع الفكر الإسلامي فالاستمرارية وديمومة النشاط – وخاصة المنظمات الكبيرة – سمة من سمات العصر، كما أنه يتماشى مع حركة الاقتصاد في إطار المجتمع ويتناسب مع واقع وظروف الحال.

وفي المصارف الإسلامية، يتم القياس الدوري لنتائج الأعمال كل فترة زمنية أتفق المجتمع عليها – وطبقاً لمبدأ الاستمرار– تكون سنة مالية وهي ما يطلق عليها (الحول) – وقد ارتضى أطراف الأنشطة المختلفة في المصارف الإسلامية هذه الفترة كأساس للقياس، ولا يوجد في ذلك ما يخالف قاعدة شرعية معروفة.

وقد أيدت ذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عند وضعها الإطار الفكري المحاسبي للمصارف الإسلامية بمبدأ الاستمرارية، أن المصرف الإسلامي أنشئ ليستمر في نشاطه فترة طويلة إلا إذا وجدت أسباب تحول دون استمراره.

٥/مبدأ المقابلة بين النفقات والإيرادات:

١/٥ في الفكر المحاسبي الوضعي:

يتخذ هذا المبدأ لتفسير التسويات الجردية التي يجريها المحاسبون لتحديد النفقات والإيرادات الخاصة بالفترات المالية، والتي تظهر في قائمة نتيجة الأعمال، وكذلك تحديد المقدمات والمستحقات التي تظهر في قائمة المركز المالي، وهذه الإجراءات تتفق مع تطبيق أساس الاستحقاق لا الأساس النقدي في قياس الإيرادات والنفقات حيث يجب أن تشمل الإيرادات جميع الإيرادات المتعلقة بالمدة المالية سواء حصلت أم لم تحصل بعد وكذا النفقات[٦١].

٢/٥ في الفكر المحاسبي الإسلامي:

تهدف المحاسبة إلى قياس الربح الدوري ونتائج الأعمال عن الفترة وذلك لتحديد نصيب كل شريك من الشركاء وقياس وعاء الزكاة ، ويعتمد في ذلك على المقابلة بين الإيرادات والنفقات، ورغم اختلاف الإيرادات في المحاسبة المعاصرة عنها في الفكر الإسلامي من حيث حسابها لبعض بنود الإيرادات التي لم تحقق بعد لأغراض حساب الزكاة والتي تعرف

---

(٦١) د. حلمي محمود نمر (نظرية المحاسبة المالية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ص ١٤١ .

بالمخصصات بمفهومها المعاصر، ولكنها لا تعترف بالاحتياطيات لذلك فإن الاحتياطي لا يخصم من وعاء الزكاة(٦٢)

وقد أيدت ذلك هيئة المحاسبة والمراجعة في بيانها رقم (٢) والذي أوضحت فيه مبدأ المقابلة بأنه: (عند تحديد وقياس دخل المصرف خلال فترة زمنية دورية فلا بد من إجراء مقابلة بين إجمالي كل الإيرادات (العوائد) والنفقات (المصروفات) والتي تخص تلك الفترة (الفترة المحاسبية) مع الأخذ في الاعتبار تحقق الإيرادات جميعها وفي نفس الفترة المالية. وفي حالة تعذر المقابلة لعدم ارتباط وجود علاقة مباشرة بين بعض الإيرادات والمصروفات فيسترشد بالمقابلة على أساس العلاقة السببية ويتم توزيع النفقات بطريقة حكيمة عادلة. ويستند مبدأ المقابلة في الفقه الإسلامي على قاعدة عدم الغرم بالغنم. فالغرم هو الخسارة أو التكلفة والغنم هو المكسب والمنفعة المستفادة من الشيء).

٦/ مبدأ الحيطة والحذر:

٦/١/ الفكر المحاسبي الوضعي:

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي حضت باهتمام كبير من قبل المحاسبين لما له من أثر مباشر على نتائج الأعمال والمركز المالي.

٦/٢/ الفكر المحاسبي الإسلامي:

يأتي هذا المبدأ مستمداً من قول رسول الله ﷺ في حديث رواه مسلم﴿رحم الله امرئ اكتسب طيباً، وانفق قصداً، وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته﴾.

حيث نجد أن من أهم تطبيقاته والتي يتفق معها مبدأ الحيطة والحذر في الفكر الوضعي مع الفكر الإسلامي تكوين المخصصات.

ولذلك فقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة مبدأ الحيطة والحذر بأنه: (أخذ الخسائر المحتملة والأعباء المتوقعة، في الاعتبار عند إعداد نتائج الأعمال، وفي نفس الوقت عدم الاعتراف بالإيراد إلا إذا تحقق فعلا).

وفي المصارف الإسلامية، تستهدف الإجراءات التي تتخذها من خلال تكوين الاحتياطيات والمخصصات في إطار الفكر المحاسبي الإسلامي للمحافظة على سلامة رأس المال الحقيقي أو الاقتصادي وذلك بتحديد الربح القابل للتوزيع بما لا يمس رأس المال الحقيقي أو الاقتصادي كسلع وخدمات وطاقة إنتاجية(٦٣).

٧/ مبدأ الإفصاح:

---

(٦٢) كوثر عبد الفتاح الإبجي ،" الإطار العلمي المحاسبي والضريبي للمصارف الإسلامية " ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١م ، ص ٨٩ .

(٦٣) د. شوقي إسماعيل شحاته ، " المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية " مرجع سابق ص ٢٤ .

٧/١/ في الفكر المحاسبي الوضعي:

يؤدي مبدأ الإفصاح دوراً مهماً، لتوصيل المعلومات إلى مستخدميها، بواسطة القوائم المالية ولذلك فإنه عند طرح موضوع الإفصاح في الفكر الوضعي، تثار عدة تساؤلات أهمها:

- ما هي المعلومات الواجب الإفصاح عنها؟ وما الغرض منها؟
- من هي الفئة المستفيدة بالإفصاح من المعلومات؟
- كيفية الإفصاح عن تلك المعلومات؟

وقد صنف الفكر المحاسبي الوضعي للإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها أساليب للإفصاح المحاسبي كما يلي:

١) ترتيب وصياغة القوائم الرئيسية ٢) المصطلحات والعرض التفصيلي.
٢) المعلومات العرضية. ٤) التذيل مما يسهل متابعة فقرات المعلومات.
٥) القوائم الإيضاحية والجداول. ٦) تعقيب المراجع في تقريره.
٧) تقرير مجلس الإدارة[٦٤].

٧/٢/ في الفكر المحاسبي الإسلامي:

حث الإسلام على الوضوح الكامل، فلا يعترف بالتدليس أو الإخفاء أو الغش ،ولذلك فهو يقر الإفصاح الكامل للبيانات التي يجب أن تعبر بوضوح، لكل ما تحتوي عليه المنظمة من أصول والتزامات ونتائج أعمال،وقد ظهرالإفصاح في المحاسبة المعاصرة، في أواخر القرن العشرين فقط،أي بعد حوالي أربعة عشر قرناً من ظهوره في الإسلام[٦٥].

وقد أوضحت هيئة المحاسبة والمراجعة في بيانها رقم (٢) عند وضعها الإطار الفكري المحاسبي الإفصاح بأنه: (بيان وإظهار نتائج الأنشطة وكذلك المركز المالي بشكل واضح وصادق دون تدليس أو إخفاء أو غش).

وفي المصارف الإسلامية، يستمد هذا المبدأ أهميته من عدة اعتبارات أساسية يمكن للباحث إيجازها فيما يلي:

١- التباين في تطبيق الأسس والمبادئ المحاسبية وغير المحاسبية بين المصارف.
٢- إن المصرف الإسلامي يضارب بأمواله وأموال المستثمرين (المودعين) ومع ذلك فهو غير ملتزم برد الودائع الطبيعية في ضوء العلاقة التي تحكمها هذه العلاقة.

---

[٦٤] مجدي محمد سامي ، مرجع سابق ، ص٧٤ .
[٦٥] د. ثناء علي القباني ،" تطور الفكر المحاسبي المعاصر في المحاسبة الإسلامية " الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٣م ، ص٥٨ .

٣- إن هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تمارس رقابة على كافة الأنشطة المصرفية، وهذا يلقي مسئولية كاملة وضرورة حتمية للإفصاح الكامل عن سياسات المصرف ومصادر أمواله وأوجه استخداماته.

٤- إن الدور الاجتماعي المميز للمصارف الإسلامية يتطلب ضرورة الإفصاح عن تلك الخدمات المؤداة للمجتمع من خدمات متعددة وتقديم القروض الحسنة وأداء فريضة الزكاة.

البند الثالث/ الإثبات والقياس المحاسبي في إطار الفكر المحاسبي الإسلامي:

سبق وأن تعرضنا إلى وضع المبادئ والفروض المحاسبية في ميزان الشريعة الإسلامية، من خلال استعراضها في كلا الفكريين المحاسبي الوضعي والإسلامي، وأوضحنا أن هذه الفروض والمبادئ المحاسبية قد أخذت بها عند وضعها للإطار الفكري المحاسبي الإسلامي للمصارف الإسلامية، وذلك في بيانها (٢)، وقد أوضحت الهيئة هذه المبادئ والفروض المحاسبية السابقة الذكر من خلال مفاهيم الإثبات والقياس المحاسبي.

١. فالإثبات المحاسبي/ هو تسجيل العناصر الرئيسية للقوائم المالية والتغيرات التي تطرأ عليها.
٢. والقياس المحاسبي/ تحديد القيمة أو القيم التي تثبت بها الموجودات والمطلوبات.

وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة، الإيرادات، والمصروفات، والمكاسب والخسائر ضمن الإطار الفكري المحاسبي الإسلامي كما يلي:-

إثبات الإيرادات : يقصد بإثبات الإيرادات من الناحية المحاسبية تحديد الوقت الذي يجب عنده فنياً الاعتراف بالإيراد، وعلى ذلك أشار(د.الربيدي) في أن واقعة الإيراد تحقق حسب صيغ المعاملات الاستثمارية في المصارف الإسلامية فإنه لا بد أن يتم التفرقة بين معاملات المضاربة وبقية المعاملات على النحو التالي[٦٦]:

أ- يتم أثبات الإيرادات الفعلية المحصلة نقداً في معاملات المضاربة.

ب- يجب أن يتم أثبات الإيرادات المحصلة من معاملات المشاركات المستمرة عند حدوثها ولذلك يتم تقسيم حياة المشاركات المستمرة إلى مدد دورية تقاس نتائج أعمالها في نهاية كل دورة على وجه الاستقلال.

ج- يجب أثبات الإيرادات المحصلة من الاستثمار في الأوراق المالية وحصص المساهمات التي يمتلكها المصرف في مصرف وشركات أخرى عند إعلان نتائج أعمالها بدون تحقيق واقعة التحصيل الفعلي.

---

[٦٦] د / محمد الربيدي – مرجع سابق – ص ٣٥١ وما بعدها .

د- في معاملات المرابحة يتحقق الإيراد بالبيع ويثبت المصرف الإيرادات عند ذلك وقبل التحصيل الفعلي وتكوين مخصصات مناسبة للإيرادات المشكوك في تحصيلها.

٢- إثبات المصروفات:-

المبدأ الرئيسي لإثبات المصروفات هو تحقيقها إما نتيجة لارتباطها ارتباطاً مباشراً بالإيرادات المحققة وتم أثباتها وأما نتيجة لارتباطها بفترة زمنية معينة . ومن ذلك فإن ارتباط المصروفات بالإيرادات يعتمد في الفقه الإسلامي على قاعدة الخراج بالضمان والخراج هو غلة الشيء من منافعه أي إيراداته، والضمان هو تحميل تبعة هلاك الشيء والالتزام بتكلفته مصروفاً يتحمله من يستحق الغلة أي الإيراد. وفي جميع الأحوال يجب أثبات المصروفات على أساس الاستحقاق.

٣- إثبات المكاسب والخسائر:-

المبدأ الرئيسي لإثبات المكاسب والخسائر هو تحققها نتيجة لأحدى الحالتين وهي:

أ - اكتمال المعاملات التي يكون فيها المصرف طرفاً وينتج عنها المكسب والخسارة.

ب - وجود قرائن موضوعية كافية تؤدي إلى الاقتناع بحدوث زيادة أو نقص في قيمة الموجودات أو الالتزامات.

٤- إثبات الأرباح والخسائر الناتجة من الاستثمار المقيدة:-

يتم إثباتها بنفس المبادئ والحالات لإثبات المكاسب والخسائر والتي يتم إثباتها في قائمة الدخل للمصرف بينما يتم إثبات الأرباح والخسائر الناتجة في الاستثمارات المقيدة في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وقد تنقسم إلى أرباح أو خسائر فعلية إلى أرباح أو خسائر تقديرية نتيجة التنضيض الحكمي إذا كان مطبقاً.

المبحث الثالث

خصائص النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية

من خلال ما تم استعراضه سابقاً حول المصارف الإسلامية والتي بينت أن هناك اختلافاً واضحاً بينها وبين المصارف التقليدية بالرغم أنهما يعملان بنفس السلعة(النقد)، وعلى ذلك فالباحث يرى ممالا يترك مجالاً للشك أن هذا الاختلاف سينعكس على طبيعة نظم المعلومات المحاسبية في المصارف الإسلامية عنه في المصارف التقليدية ويرجع ذلك إلى تأثير طبيعة نشاط المصارف الإسلامية على نظم المعلومات المحاسبية حيث يأتي هذا التأثير من خلال مجموعة الأهداف التي تسعى لتحقيقها المصارف الإسلامية والتي تستمد من طبيعتها وذاتيتها المميزة وما تعكسه على نظم المعلومات المحاسبية ومن أهم هذه الأهداف ما يلي:

١- الأهداف العقائدية:

يقوم البناء الفكري للمصرف الإسلامي بصفة أساسية على صيغة العقيدة وفي هدفها تشكل الممارسات وتصاغ المقومات ولا يمكن أن ننظر إلى المصارف الإسلامية بالمفهوم الضيق وهو تعظيم الربح – بل من أهم أهدافها بالمفهوم الواسع دعم منهجية التفكير الإسلامي وتقوية القيم الروحية ، إن الصفة العقدية للمصرف الإسلامي تعني ضرورة الحذر من تعظيم العائد كمعيار محوري للحكم على سلامة المشروعات ولكن من الضروري الانطلاق إلى آفاق أوسع لتحقيق المصالح الكلية للمجتمع الإسلامي[٦٧].

٢- الأهداف الاجتماعية:

إن الأهداف الاجتماعية التي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقها تبرز بصورة جلية من خلال ما تتخذه من قرارات وما يجري من ممارسات.

فالمنطلق الأساسي للاستثمار لا يتوقف عند تعظيم العائد المادي ولكن عند تعظيم العائد الاجتماعي ولا تتحقق الأهداف الاجتماعية للمصارف الإسلامية بإنشاء صندوق الزكاة أو تخصيص إدارة القروض الحسنة وتدعيم التكامل الاجتماعي فقط بل من خلال سياسات وقرارات للمصارف الإسلامية بما يكفل تحقيق الأهداف بصورة متكاملة فلا تتحقق الأهداف الاجتماعية بمنعزل عن الأهداف العقائدية والاستثمارية.

٣- الأهداف الاستثمارية :

في إطار تحقق الأهداف الاجتماعية والعقيدية المحددة فإن الأهداف الاستثمارية تعمل على دعم ذلك من خلال الأرباح المحققة مع توزيع العائد المحقق للمشاركات والمضاربات بين المصرف والمودعين والمساهمين.

---

[٦٧] د / سيد الهواري " الطبيعة المميزة للبنوك الإسلامية " برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة جده ، جامعة الملك عبد العزيز ،المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الإسلامي ،ديسمبر ١٩٨٠م ، ص ٣ .

وليس عند هذا الحد فالمصارف الإسلامية أهداف تنموية شاملة تتضافر معاً لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والعقيدية ويقع على كاهل المصارف الإسلامية مهمة هذه التنمية بالمفهوم الشامل لجموع المستثمرين والعملاء والمساهمين[٦٨].

خلاصة القول:

إن الأهداف المتعلقة بالمصارف الإسلامية السابقة الذكر والتي تتسم بسمات عديدة ومميزة لا شك أنها تحكم أنشطتها الأساسية وبالتالي تؤثر على نظم المعلومات المحاسبية ويتضح ذلك من خلال:

١. انعكاس الأهداف العقائدية على أنشطة وصيغ استثمار المصارف الإسلامية وبالتالي فإن قياس نتائج الأعمال وتوزيع الأرباح يخضع لمبادئ وقواعد عقيدية وشرعية وهذا بدوره سيؤثر على طبيعة نظم المعلومات المحاسبية والمعلومات التي تنتجها هذه المنظمة.
٢. إن مراعاة الأهداف العقائدية يقضي بضرورة مراعاة العدل عند تصميم نظم المعلومات المحاسبية وبما يكفل تحقيق العدالة في توزيع عوائد الاستثمارات على المستثمرين والمشاركين والمساهمين وهذا بطبيعة الحال يكون من خلال نظم المعلومات المحاسبية.
٣. إن ظهور الأهداف الاجتماعية للمصارف الإسلامية يعكس أهمية وجود أسس للمحاسبة عن تلك الأنشطة ويقضي بضرورة الحال توافر معلومات لتحقيق هذه الأهداف.
٤. إن قرارات المصارف الإسلامية ما هي إلا قرارات لتضافر تلك الأهداف جميعها ومن ثم يجب مراعاة ذلك عند تصميم نظام المعلومات المحاسبي.

ومن ذلك يرى الباحث مدى تأثير طبيعة نشاط المصارف الإسلامية على نظم المعلومات المحاسبية مما يجعلها تختلف بطبيعة الحال عن نظم المعلومات المحاسبية في المصارف التقليدية، وليس عند هذا الحد فهناك أسباب أخرى تؤدي بضرورة إلى اختلاف نظم المعلومات المحاسبية في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية والتي منها:-

١- أن العمليات التي تقوم بها المصارف الإسلامية تختلف بطبيعة الحال عن العمليات التي تقوم بها المصارف التقليدية من حيث تعدد صيغ الاستثمار التي تتعامل بها من مرابحات ومشاركات ومضاربات وغير ذلك مما يستوجب وجود أنظمة محاسبية جزئية مترابطة في ما بينها و معالجات محاسبية تختلف عن المعالجات المحاسبية المستخدمة في نظم المعلومات المحاسبية في المصارف التقليدية ، فنجد نشاط المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء التي تمارسها المصارف الإسلامية ، يستوجب نظامها المحاسبي الجزئي معالجات محاسبية خاصة لعمليات إثباتها، سواء قبل إتمام الصفقة أو بعدها فعند إتمام الصفقة يتم إثبات أصولها المتاحة للبيع بالتكلفة التاريخية،

---

[٦٨] مجدي محمد سامي ، مرجع سابق ، ص ٦-٧ .

ويتم تكوين المخصص اللازم لها في حالة انخفاض قيمتها العادلة في نهاية السنة المالية، أما بالنسبة لمصاريف إتمام الصفقة لنشاط المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء، فتتم إثباتها مباشرة عند تحصيلها سواء كانت نقداً أو خصماً من حسابات العملاء الجارية لدى المصرف الإسلامي، وأما بالنسبة لأرباحها (الإيرادات)، فيتم إثباتها عند إتمام صفقة المرابحة، وترحيلها كإيرادات مؤجلة بنسبة التمويل، وبطريقة القسط الثابت على مدار فترة العقد، وهناك من يفضل إثبات الأرباح موزعة على فترات مالية مستقبلية لفترة الأجل، وبحيث يخصص كل فترة مالية نصيبها من الأرباح بغض النظر عما إذا تم التسلم نقداً أو لا، ويكون ذلك حسب الطريقة المتبعة لدى المصرف، ومن ذلك فإن جميع هذه المعالجات المحاسبية التي تجري في النظام المحاسبي الجزئي لنشاط المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء و تنعكس كمعلومات في القوائم المالية في نهاية السنة، فمن حيث عمليات تمويل المرابحات فهي تظهر في قائمة المركز المالي مخصوماً منها الإيرادات المؤجلة وكذا المخصصات اللازمة والمكونة لها، أما إيراداتها المحصلة فعلاً فهي تظهر في قائمة الدخل، وأما مصاريفها فهي تظهر ضمن بند (مصروفات عمولات وأتعاب الخدمات المصرفية)، ويقابله بند (إيرادات عمولات وأتعاب الخدمات المصرفية)، لما تم تحصيله من العميل، وذلك في قائمة الدخل[٦٩].

وليس عند هذا الحد فالمضاربة والمشاركة يستوجب كل نشاط منها نظاماً محاسبياً جزئياً يتم من خلاله المعالجات المحاسبية الخاصة بكل نشاط، فالمضاربة والمشاركة، تختلف في عملية إثبات قيمة عقودها عن نشاط المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء.

حيث يتم إثباتها على أساس المبلغ المدفوع نقداً لرأس مال كل نشاط على حدة، أو على أساس القيمة المتفق عليها بين العميل والمصرف الإسلامي في حالة ما يكون رأس المال عيني.

وفي كلا الحالتين يظهر تمويل كل نشاط على حدة في نهاية السنة المالية، في قائمة المركز المالي بالصافي، وتوضح الإيضاحات المتممة لها مقدار المخصصات المكونة لكل نشاط، واللازمة لهذه العقود والخسائر المتوقعة لها.

أما بالنسبة لإثبات إيرادات كل نشاط فهي تختلف حسب نوعية النشاط الممارس، فهناك أنشطة مضاربة ومشاركة تنتهي في نفس السنة، وبالتالي يتم إثبات أرباحها واسترداد رأس مالها في نفس السنة، وتنعكس بذلك المعالجات المحاسبية التي تمت بالمعلومات في القوائم المالية، فيظهر في قائمة الدخل إيرادات هذه الأنشطة مفصلة كل نشاط على حدة.

---

[٦٩] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،
معيار (٢) المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء ، ص ١٥٩-١٦٢
معيار (٣) التمويل بالمضاربة ، ص ١٨٤-١٨٦
معيار (٤) التمويل بالمشاركة ، ص ٢٠٧-٢٠٩

أما بالنسبة لأنشطة المضاربة والمشاركة والمستمرة لأكثر من سنة، فيتم إثبات أرباحها (إيراداتها) حسب المحصل نقداً منها، وهذا بدوره ينعكس في قائمة الدخل.

أما بالنسبة لإثبات مصاريفها فهي تختلف نوعاً ما عن المصاريف التي يتم إثباتها في نشاط المرابحات، فهناك بعض عقود المضاربات والمشاركات يتطلب الأمر لها دراسة جدوى اقتصادية، مما يستدعي الأمر صرف مبالغ من قبل المصرف الإسلامي، وهنا تختلف المعالجة المحاسبية لها.

ففي حالات يتفق المصرف مع العميل بأن تكون ضمن المصاريف التي يتحملها المشروع، ويتحملها عقد المضاربة أو المشاركة، وفي حالات لا يتم الاتفاق على اعتبارها من ضمن تكاليف المشروع، يتحمل المصرف الإسلامي هذه المصاريف.

وعليه فإنه في حالة الاتفاق ينعكس ذلك بالإفصاح عنها ضمن المعلومات الواردة في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية، وكمصاريف لعقود المضاربة أو المشاركة كل نشاط على حدة.

أما في حالة تحمل المصرف الإسلامي هذه المصاريف، فيتم عكسها في قائمة الدخل ضمن بند مصروفات عمولات وأتعاب الخدمات المصرفية.

ولذلك نجد أن مثل هذه الصيغ الاستثمارية والأنشطة التي تزاولها المصارف الإسلامية غير موجودة ولا تمارسها المصارف التقليدية مما يتطلب معه الأمر اختلاف نظم المعلومات المحاسبية في المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية.

١- طبيعة العلاقة بين العميل (مودع أو مرابح أو مشارك...الخ) تختلف في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية مما يتطلب الأمر اختلافا في سياسات وإجراءات محاسبية معينة.

ومن أجل أن تكون الصورة واضحة وجلية من حيث أن طبيعة العلاقة بين العميل (المودعين) والمصرف الإسلامي له تأثير واضح في اختلاف نظم المعلومات المحاسبية في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية، وما يترتب من ذلك في عملية الإفصاح المحاسبي عن هذه العلاقة في القوائم المالية، فنجد إن طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين بطبيعة الحال تأخذ ثلاث صور مختلفة هي[٧٠]:

---

(٧٠) للمزيد د. سامي أحمد حمود "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشرعية الإسلامية " ،دار الاتحاد العربي للنشر ، القاهرة ، ١٩٩١م ، ص ٤٣٤ .

الصورة الأولى/ المصرف مضارب في مضاربة مطلقة (غير مقيدة):

المضاربة علاقة بين طرفين أحدهما يقدم المال والثاني يقوم بالعمل به مقابل حصة شائعة معلومة من الربح، وفي حالة الخسارة فإنها تكون على رب المال ما لم يكن هناك تقصير من جانب المضارب.

الصورة الثانية/ المصرف كمضارب مشترك:

المضاربة المشتركة هي تضم ثلاثة أطراف أصحاب المال والمضاربين والمصرف كوسيط بين أصحاب رأس المال والمضاربين ،ومن ذلك فإن المصرف يتمتع بالاستقلال التام فيما يتعلق بالأنشطة التي يزاولها ويبقى متمتعاً بحق الاشتراط الذي يراه مناسباً لحفظ المال من الضياع وهنا يتأتى جوهر العلاقة بينه وبين المستثمرين أو المضاربين(المودعين).

الصورة الثالثة/ المصرف كوكيل بجعل:

الجعل لغة: الأجر والجعالة اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء معين[٧١].

أن علاقة المصرف بأصحاب الحسابات الاستثمارية وكالة بجعل فهو في الواقع ليس عضواً أساسياً في عقد المضاربة، لأنه ليس صاحب المال ولا صاحب العمل وإنما يتركز دوره في الوساطة بين الطرفين وهذه الوساطة تعتبر خدمة يقدمها المصرف لرجال الأعمال ومن حقه أن يطلب مكافأة عليها على أساس الجعالة.

وهناك اختلاف جوهرياً بين حالات الصور الثلاث السابقة في المعالجات المحاسبية ، وما يترتب عليه من معلومات تظهر في القوائم المالية في نهاية السنة المالية، وفي الصورتين الأولى والثانية نجد أن علاقة المصرف الإسلامي بالمودعين تقوم على أساس عقد المضاربة الرئيسي في مجال الاستثمار المصرفي، بينما تأتي علاقة المصرف الإسلامي كصاحب المال في مواجهة المتعاملين (المستثمرين) معه والتي تختلف باختلاف طبيعة العقد الذي يربط بينهما من حيث المضاربة أو المشاركة أو المرابحة أو غير ذلك الصيغ الاستثمارية[٧٢].

وفي كلا الصورتين يظهر الفرق في المعالجات المحاسبية طبقاً لنوع العلاقة التي ترتبط بالمصرف الإسلامي، وبالتالي انعكاس ذلك في القوائم المالية للمعلومات الواردة فيها لكل صورة على حدة كما يلي:-

الصورة الأولى:- نجد أن المعالجات المحاسبية تبدأ عند إيداع المودعين أموالهم لدى المصرف الإسلامي، ويتم إثباتها بالقيم التي أودعت بها وينعكس ذلك في قائمة المركز المالي في نهاية السنة المالية بهذه القيمة في بند خاص ومستقل تحت مسمى (حقوق أصحاب حسابات

---

(٧١) الفيومي ، "المصباح المنير"، مطبعة الأميرة ببولاق ، ١٣٤٤هـ ،مادة جعل .

٧٢ للمزيد :- د. محمد صلاح محمد الصاوي ، "مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، وكيف عالجها الإسلام" ، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م .

الاستثمار المطلقة والادخارية والحسابات الأخرى (المودعين) وفي نهاية السنة يـتم احتـساب الأرباح والخسائر الناتجة من عمليات الاستثمارات التي قام بها المصرف وما ترتب على ذلـك من انعكاسه في قائمة الدخل لمعلومات عن مقدار هذه الإيرادات الناتجة من هذه العمليات فـي بداية القائمة، وخصم نصيب المودعين أولاً وما تبقى يظهر كنـصيب للمـصرف الإسـلامي (المساهمين) [٧٣].

الصورة الثانية:- نجد أن لكل نشاط من الأنشطة (مرابحات، مضاربات، مشاركات) التـي يمارسها المصرف الإسلامي، حساب مستقل وكذا حساب نتيجة مستقل يتم على أساسـه إعـداد حساب عام لعوائد هذه الأنشطة الاستثمارية، وينعكس ذلك في نهاية العام في القوائم المالية، ففي قائمة المركز المالي تظهر معلومات لكل نشاط تم تمويل مستثمريه بصفة مستقلة فـي جانـب الموجودات من القائمة ، وفي قائمة الدخل تظهر معلومات عن مقدار الإيرادات التـي حـصل عليها المصرف الإسلامي نتيجة استثماره في هذه الأنشطة، وفي قائمة التدفقات النقديـة فهـي تظهر معلومات عن مقدار الزيادة أو النقص للاستثمار في هذه الأنشطة[٧٤].

الصورة الثالثة:- والتي يكون فيها المصرف كوكيل بأجر أو عمولة (الجعل)، فهي لا تتجـاوز عملية إثباتها ضمن العمولات التي يحصل عليها المصرف، وتظهر ضمن بند إيرادات العمولات في قائمة الدخل.

وتأسيساً لما سبق، نلاحظ مدى تأثير طبيعة علاقة المصرف الإسلامي بـالعملاء المتعامـل معهم ،سواء كانوا مودعين أو مستثمرين مما أدى إلى اختلاف المعالجات المحاسبية لها وبالتالي المعلومات الواجب الإفصاح عنها في القوائم المالية في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية واختلاف علاقته بالمتعاملين معه والتي لا تتعدى علاقة المدين بالدائن ، وبالقدر الذي لا تعكسه العمليات التي تحدث معهم ومعالجتها المحاسبية في قوائمها المالية (المصارف التقليديـة) مثلما يحدث في المصارف الإسلامية ،وعلى ذلك فقد خلص أحد الباحثين في دراسته الميدانيـة لمجموعة من المصارف الإسلامية في الوطن العربي إلى أن النظام المحاسبي فـي المـصرف الإسلامي نظام معلومات فرعي في نظام معلومات كلي يهدف إلى[٧٥].

١- تسجيل وتحليل البيانات المحاسبية في الدفاتر والسجلات الماليـة لإعـداد الحـسابات الختامية والقوائم المالية.

٢- تحقيق الرقابة الداخلية بمفهوميها الشامل والمحافظة على أصول المصرف الإسلامي.

---

[٧٣] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية :-
المعيار رقم (١) العرض والإفصاح العام ، الفقرة (٤٢) ص ١٠٤ ، الفقرة (٥٠) ص ١٠٦ ، الفقرة (٦١-٦٤) ص ١٠٨-١٠٩ .
المعيار رقم (٦) حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها ، ص ٢٤٥-٢٤٧ .
[٧٤] للمزيد د. محمد علي الربيدي ، "المحاسبة في البنوك التقليدية والإسلامية " ، مرجع سابق .
[٧٥] مجدي محمد سامي أنيس– مرجع سابق - ١٩٩٢م ص ١٣

٣- قياس وتوزيع صافي الأرباح المحققة بما يكفل تحقيق العدالة للأطراف المختلفة.

٤- تقويم أداء المصرف الإسلامي.

٥- إمداد الإدارات والجهات المستفيدة الأخرى بالمعلومات اللازمة بعد تشغيلها.

٦- يجب أن تتناسب تكلفة النظام وتكلفة إنتاج بياناته مع الأهداف المطلوبة.

مما سبق يمكن القول أن طبيعة نشاط المصارف الإسلامية وأساسها الفكري العقائدي يؤديان بدورهما إلى ضرورة وجود أنظمة محاسبية معلوماتية تختلف عن الأنظمة المحاسبية المعلوماتية في المصارف التقليدية مما يعطينا تصوراً معيناً بمدى تأثير طبيعة النشاط في إعداد وتصميم الأنظمة المحاسبية المعلوماتية والتي لا بد أن تتسم بالمرونة والوضوح وخاصة في المصارف الإسلامية وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومن أجل أن تجد لنا في الأخير قوائم يتوافر فيها متطلبات الإفصاح المحاسبي وبما يعود ذلك على مستخدميها بالفائدة وتلبي احتياجاتهم المختلفة من المعلومات.

وتأسيساً لما سبق يرى الباحث قبول فرضيته الأولى و المتضمنة من أن طبيعة المصارف الإسلامية وأساسها الفكري تؤثران في عملية إعداد وتصميم الأنظمة المحاسبية المستخدمة فيها .

وهناك من يعتبر [٧٦] تناسب تكلفة النظام وتكلفة إنتاج بياناته أحد العوامل التي تؤخذ بالاعتبار عند تصميم نظام محاسبي وخاصة عمل مقارنة بين الفوائد المترتبة عن توفير البيانات والمعلومات نتيجة تطبيق هذا النظام وخاصة في المصارف الإسلامية وبحيث يكون من المتوقع أن تفوق فوائد استخراج قوائم مالية تكاليف إعدادها وبما يلبي كحد أدنى لمتطلبات الإفصاح المحاسبي المطلوب.

وهناك مجموعة من الدراسات والبحوث[(٧٧)] التي قامت بدراسة تحديد تكلفة النظام وتكلفة إنتاج بياناته ومقارنة ذلك بالمنافع والفوائد المتوقعة منه وبحيث تكون المنفعة أكبر من التكلفة واعتبرت ذلك **أنه قيداً حاكماً ومتحكماً** يجب مراعاته قبل إنتاج وتوزيع المعلومات والتقارير المحاسبية فهو يمثل **قاعدة عامه يجب ألا تنتج وتوزع المعلومات المحاسبية ما لم تكن منفعتها تزيد عن تكلفتها.**

---

[٧٦] صلاح الدين حسين ، "دراسات نظرية وتطبيقية في نظم المحاسبة والرقابة – تقييم الإدارة في المصارف والمؤسسات المالية" ، دار الرسام ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، ١٩٩٨م ،ص ١٤ .

[(٧٧)] للمزيد :

أ) إبراهيم الدسوقي محمد عبد المنعم " المحتوى الإعلامي للمعلومات المحاسبية وأثره على قياس قيمة المنشأة " ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة ،جامعة القاهرة ،مصر ١٩٩٥م .

ب) د. صفاء محمود السيد "مفهوم التكاليف / المنافع كأحد محددات صنع القرار المحاسبي" ،مجلة البحوث التجارية المعاصرة ، كلية التجارة بسوهاج ، مصر ، المجلد التاسع ، العدد الأول ، يونيو ١٩٩٥م ، من ص ٣٥- ٩٣ .

ت) إيمان محمد سعد الدين ، " دراسة الجدوى الاقتصادية لنظم المعلومات" ، رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٨٣م .

فالمعلومات المحاسبية هي– بدون شك – خدمة اقتصادية حكمها في ذلك مثل باقي الخدمات الاقتصادية التي تنتج وتقدم للمستخدمين أو المستفيدين منها، أي أنها تخضع لدراسة الجدوى الاقتصادية بمعنى أنها تخضع لتحليل التكاليف والمنافع.

فعرض المعلومات المحاسبية يأتي من الوحدات المحاسبية الاقتصادية وطلب تلك المعلومات يأتي – غالباً – عن طريق المعايير المحاسبية سواء الدولية أو المحلية مثل FASB (هيئة معايير المحاسبة المالية) وهيئة أو لجنة معايير المحاسبة الدولية وهيئه المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أما المستخدم أو المستفيد من المعلومات فهو جهة ثالثه كالمساهم والمستثمر والحكومة[٧٨].

فمن ناحية أولى تتحمل الوحدات المحاسبية (نظم المعلومات المحاسبية) بصورة مباشرة تكاليف إنتاج وتوزيع القوائم المالية والتي تتمثل في تكاليف استثمارية مثل الآلات والمعدات وتدريب الأفراد وتكاليف جارية مثل الصيانة والطرق و الإجراءات المتبعة أثناء التنفيذ والمرتبات.....الخ.

وكذا تكاليف التدقيق والتي تكسب المعلومات المقدمة ثقة ومصداقية والتي بدورها تنعكس على مستخدمي المعلومات من خلال تحملهم تكلفة الاستشارات لخبراء التحليل المالي.

أما المنافع المتوقعة فهي قد تكون ملموسة وغير ملموسة فالنسبة للمنافع الملموسة فهي تتمثل في البعد الاقتصادي للمعلومات وبمقدار الحصيلة المحققة من استخدام هذه المعلومات (مثل المزيد من الرقابة الإدارية والقدرة على التمويل والاقتراض و إخلاء مسئولية الإدارة باعتبارها وكلية تجاه موكليها المساهمين ..... الخ) هذا بالنسبة لمنتجي المعلومات المحاسبية أما المستخدمين الخارجين فهي تتمثل في صورة تخصيص مواردهم واستثماراتهم لدى المنظمة بالإضافة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية لدولة من خلال فرض الضرائب المناسب ... الخ).

أما بالنسبة للمنافع الغير ملموسة فهي تتمثل في الدقة الملائمة والتوقيت السليم والمرونة والشمولية ، فكلما كانت هذه المنافع الغير ملموسة وغيرها موجودة كلما عكس ذلك على المنظمة بمنافع ملموسة ، لذلك فقد اعتاد مصممي النظم والمحاسبون والمدققون على الموازنة بين تلك التكاليف والمنافع.

ولكن في الآونة الأخيرة ظهرت مشكلة تزايد أعباء تطبيق المعايير المحاسبية وهذا ما دفع FASB إلى اللجوء لتحليل التكلفة والمنفعة والموازنة بينهما قبل إصدار معاييرها بصفة

([٧٨]) د. رضوان حلوة حنان – مرجع سابق ص ٢١٢ .

نهائية وذلك لتبرير المطالبة بتطبيق أسلوب معين أو إفصاح تثقيف موسع يتجاوز نمـوذج الإفصاح التقليدي[٧٩].

كما اعتبرت هيئة المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إن مـن القـصور الناتج من تطبيق المحاسبة المالية الحاجة الضرورية لوضع معايير محاسبية مـن منظـور إسلامي تستطيع المصارف الإسلامية الأخذ بها، كون المحاسبة المالية تأخذ فـي الاعتبـار المقارنة بين التكلفة والمنفعة عند إنتاجها للمعلومات وينتج عن ذلك تركيزها على إنتاج قوائم المالية ذات غرض عام يخدم ذوي الاحتياجات المشتركة من خارج المنظمة[٨٠].

من ذلك يتضح لنا أن تطبيق المحاسبة المالية في إنتاج القوائم الماليـة وأخـذها بهـذه الاعتبارات من مقارنة لتكلفة إنتاج المعلومات بالمنفعة المتوقعة منها سوف يحكم المصارف الإسلامية في هذا الإطار مما يحدو بها من عدم الإفصاح عن معلومات قد تؤدي إلى زيادة تكلفتها عن المنفعة المتوقعة لها، ومن أجل ذلك عملت هيئة المحاسـبة والمراجعـة علـى إصدار معايير خاصة للمصارف الإسلامية تعمل على حل ومعالجة المشكلات المحاسـبية التي تعاني منها المصارف الإسلامية في إطار تطبيقها للمحاسبة المالية وفي نفـس الوقـت يمكنها أخذ هذه الاعتبارات في الحسبان (أي مقارنة تكلفـة إنتـاج المعلومـات بالمنفعـة المتوقعة) ويسهل عملية الأخذ بها وتوحيد قياس الأحداث المالية وبالتـالي إيـصال نتـائج عمليات القياس إلى مستخدمي القوائم المالية بشكل سليم عن طريق تحديد الخصائص التـي يجب أن تكون عليها المعلومات المحاسبية.

وتأسيساً لما سبق يرى الباحث قبول فرضيته الثانية والمتضمنة في أن الفوائد المتوقعة من المعلومات في القوائم المالية التي توفرها الأنظمة المحاسبية للمصارف الإسلامية يمكن مقارنتها بتكاليف توفيرها، وأن تطبيق مثل هذه المعايير المحاسبية التـي أصـدرتها هيئـة المحاسبة والمراجعة الإسلامية من قبل المصارف الإسلامية سوف يؤدي إلى وجود قـوائم مالية تتوفر فيها المعلومات المحاسبية الواجبة الإفصاح عنها وأن الفوائد المتوقعة منها سوف يفوق تكاليف إعداد وتصميم أنظمتها المحاسبية.

---

(٧٩) للمزيد:
١) د. محمود السيد الناغي "دراسات من نظرية المحاسبية والمعايير المحاسبية" ، المكتبة العصرية ، جامعة المنصورة ، مصر ، ٢٠٠٢م.
٢) د. رضوان حلوة حنان "بدائل القياس المحاسبي المعاصر"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٣م.
٣) د. رضوان حلوة حنان "النموذج المحاسبي المعاصر "،مرجع سابق.
٤) عبدالله بن عدنان بن الملحم "معوقات وأسباب عدم الالتزام بالتطبيق الكلي لمتطلبات الإفصاح المحاسبي في الشركات المساهمة السعودية (دراسة ميدانية)"، المجلة العربية للمحاسبية، جامعة البحرين، البحرين، المجلد السادس، العدد الأول، ربيع ثاني ١٤٢٤هـ ، مايو ٢٠٠٣م ص ١ – ٢١.

(٨٠) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (الفقرة ١٨) مرجع سابق ص ٢٣ .

وبناء على ما تم عرضه في الإطار الفكري المحاسبي الإسلامي والتحليل السابق يمكن للباحث عرض مجموعة من الخصائص التي يمكن أن تمتاز بها نظم المعلومات المحاسبية في المصارف الإسلامية كما يلي:-

أ- ينبني تصميم نظم المعلومات المحاسبية على المدخل العقائدي المستمد من النظام الإسلامي العام.

ب- توفير المعلومات الدقيقة والمتنوعة والموثوق بها، نظراً لتنوع الصيغ والبدائل المختلفة للاستثمار.

ج- توفير المعلومات الدقيقة والضرورية الملائمة في الوقت المناسب للإدارة العليا نظراً لتباين مخاطر صيغ الاستثمار المختلفة والتي تزاولها المصارف الإسلامية.

د- توفير المعلومات الدقيقة اللازمة لترشيد القرارات وخاصة تلك المعلومات المتعلقة بتوزيع الأرباح المحققة بين المودعين والمصرف الإسلامي من جهة وبين المساهمين من جهة أخرى.

خلاصة الفصل الثاني:

فيما سبق تم استعراض الأنظمة المحاسبية في المصارف الإسلامية وختاماً لما تم عرضه فإن الباحث يضع مجموعة من النتائج التي توصل إليها من خلال هذا الفصل وهي:

١. اختلاف طبيعة الخدمات المصرفية وخاصة الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية.
٢. استبدال التمويل القائم على أساس المديونية بالتمويل القائم على أساس تقاسم نتائج الاستثمار ووجود هيئة رقابية شرعية من أهم الخصائص التي ميزت المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية.
٣. هناك مبادئ وقواعد من الكتاب والسنة يمكن أخذها واشتقاقها لكي تكون حاكمة على أعمال وأنشطة المصارف الإسلامية وفي نفس الوقت تكون المرشد الذي من خلاله يتم وضع إطاراً فكرياً محاسبياً إسلامياً يعمل على حل المشاكل المحاسبية التي تعاني منها المصارف الإسلامية.
٤. بعد استعراض نظم المعلومات المحاسبية للمصارف الإسلامية أتضح للباحث أن هناك عاملين أساسين محددين لهذه النظم المحاسبية المعلوماتية في المصارف الإسلامية وهما:

العامل الأول/ طبيعة الأنشطة التي تمارسها هذه المصارف ويأتي هذا العامل من خلال ما يشمله نشاط المصارف الإسلامية من أتساع واسع من حيث الأنشطة التي يقوم بها و تشمل:

أ- الخدمات المصرفية:- حيث يمارس أعمال الخدمات المصرفية والتي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية حيث أصدر مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية(المؤتمر الثاني) في شأن الأعمال المصرفية قراراً ورد فيه أن أعمال المصارف (البنوك) في الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الضمان والاعتمادات والكمبيالات الداخلية التي تقوم عليها العمل بين التاجر والبنوك في الداخل، كل هذه من المعاملات المصرفية جائزة وما يؤخذ نظير هذه الأعمال ليس من الربا[٨١].

ب- المشاركات والمضاربات والمرابحات:- وتمثل النشاط الرئيسي للمصرف.

ج- التكافل الاجتماعي: حيث تعتبر أحدى مسئولياته الاجتماعية في المجتمع.

وبالتالي فإن هذا التوسع في طبيعة النشاط يستلزم نظام معلوماتياً محاسبياً يتناسب مع هذا الاتساع والتنوع .

العامل الثاني/ طبيعة الاحتياجات إلى المعلومات نلاحظ أن طبيعة الاحتياجات إلى المعلومات في المصارف الإسلامية تختلف عنها في التقليدية سواء من حيث الكمية أو النوعية أو التوقيت

---

[٨١] د / غريب الجمال – المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون – دار الشروق – مصر – ١٩٧٣ – ص٨٦ .

أ- فمن حيث الكمية المطلوبة من المعلومات نجد أن حجم المعلومات المطلوب توفيرها في النظام المحاسبي في المصرف الإسلامي أكبر من غيره في المصارف وذلك لتلبية احتياجات فئة واسعة من مستخدمي القوائم المالية سواء الداخلين والخارجين.

ب-أما من حيث النوعية المطلوبة من المعلومات نجد أن الحاجة الماسة إلى إعداد أكثر من صورة من صور التبويب للعمليات المالية ومن ثم تحديد المسرات المستقلة أحياناً والمشتركة في أحيان أخرى ومن ثم القوائم والكشوف النهائية لتوفير مجموعات متنوعة من المعلومات تفي باحتياجات الأطراف المختلفة.

ج- وأما من حيث توقيت توفير المعلومات نجد أن صور الاستثمارات والمشاركات في المصارف الإسلامية يشترط في بعضها أن تتم التصفية بعد مدة قصيرة أقل من سنه وهنا يلزم أن يكون النظام المحاسبي به من المقومات ما يساعد على تلبية هذه الاحتياجات في الوقت المناسب.

٥. يقبل الباحث فرضيته المتضمنة (إن الأساس الفكري و طبيعة المصارف الإسلامية تؤثران في عملية إعداد وتصميم الأنظمة المحاسبية).

٦. يقبل الباحث فرضيته المتضمنة (أن الفوائد المتوقعة من المعلومات في القوائم المالية التي توفرها الأنظمة المحاسبية يمكن مقارنتها بتكاليف توفيرها).

الفصل الثالث

الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية

المبحث الأول / طبيعة الإفصاح المحاسبي

المبحث الثاني / القوائم المالية ودورها في توفير المعلومات المحاسبية.

المبحث الثالث / الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية ووظيفتي القياس والاتصال المحاسبي.

المبحث الأول / طبيعة الإفصاح المحاسبي

البند الأول/ الإفصاح المحاسبي (مفهومه – تطوره – ضوابطه في كل من الفكر المحاسبي الوضعي والفكر المحاسبي الإسلامي)

البند الثاني/ المقومات الرئيسية للإفصاح المحاسبي عن المعلومات المحاسبية

البند الثالث/ الإفصاح المحاسبي في ضوء المعايير الدولية والإسلامية

مقدمة:

يلعب الإفصاح المحاسبي دوراً مهماً في نظرية المحاسبة وفي الممارسات المحاسبية وقد تكرست أهمية هذا المبدأ بعد ما لقيه من اهتمام كبير من عدة جهات سواءً المهنية منها أو المستفيدة أو الباحثين في هذا المجال.

ومن ذلك فإن أي مناقشة وبحث لطبيعة الإفصاح المحاسبي لابد وأن يتم في إطار أغراض المحاسبة والتي تتمحور في نهاية الأمر حول غرض رئيسي وهو توفير المعلومات الملاءمة للفئات المستخدمة لها في اتخاذ القرارات الاقتصادية التي تتعلق بالمنظمة مصدرة هذه المعلومات.

وكذا يهيئ لهؤلاء المستخدمين بعض المؤشرات المالية التي تمكنهم من التنبؤ ببعض المتغيرات الرئيسية لتلك المنظمة مثل قوة إيراداتها وقدرتها بالوفاء بالتزاماتها قصيرة الآجل أو طويلة الآجل.

وبسبب الأهمية المتزايدة لمبدأ الإفصاح المحاسبي عن المعلومات المحاسبية حرصت معظم المنظمات المهنية في شتى البلدان المتقدمة على إصدار معايير وبيانات وتقارير خاصة حول الإفصاح المحاسبي.

ومن ضمن هذه المنظمات اللجنة الدولية للمعايير المحاسبية (IASC) والتي أصدرت المعيار رقم (٥) والذي يحمل عنوان (المعلومات التي يتوجب الإفصاح عنها في البيانات المالية) والصادر عام ١٩٧٤م والذي تم تنقيحه ثانية عام ١٩٩٣م . كما أصدرت المعيار رقم (٣٠) والخاص بعرض قواعد الإفصاح عن المعلومات في البيانات المالية المنشورة للبنوك ، بالإضافة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات والمصارف الإسلامية والتي أصدرت عدة معايير محاسبية بهذا الخصوص والتي منها المعيار الأول/ العرض والإفصاح العام والمعيار الخامس/ معيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب الملكية وأصحاب الاستثمار وعليه فإننا في مبحثنا هذا سوف نتطرق إلى المواضيع التالية:-

البند الأول/ الإفصاح المحاسبي (مفهومه – تطوره – ضوابطه في كل من الفكر المحاسبي الوضعي والفكر المحاسبي الإسلامي).

البند الثاني/ المقومات الرئيسية للإفصاح المحاسبي عن المعلومات المحاسبية.

البند الثالث/ الإفصاح المحاسبي في ضوء المعايير الدولية والإسلامية.

البند الأول/ الإفصاح المحاسبي (مفهومه – تطوره – ضوابطه في كل من الفكر المحاسبي الوضعي والفكر المحاسبي الإسلامي):

١/١/١: مفهوم الإفصاح وتطوره:

يعتبر مبدأ الإفصاح المحاسبي من أهم المبادئ المحاسبية المتعارف عليها في الوسط المهني حيث يؤدي تطبيق هذا المبدأ إلى إظهار المنظمة بالصورة القريبة إلى الحقيقة والواقع من خلال القوائم المالية المطبق فيها هذا المبدأ .

لقد أخذ مبدأ الإفصاح في التطور المستمر حيث ارتبط تزايد أهمية هذا المبدأ أو معيار الإفصاح المحاسبي عن المعلومات في القوائم المالية المنشورة بالتطور المستمر والتاريخي الذي حدث في وظيفة المحاسبة.

فهناك من يرى أن الإفصاح المحاسبي مر بثلاث مراحل مختلفة هي[٨٢]:

المرحلة الأولى : عندما كانت الوحدات الاقتصادية في معظمها منشآت فردية وشركات أشخاص وكانت المعلومات المحاسبية من الأسرار الشخصية التي لا يجوز الإفصاح عنها.

المرحلة الثانية : عندما تزايدت شركات الأشخاص وتزايد حجمها وتباين العلاقات بين الشركاء وحين ذا أصبح الإفصاح المحاسبي اختيارياً يستهدف تقنين العلاقة بين المدير المالك من ناحية وباقي الملاك من ناحية أخرى.

أما المرحلة الثالثة : عندما ظهرت شركات الأموال وانفصلت الإدارة عن الملكية وتزايد اعتماد الشركات على أموال الجمهور المستثمرين وعند إذ أصبح الإفصاح المحاسبي إجبارياً حماية للمواطنين وتحقيق للمصلحة العامة.

وهكذا بدأ الاهتمام يتزايد في السنوات الأخيرة بضرورة الالتزام بتطبيق مبدأ الإفصاح المحاسبي وذلك لمساعدة كافة مستخدمي المعلومات المحاسبية المصاغة في القوائم المالية وذلك من أجل اتخاذ قراراتهم بشكل أفضل.

وإلى هنا نصل إلى:- ما هو الإفصاح؟ وماذا نقصد بالإفصاح المحاسبي؟

بالرجوع إلى مجموعة الدراسات والمتضمنة مجموعة من التعارف للإفصاح والتي يمكننا حصرها وإيجازها في الآتي:-

١. **مفهوم الإفصاح هو**[٨٣]:-

أ) إظهار الشيء بحيث يكون واضحاً ومفهوماً.

---

(٨٢) وصفي عبد الفتاح أبو المكارم ، "دراسات في مجال المحاسبة المالية "، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢م ، ص ٣٣ .

٨٣ ميسون داؤود ، أساليب الإفصاح المحاسبي، مرجع سابق ، ص ٤٠.

ب) إظهار المعلومات المهمة فقط في صلب الشيء المراد توصيله لفئة أو لشخص معين.

٢. **أما مفهوم الإفصاح المحاسبي فهو:-**

أ) هو إظهار المعلومات المهمة التي يجب أن تحتوي عليها التقارير والقوائم المالية والمناسبة وبحيث لا يتأثر مستخدمو هذه القوائم بالتفاصيل الكثيرة والغير مفيدة .

ب) هو التأكد من إظهار الأحداث المهمة والملائمة المتعلقة بالمركز المالي ونتائج عمليات المشروع في هذه القوائم .

وهناك من يشير إلى أن الإفصاح المحاسبي هو[٨٤]:-

البيان التام والشامل لجميع البيانات والمعلومات المحاسبية – قدر الإمكان – لتحقيق الفائدة لمستخدميها.

أما حسني[٨٥]:- فيرى أن الإفصاح المحاسبي هو أن تكون هناك أمانة في عرض القوائم المالية تقتضي إظهار جميع البيانات المالية بشكل تفصيلية والتقليل من الإدماج.

أما أبو زيد [٨٦]فقد أعطى ثلاثة مفاهيم للإفصاح المحاسبي:

المفهوم الأول/ الإفصاح التام: ويعني العرض الشامل أو الكامل للمعلومات.

المفهوم الثاني/ الإفصاح الكافي: مجموعه من المعلومات تمثل الحد الأدنى للإفصاح.

المفهوم الثالث/ الإفصاح غير المتحيز: فهي صفه تشير إلى قيد أخلاقي مؤداه المعاملة العادلة لجميع المستخدمين.

وهناك من ينظر إلى مفهوم الإفصاح الكامل والعادل من زاوية أخرى وهي:-

المفهوم الأول/ الإفصاح الكامل[٨٧]: ويقصد به الإفصاح عن كل البيانات والمعلومات سواء كانت هامة أو غير هامة.

المفهوم الثاني/ الإفصاح العادل[٨٨]: ويقصد به أن يتم الإفصاح عن البيانات والمعلومات التي تخدم الطوائف المستفيدة من القوائم المالية، وبحيث لا يكون هناك تحيزاً لفئة على حساب الفئات الأخرى.

مما سبق يرى الباحث أن مفهوم الإفصاح الكامل من الناحية العملية يصعب الالتزام به حيث أنه لا حدود للبيانات والمعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمة أو المنشأة ، كما أن لفظ الكامل يعطي إحساساً مضللاً بالثقة والكمال وهما من الأمور صعبة التحقيق بشكل كامل وبصفة خاصة فيما

---

[٨٤] د / وليد ناجي الحيالي . أ / محمد عثمان البطحة / التحليل المالي – دار حنين للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – طبعة ١٩٩٦م ص

[٨٥] د / صادق الحسني / التحليل المالي والمحاسبي – غير موضح دار النشر – عمان – الأردن – ١٩٩٤م – ص ٤٣ و ص ٥٣ .

[٨٦] د. كمال خليفة أبو زيد ، " النظرية المحاسبية " ، " دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٨٦م " ص ٩٧ .

[٨٧] عبد الناصر محمد درويش " دراسة تحليلية لمستويات إعداد تقرير مراقب الحسابات في المصارف الإسلامية " رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية تجارة بني سويف – جامعة القاهرة – ١٩٩٥م ، ص ٣١ .

[٨٨] علي السيد عثمان " تطوير مستويات الأداء المهني التقليدي لمواجهة متطلبات مراجعة خطط الوحدات الاقتصادية " أطروحة دكتوراه غير منشورة - كلية التجارة عين شمس – القاهرة – ١٩٩١م ، ص ١٥٨- ١٥٩ .

يتعلق بالبيانات والمعلومات المالية، أما الإفصاح العادل فهو يستند إلى مفهوم العدالة وهي مسائل فكرية تحتاج إلى الرأي الشخصي وقد لا تصلح بالنسبة للأرقام والقيم النقدية والمالية بدرجة مقبولة، أما الإفصاح الكافي فقد يكون أفضل أنواع الإفصاح التي تفي باحتياجات كافة المستخدمين المستفيدة من القوائم المالية.

٣) مفهوم الإفصاح التثقيفي أو الإعلامي[٨٩]:

هو الإفصاح عن المعلومات الملائمة لاتخاذ القرارات كالمعلومات الخاصة بتغير مستوى الأسعار وإعداد التقارير المرحلية والإفصاح عن التنبؤات المالية والغير عادية. ..الخ

حيث ظهر هذا النوع من الإفصاح نتيجة ازدياد أهمية خاصية الملائمة.

إن الإفصاح التثقيفي أو الإعلامي يستوعب بالكامل الإفصاح المحاسبي من حيث القوائم المالية إضافة إلى مجموعة جديدة من القوائم (مثل قائمة القيمة المضافة ، قوائم للإفصاح عن أثر تغيرات المستوى العام والخاص للأسعار وتقارير مرحلية) وغير ذلك من التقارير المالية التي أوضحتها معايير المحاسبة الدولية .[(٩٠)]

وهنا يتفق الباحث مع ما تم طرحه بخصوص هذا النوع من الإفصاح من حيث أن هذا النوع من الإفصاح سوف يوفر لقارئ هذه القوائم والتقارير المالية المرونة والسهولة في فهم المعلومات الواردة فيها كذلك سيجعله على علم أولاً بأول بأمور المشروع وأوضاعه المالية مما يسهل لـه عملية التنبؤ لوضع المشروع المالي وما سوف يؤول إليه المشروع في المستقبل.

وعلى ذلك فإن الباحث يرى بضرورة الأخذ بهذا النوع من الإفصاح وخاصة في بلادنا حيث لاحظ الباحث من خلال قراءته لمجموعة من القوانين وخاصة قانون مهنة التدقيق والمراجعة[(٩١)]، أنها لم تشر إلى ضرورة التقيد بمثل هذا المبدأ المهم والاكتفاء بإلزام المشاريع والشركات وغيرها من المؤسسات بتطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

وهكذا نرى مدى الاختلاف الظاهر في وجهات النظر حول مفهوم وحدود الإفصاح عن المعلومات الواجب توافرها في القوائم المالية المنشورة ، ويتبع هذا الاختلاف أساساً اختلاف مصالح الأطراف ذات العلاقة والذي ينعكس على الزاوية التي ينظر من خلالها كل طرف حول هذه المشكلة فهناك من يعد هذه القوائم ووجهة نظره لا تلتقي مع وجهة نظر مستخدم هذه القوائم، كذلك المستخدمين لهذه القوائم تختلف وجهات نظرهم للمعلومات الواجب الإفصاح عنها في هذه القوائم مما يصبح من الصعب جداً توفير مفهوم عام و واحد للإفصاح يضمن توفير

---

[٨٩] ميسون داوود ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

([٩٠]) د. طارق عبد العال حماد ، " موسوعة معايير المحاسبة الدولية " ، الدار الجامعية ، القاهرة ، ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الجزء الثاني ص ٧٢

[٩١] قانون مهنة التدقيق والمراجعة رقم (٦) لسنة ١٩٩٩م – الجريدة الرسمية العدد (٨) الصادرة بتاريخ ١٤ محرم ١٤٢٠هـ الموافق ١٩٩٩/٤/٣٠م وزارة الشئون القانونية – صنعاء – الجمهورية اليمنية .

مستوى الإفصاح الذي يحقق لكل طرف من هذه الأطراف رغباته الكاملة ومن هـذا المنطلـق يرى مطر[٩٢]:-

أنه لابد من وضع هذه المشكلة ضمن إطار عام يضمن التوفيق بـين وجهـات نظـر هـؤلاء الأطراف وبشكل يوفر الاتفاق على حد أدنى من الإفصاح المرغوب فيه وبكيفية تحقق المصالح الرئيسية لتلك الأطراف.

وضمن هذا السياق فقد حدد الباحثون مستويات وأنواع كثيرة للإفصاح فمـن ضـمن هـذه المستويات:-

أ- المستوى المثالي للإفصاح. ب- المستوى المتاح أو الممكن من الإفصاح.

وفي هذا الصدد يرى الباحث أن المستوى المثالي للإفصاح غير مناسـب وأنـه لا يمكـن تطبيقه في الواقع العملي لأنه يتصف بالمثالية في الإفصاح عن المعلومات في القـوائم الماليـة وهذا لا يمكن إظهاره أبداً في القوائم المالية.

حيث يتطلب تحقق هذا المستوى في الإفصاح تحقق ثلاثة شروط ضرورية وهي:-

- درجة التفصيل في القوائم المالية. - درجة دقة ومصداقية أرقامها.
- شكل وتوقيت أرقامها.

أما المستوى المتاح أو الممكن أو المناسب للإفصاح فهو مستوى مقبـول ويمكـن تطبيقه في الواقع العملي لأنه يتصف بالمرونة في إطار عناصره الرئيسية التي تـشمل طبيعـة المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية ثم الأطراف التي ستستخدم هذه المعلومات وكذا توقيت الإفصاح عن تلك المعلومات كما يهتم هذا المستوى من الإفصاح بمبـدأ الجـدوى الاقتصادية حيث يراعي الموازنة بين كلفة المعلومات والفائدة المحققة منها.

مما سبق نلاحظ أنه لا يوجد تعريف واضح ومتفق عليه لمفهوم الإفصاح المحاسبي و يرجع السبب إلى أن الإفصاح المحاسبي له مفهوم متغير يختلف من بيئة لأخرى بل قد يختلـف فـي البيئة الواحدة من وقت لآخر وذلك وفقا للزاوية التي ينظر منها للإفـصاح المحاسـبي وكـذلك لتأثره بعوامل اقتصاديه وسياسية واجتماعيه وعوامل أخرى قد تشكل على المنظمة قوه ضغط لتقوم بالإفصاح عن نوعيه معينه من المعلومات بالشكل الذي يـؤثر علـى مفهـوم الإفـصاح المحاسبي.

ولذلك يمكن القول أن المعلومات التي تناسب بيئة معينه قد لا تتناسب مـع بيئـة أخـرى، ويرجع ذلك إلى العديد من العوامل البيئية وهى كالآتي[٩٣]:

---

[٩٢] د. محمد مطر ، وآخرون / مرجع سابق ص ٣٦٩ و ص ٣٧٠ .

[٩٣] د. صالح سليمان عيد ، (الأبعاد البيئية وأثرها على اختلاف النماذج المحاسبية الدولية) ، (مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٩٢م) . ص ١١٣ .

(أ) البيئة الاقتصادية:

يتأثر الإفصاح المحاسبي بالبيئة الاقتصادية المحيطة وبدرجه النمو الاقتصادي وأدوات السياسة المالية والنقدية والمؤشرات الاقتصادية ويرجع اختلاف الإفصاح إلى اختلاف تطور أسواق رأس المال ونوع الشركات وطبيعة ملكيه الأسهم بها والتي تعطى الحافز إلى الإفصاح الاختياري.

ومن ذلك يتوقف الإفصاح المحاسبي على طبيعة النشاط الاقتصادي السائد في المجتمع ويختلف مفهومه في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي عنه في ظل النظام الرأسمالي.

(ب) البيئة الثقافية والاجتماعية:

تعبر البيئة الثقافية والاجتماعية عن النظام الأسري والتعليم والديانة السائدة في المجتمع وهذه العوامل لها اثر كبير في تقييم مدى ملاءمة المعلومات لمستخدميها مما يعكس ذلك على مفهوم وحدود الإفصاح المحاسبي من حيث أن المبادئ المحاسبية تعبر عن قيم وأخلاق المجتمع، وتطور المحاسبة متصل باحتياجات المجتمع وآماله،وكثير من النظريات في كافه العلوم الاجتماعية ومنها المحاسبة قابله للتعديل والتطوير طبقا لعادات وتقاليد المجتمع السائدة والتي من ضمنها القيم الأخلاقية التي تؤثر على عمليه الإفصاح من الناحية العملية و العلمية.

(ج) البيئة السياسية:

تؤثر طبيعة النظام السياسي وخصوصا درجه الوعي بالحاجة إلى الرقابة على النشاط الاقتصادي وتأثير الرأي العام على الإفصاح، ولقد ثبت أثر تعاظم البعد السياسي في عالم المحاسبة وفى مجال اقتراح المعايير المحاسبية الخاصة بوظيفتي القياس والإفصاح وبات واضحا ما تحتاج إليه المهنة من ضرورة أن تأخذ البعد السياسي المتعاظم الأثر على مختلف القرارات المحاسبية بالجدية اللازمة حتى يكون الأداء المهني متوافقا مع الظروف الحالية[٩٤].

(د) متغيرات أخرى وتشمل:

- البيئة القانونية و التشريعية. - بيئة الأعمال.
- أسواق راس المال. - التعليم المحاسبي والمؤسسات المهنية والعلمية.

٢/١/١ ضوابط الإفصاح المحاسبي في كلا من الفكر المحاسبي الوضعي والفكر المحاسبي الإسلامي:

إن ضوابط الإفصاح المحاسبي قد تتأثر وبصوره مباشره وكبيرة بالبيئة الثقافية والاجتماعية المحيطة بها أكثر من أي بيئة أخرى مما أوجد لها ضوابط فكريه في كلا من الفكر المحاسبي الوضعي و الفكر المحاسبي الإسلامي.

---

[٩٤] سامي يوسف كمال محمد ، مرجع سابق ، ص ٥ .

(ا) ضوابط الإفصاح المحاسبي في الفكر المحاسبي الوضعي:

لقد اهتم الفكر المحاسبي الوضعي بربط الأخلاق بالمحاسبة سواء باعتبار المدخل الأخلاقي لبناء النظرية المحاسبة أو تبنى المنظمات المهنية المحاسبية إصدار مجموعه من المواثيق الأخلاقية لمهنه المحاسبة سواء عند إعداد القوائم المالية أو الإفصاح عنها.

ويعتمد المنهج الأخلاقي على القيم الأخلاقية وتدور هذه القيم حول مفاهيم العدالة والمساواة والصدق والحق والحياد وغير ذلك من المفاهيم الأخلاقية.

ولقد اهتمت العديد من المنظمات المهنية للمحاسبة بالجوانب الأخلاقية لمهنه المحاسبة والتي منها[٩٥]:

(ا)المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونين(AICPA):

حيث أصدر هذا المجمع دليلا احتوى على قسمين هما:

– القسم الأول / يتضمن معايير السلوك المهني وهى المعايير الخاصة بالأمانة و الموضوعية والاستقلال والعناية الواجبة ونطاق وطبيعة الخدمة.

– القسم الثاني / يتضمن قواعد الأداء والسلوك التي تساعد في تطبيق المعايير السابقة.

(٢) مجمع المحاسبين القانونين بانجلترا وويلز (ICAEW)/ و قد وضع المجمع دليلا يحتوى

– المبادئ الأساسية الأخلاقية وهي النزاهة، الموضوعية، الكفاءة المهنية.

– التقارير الإيضاحية لشرح وتطبيق المبادئ الأساسية السابقة.

"بالرغم من ذلك كله فقد ظهرت في فرنسا في القرن التاسع عشر مدرسة فلسفية أسمت نفسها المدرسة الاجتماعية تقوم على الفلسفة الواقعية، محاولةً بذلك هدم النظريات القديمة في الدين والفلسفة والمنطق والأخلاق وأن هذه النظريات لا تهبط من السماء، و تنبع من عقلية الفرد، بل هي وليدة العقل المشترك الذي هو ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية.

وقد اشتهر عند آخرين من علماء الغرب أن الأخلاق الدينية مهمتها تنظيم الصلة بين الخالق والمخلوق، ولا شأن لها بأمور المعاملات الإنسانية أو المالية.....الخ[٩٦]."

(ب)ضوابط الإفصاح المحاسبي في الفكر المحاسبي الإسلامي:

يتضح مما سبق حداثة المنهج الأخلاقي في الفكر المحاسبي الوضعي وكذلك وجود معارضه شديدة لتطبيق هذا المنهج الأخلاقي في بناء نظرية المحاسبة أو في إعداد التقارير المحاسبية ويرجع ذلك إلى أن هناك فئات معينة من المجتمع المعاصر يعتبر غايته القصوى

---

[٩٥]/ اشرف يحي محمد الهادي ، (الجوانب الأخلاقية والسلوكية في الفكر الإسلامي ودورها في رفع كفاءة أداء المحاسب) ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، ١٩٩٥م ، ص ١٢٣ .

[٩٦] محمد عبدالله دراز " دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية الدولية " ، دار القلم - القاهرة – ١٩٧٩م ، ص ١٠١ .

تعظيم الربح وهذا ما يجعله غير مقبول للتطبيق من قبل هذه الفئات، ومن ثم يستبعد إدخال القيم الأخلاقية كداله تؤثر على آلية العمل المحاسبي وأهدافه.

بعكس المجتمع الإسلامي الذي رسم له الإسلام نشاطه في جميع نواحي الحياة سواء كانت فرديه أو اجتماعيه ...... الخ، وفى جميع المجالات الحيوية والفكرية والروحية..... الخ إلا ورسم له منهجا للسلوك يسير عليه ووفقا لقاعدة معينه، ولم يقتصر على ذلك بل تخطى علاقة الإنسان بنفسه وعلاقته بالآخرين وهكذا جمع الإسلام ما فرقه الناس.

وعليه فإذا جئنا إلى كتاب الله عز وجل والسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم واستقراءهما لوجدنا أنها تدور حول العديد من المحاور المعبرة عن الإفصاح وهى:

١- البيان الكافي :

قال رسول الله ﷺ: ﴿ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما ﴾[٩٧] يوضح لنا الحديث السابق مدى ضرورة الالتزام في المعاملات بالإفصاح والبيان لمواصفات السلعة المراد شرائها أو بيعها وكذا الخدمة المراد تقديمها ولم يقف عند هذا الحد بل ضرورة عدم كتمان أي عيوب قد توجد فيها أو إخفاء من صفاتها شيئا وبالمثل ضرورة الإفصاح عن الموقف المالي للمنظمة بالقدر الكافي الذي تـوازى فيـه بـين التبيـان والإفصاح من ناحية وبين مصالح الأطراف المعنية بأمرها من ناحية أخرى.

(٢) الصدق في عرض المعلومات :

يقول عز وجل في محكم كتابه (سوره التوبة آية ١١٩)

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾

وقال رسول الله ﷺ لصاحب البُر وذلك عندما مر في السوق على ذلك الرجل ورأى أمامه كومه بر فأدخل يده الكريمة فيها فنال أصابعه بعض البلل فقال: ﴿ما هذا يا صاحب البُر؟﴾ فقال: أصابته السماء يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: ﴿إلا جعلته فوق البُر حتى يراه الناس من غشنا فليس منا﴾[٩٨] مما سبق نجد حث المتعاملين على بيان وإظهار عيوب ما يقومون ببيعـة أو عرضـة سواء كانت سلعه أو خدمة، فأن الصدق في مقدمة قيم المعاملات ولذلك تبين الآية السابقة أهمية الصدق في الإفصاح وحث المسلمين على أن يتخذوا الصدق شعارهم والوصف بالصدق يـشمل الصدق بالنفس والصدق مع الغير وقبل ذلك كله الصدق مع الله عز وجل.

---

[٩٧] صحيح سنن ابن ماجة – الجزء الثاني ، المكتب الإسلامي ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٦م ،ر ص ٢٩ .
[٩٨] صحيح الجامع الصغير – الجزء الثاني – (المكتب الإسلامي ، القاهرة ، مصر ١٩٨٦- الحديث رقم (٦٢١٨)

وعليه فيجب على المحاسب ومراقب الحسابات أن يتحروا الصدق في إعداد القوائم المالية وعرضها والتقرير عنها بكل صدق وأمانة حتى يثق بهم الآخرون فتزداد درجة الثقة بهم كلما التزموا بذلك.

٣- النصح لمستخدمي المعلومات:

قال تعالى:(في سورة الأعراف آية (٦٢)﴿ وأبلغكم رسالات ربي وأنا لكم من الناصحين ﴾

وقال: رسول الله ﷺ ﴿ الدين النصيحة قالوا: لمن يا رسول الله . قال: لله ولكتبه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ﴾ ومن ذلك فأول النصح أن ينصح الإنسان نفسه ومن غشها فقلما ينصح غيرة وحق من استنصحك أن يبذل غاية النصح وان كان ذلك في شيء يضره قال: ابن عباس رضي الله عنه ﴿لا يزال الرجل يزداد في صحة رأيه ما نصح لمستشيرة فإذا غشه سلبه الله نصحه ورأيه﴾ [٩٩]

والنصح للآخرين من الخصال الإسلامية الرفيعة فهو يشمل مصالح الأفراد ومصالح الأمة وهو إخلاص المحبة للغير لإظهار ما فيه صلاحه ومن ذلك فقد عظم النبي صلى الله عليه وسلم أمره عندما قال:(الدين النصيحة) فيبين عليه السلام إن النصح واجب لكافة الناس ولذلك بأن تتحرى مصالحهم في جميع أمورهم وعليه فيجب تقديم النصح للآخرين من خلال الإفصاح عن المعاملات التي تتم بإبراز عيوبها ومزاياه

٤- الأمانة والدقة في توصيل المعلومات:

قال تعالى في سورة المؤمنون آية رقم (٨)﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ﴾ وقال سيدنا محمد ﷺ ﴿أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك﴾[١٠٠] أن الأمانة من القيم المرتبطة بالصدق والمتممة له.

ولذلك يأمر الله سبحانه وتعالى في الآية السابقة بأداء الأمانة وكأنة يحذر المدين من عدم الوفاء بالدين لان الأمانة هنا يقصد بها الشيء من الدين وكذا لأنه عهد وثيق بينه وبين الدائن وينبغي أن يوفي به وان يرد الأمانة إلى صاحبها شاكراً في موعدها المحدد.

ومن ذلك فأن من أهم أنواع البيوع في الإسلام بيع الأمانة والتي من ضمنها بيع المرابحة وعليه يتم الإفصاح بين البائع والمشتري عن تكلفة شراء السلعة والمصروفات المتعلقة بها ونسبة الربح دون زيادة أو نقص ولذلك كان لزام على المصارف الإسلامية أن تتقيض بالأمانة وان يتم الإفصاح عن حقوق الآخرين وتقييمها بأسلوب عادل حتى يرد لكل صاحب حق حقه ولا ينقص من مستحقات الآخرين شيئا.

---

[٩٩] أبو القاسم الحسين الاصفهاني ، (الذريعة إلى مكارم الشريعة) ، دار الصحوة ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٥ ص٢٠٦

[١٠٠] رواه ابن حنبل في سننه والترمذي وأبوا داوود .

٥- شهادة الحق :

قال تعالى من سورة البقرة آية (٢٨٣)﴿ ...ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فأنه آثم قلبه ...﴾

في الآية السابقة ينهى الله سبحانه وتعالى عن كتمان الشهادة ويوجب عدم التدليس فيها بقول كلام مبهم زيادة في التحذير من كتمانها ولذلك يأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بأن يشهدوا شهادة الحق صادقة ابتغاء وجه الله بحيث لا يخالطها تبديل ولا تحريف ولا كتمان حتى وان كانت تعود عليهم بالضرر لان الله سبحانه وتعالى سيجعل لهم فرجاً من كل ضيق.

وعليه تعتبر القوائم المالية التي تقدمها المصارف الإسلامية للأطراف الداخلية والخارجية من قبيل الشهادة التي يجب أن تلتزم بدقتها وصحتها ويجب أن تكون صحيحة وغير مبهمة.

٦- الوفاء بالعهد :

قال تعالى في سورة المائدة من آية (١): ﴿ يأيها الذين امنوا أوفوا بالعقود ﴾ وقال رسول الله ﷺ:﴿ آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد اخلف وإذا اؤتمن خان﴾

إن الله عز وجل في الآية السابقة يطلب من المؤمنين الوفاء بالعهود والعقود.

والعقود هي جمع عقد وهو مصدر اسمي، به ما يعقد، ثم أطلق على الالتزام به. وتشمل العقود التي يعقدها المؤمنون بعضهم البعض كعقود المعاملات في البيع والشراء وغيرها.

ومن ذلك نجد أن المصارف الإسلامية أساس نشاطها هو العقود والتي تتمثل في عقد المرابحة والمشاركة والمضاربة بينها وبين المودعين والعملاء ولذلك لزم عليها أن تفصح عن مقدار هذه العقود التي أوفت بها والعقود التي أعطت لها موعداً ولم توفي به.

من العرض السابق يتضح لنا جلياً مدى أهمية القيم الأخلاقية في تحقيق الإفصاح المحاسبي للمنهج الإسلامي وتقدمة عن الفكر المحاسبي الوضعي ولكي يكون الأمر واضحاً ويمكن تمثيل ذلك بالجدول التالي:

الفرق بين خصائص الإفصاح المحاسبي في كلاً الفكرين المحاسبي الوضعي والإسلامي

الإفصاح المحاسبي في الفكر الإسلامي	الخاصـــــية	الإفصاح المحاسبي في الفكر الوضعي
كتاب الله عز و جل وسنه رسوله ﷺ	المصدر	البشر
فى القرن السابع	الأسبقية	القرن التاسع عشر
أكثر شمولاً	الشمول	أقل شمولاً
أكثر واقعية	الواقعية	أقل واقعية
ملزمة	الالتزام	غير ملزمة
القبول العام	القبول	معارضة شديدة
عقاب دنيوي وأخروي	العقاب	عقاب دنيوي

الجدول رقم (٣)

يتضح من الجدول السابق مدى الفرق الكبير بين الضوابط الأخلاقية في الفكـــر المحاســـبي الإسلامي عنه في الفكر المحاسبي الوضعي حيث تتحقق عدالة المعلومات على مستوى المجتمع مما يقضي على الطرق الجانبية وغير الرسمية للحصول على المعلومات وهذا ما يفتقده المجتمع المعاصر وذلك لافتقاره العمل بهذه القيم الأخلاقية.

البند الثاني/ المقومات الرئيسية للإفصاح المحاســبي عــن المعلومـــات المحاسبية:-

مما سبق عرضه يرى الباحث أن هناك أكثر من رأي حول مفهوم الإفصاح المحاســبي و لإيجاد حل لهذا التباين لابد من وضعه في إطارٍ عامٍ يضمن التوفيق بين وجهات النظر وبشكل يوفر الاتفاق على حد أدنى من الإفصاح المرغوب فيه وبكيفية تحقيق المصالح الرئيسية لتلــك الأطراف.

وعليه فإن وضع الإفصاح المحاسبي في مثل هذا الإطار العام يتطلب منـــا مجموعـــة مـــن المقومات والتي على أساسها يمكننا تحديد ما هو الإفصاح المحاسبي المطلـــوب تـــوافره عـــن المعلومات، وعلى ذلك فقد أشار إليها البعض[١٠١] بالمقومات الرئيسية للإفصاح عن المعلومـــات المحاسبية وهي:-

- تحديد المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية.
- تحديد الأغراض التي ستستخدم فيها المعلومات المحاسبية.
- تحديد طبيعة ونوع المعلومات المحاسبية التي يجب الإفصاح عنها.

---

(١٠١) د. خالد الخطيب ، " الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الأردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي رقم ١"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، دمشق ، سوريا ، المجلد ١٨ ، العدد الثاني ، ٢٠٠٢م ص ١٥٧ .

- تحديد أساليب وطرق الإفصاح عن المعلومات المحاسبية.
- توقيت الإفصاح عن المعلومات المحاسبية.

وهناك من يحدد[١٠٢] هذه المقومات بالإجابة على مجموعة من الأسئلة مثل:-
لمن يوجه الإفصاح؟ وما الهدف منه؟ وما هو مستوى مستخدمي المعلومات المفصح عنها؟ ما هو حجم ونوع وقيمة المعلومات المطلوب الإفصاح عنها؟
وغير ذلك من الأسئلة التي تم طرحها في سياق هذا الموضوع والباحث يرى في هذا الخصوص أن هذه الأسئلة ما هي إلا نفس ما تم عرضه سابقاً والتي تمحورت في:-
المستخدم المستهدف – العرض– طبيعة ونوع المعلومات–الأساليب والطرق– والتوقيت.
وسيتم التطرق على كل واحدة منها على ضوء الدراسات التي تمت.

أولاً/ المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية:-

لقد أجريت دراسات عديدة لتحديد من هو المستخدم المستهدف والذي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عند إعداد القوائم المالية من حيث توفير الإفصاح المناسب للمعلومات في هذه القوائم.
ومن ذلك فإن معدي هذه القوائم المالية سوف يجدون أنفسهم أمام مستويات مختلفة من مستخدمي هذه القوائم من الكفاءة في تفسير المعلومات المحاسبية مما يجعلهم أمام خيارين رئيسين وهما:-

الخيار الأول/ يكون بإعداد قوائم مالية واحدة وفق نماذج متعددة حسب تعدد احتياجات الفئات التي ستستخدم هذه القوائم.

الخيار الثاني/ هو إصدار قوائم مالية واحدة ولكنها متعددة الأغراض بحيث تلبي جميع احتياجات المستخدمين لهذه القوائم.

ومن ذلك نجد أن كلاً الخيارين فيه نوع من الصعوبة حيث تتمثل صعوبة تطبيق الخيار الأول في أنه مكلف جداً ويتعارض مع الجدوى الاقتصادية للقوائم المالية التي تؤكد على أن كلفة المعلومات يجب أن لا تزيد عن العائد المتوقع منها.

حيث أن إعداد قوائم مالية لكل فئة معينة حسب النموذج أو الاحتياجات المناسبة لها سوف يؤدي إلى ارتفاع تكلفة إعداد هذه القوائم وطالما أن إعداد هذه القوائم أساساً يتم وفقاً لعمليات اقتصادية ومعاملات قامت بها المنظمة سابقاً خلال العام الذي تعد فيه هذه القوائم وأنها تم تجهيزها وإعدادها وفقاً لنظام محاسبي معين وأن ناتج (مخرجات) هذا النظام كانت هذه القوائم المالية وأن عملية إعداد هذه القوائم وفقاً لنماذج متعددة حسب تعدد احتياجات مستخدمي هذه

---

(١٠٢) للمزيد :
أ) د. فؤاد محمد الليثي ، " نظرية المحاسبة ، المدخل المعاصر " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٨م الطبعة الثانية.
ب) د. كمال عبد العزيز النقيب ، " تطور الفكر المحاسبي " ، شركة الفضاضة للطباعة النشر ، عمان الأردن ،١٩٩٩م .

القوائم سوف يؤدي إلى ضرورة جعل ما يورد فيها مطابق أو كمرآة عاكسة لما تـم تجهيـزه وإعداده خلال الفترة الماضية وهذا بدوره سوف يؤدي بنا إلى ارتفاع تكلفة إعداد هـذه القـوائم المالية وما يجب توافره من إفصاح للمعلومات المحاسبية في هذه القوائم المالية مقارنة بالعائـد المتوقع من هذه القوائم.

أما صعوبة تطبيق الخيار الثاني والمتمثل في إعداد قوائم مالية واحدة متعـددة الأغـراض بحيث يلبي جميع احتياجات المستخدمين الممثلين فهو يأتي في إطار أنه سيجعل هـذه القـوائم كبيرة الحجم ومفرطة جداً في التفاصيل مما يجعل المستخدم لها مشتت الأفكار بين الكم الهائـل من هذه المعلومات ولا يستطيع حصر ما يريده من هذه القوائم من معلومات يستطيع من خلالها اتخاذ قراراته المناسبة.

من التحليل السابق للخيارين يمكن للباحث أن يستشف أن هناك علاقة بين الإفصاح المحاسبي للقوائم المالية والنظام المحاسبي من خلال المقارنة بين تكلفة إعداد هذه القوائم التي يتم تجهيزها من خلال النظام المحاسبي وبين الفوائد المتوقعة للمعلومات الواجب الإفصاح عنها فـي هـذه القوائم.

ولذلك يرى الباحث أن تحديد المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية يرتكز أساساً في حل مشكلة تعارض المصالح لمستخدمي المعلومات المحاسبية الخاصة بالمنظمة.

وهذا يستوجب تحديد المكان الذي تؤخذ منه المعلومات، وهي عادة مـا تكـون المنظمـة المصدرة لتلك المعلومات، و عند ذلك يمكننا التعرف على الأطراف (الفئات) ومصالح الأطراف (الفئات) وتحديد مشكلة تعارضها ومن ثم يتم تحديد المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسـبية الواردة في تلك القوائم المالية.

وعلى ذلك فقد توسع المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) بالنسبة لمـستخدمي القوائم بحيث لم يجعلها محصورة في فئة معينة بل جعلها أكثر شمولية وبحيث تشمل مجموعـة من الفئات الرئيسية المستخدمة لهذه القوائم.

وهذا يعني أن مستخدمي القوائم المالية أو مستخدمي المعلومات المحاسبية هم عبارة عن:-

(مجموعة من الأشخاص والجهات الذين يرغبون في الحصول على المعلومات المحاسـبية لاستخدامها لمساعدتهم في اتخاذ القرارات التي يرون أنها صائبة وتحقق لهم أفضل مردود مهما كانت طبيعة هذا المردود أو حجمه)[١٠٣].

و يمكن تقسيم مجموعة الأشخاص إلى الفئات التالية:-

[١٠٣] أ. د / عمر زيد – المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي – دار البازوري – عمان – الأردن – الطبعة الأولى ١٩٩٥م ، ص ١٤١.

١- المنظمات أو المنشآت: (المستخدمين الداخليين)

تعتبر المنظمة هي الجانب المناط بالعملية المحاسبية وتقوم بإعداد القوائم المالية لجميع أنشطتها التي تمارسها وفي نفس الوقت تعتبر مستخدمه لهذه القوائم المالية وذلك من خلال ما تقوم به المستويات الإدارية فيها من تخطيط ورقابه واتخاذ القرارات.

ويتضح ذلك من خلال إن المنظمة في مستوياتها التنفيذية هي التي تقوم بالعملية المحاسبية وإعداد القوائم المالية وتكون مستخدمة لها في مستوياتها الإدارية الأعلى.

ومن هنا يبرز سلوك المنظمة في إعداد هذه القوائم والإفصاح عن المعلومات المالية والمحاسبية لكافة أنشطتها وأعمالها التي مارستها خلال الفترة المالية التي تم إعداد هذه القوائم عنها وتكون المعلومات الواردة فيها أكثر فهماً ووضوحاً للمستخدمين الداخليين من أي فئة أخرى تستخدم هذه المعلومات وخاصة عند اتخاذ القرارات الإستراتيجية المستقبلية.

٢- المستخدمين الخارجيين:-

تعتبر الفئة الثانية التي تستخدم المعلومات الواردة في القوائم المالية حيث تؤثر اهتماماتهم واحتياجاتهم على إنتاج المعلومات المحاسبية وخاصة المستثمرين المتوقعين أو المحتملين والمساهمين حيث تطلب هذه الفئة من مستخدمي القوائم المالية معلومات معينة مما يقع على إدارة المنشآت أو المنظمات الإفصاح عنها وتوضيحها والتي على أساسها يتم اتخاذ قراراتهم الاستثمارية المناسبة وفي الوقت المناسب.

٣- المهنيون:-

تتمثل الفئة الثالثة المستخدمة للقوائم المالية والتي تؤثر على المعلومات المحاسبية الواجب توافرها والإفصاح عنها في فئة المحاسبين المهنيين والذين يعملون بصفة أساسية كمراجعين ويتحملون مسئولية فحص هذه القوائم ومدى تلازمها مع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً وخاصة مبدأ الإفصاح المحاسبي ومدى التقيد به ومدى توافر المعلومات المحاسبية في هذه القوائم والمفصح عنها.

وبناء على ما سبق فقد تم تحديد الأطراف (الفئات) ومصالح تلك الفئات، أما بالنسبة لتحديد مشكلة التعارض فهي تنبع من حقيقة أساسية وهي أن الأغراض التي ستستخدم فيها هذه المعلومات من قبل فئات معينة تكون مختلفة لفئات أخرى، لذا فإن الحاجة لتحديد الطرف (الفئة) المستخدمة (المستهدفة) للمعلومات تسبق الحاجة لتحديد غرض استخدامها، كما أن تحديد هذا الطرف (الفئة المستهدفة) أو المستخدم المستهدف سيساعد أيضاً في تحديد الخصائص الواجب توافرها في تلك المعلومات من وجهة نظر تلك الفئة المستهدفة.

وعلى ذلك فهناك مجموعة من الدراسات والبحوث[١٠٤] التي أجريت بهذا الخصوص مستخدمة أنماط سلوك المستخدمين من حيث تحديد المستخدم المستهدف للمعلومات الواردة في القوائم المالية، وقد تشعبت أنواع الدراسات والبحوث التي استخدمت منهج أنماط السلوك، فبعض الدراسات اهتمت بالكيفية التي يدرك ويبحث بها الأفراد عن المعلومات أو بالكيفية التي تستخدم بها المعلومات في التحليل واتخاذ القرارات، ودراسات أخرى اهتمت بالكيفية التي بها يتم تشغيل المعلومات في صنع القرارات ويطلق على النموذج الأخير من الدراسات النظم الإنسانية لتشغيل المعلومات وقد كانت أهم نتائج تحليل هذه الدراسات والأبحاث إنها صنفت إلى أربعة أنواع هي:

١- دراسات في مجال قدرات وإمكانيات مستخدم المعلومات.
٢- دراسات في مجال الأساليب والطرق المستخدمة في تشغيل المعلومات.
٣- دراسات في شخصية مستخدم المعلومات وأنماط السلوك.
٤- دراسات خاصة بالأدوات.

حيث اثبت هذه الدراسات والبحوث ضرورة الأخذ بعين الاعتبار سلوك هذا المستخدم وعند إعداد هذه المعلومات حيث وجدت أن هناك علاقة بين المعلومات المحاسبية وسلوك مستخدمي المعلومات ولا بد من ربط كفاءة نظم المعلومات المحاسبية المصدرة لهذه المعلومات بدرجة الإلمام بسلوك مستخدمي المعلومات والأخذ بها بعين الاعتبار عند تصميم هذه النظم.

من الاستعراض السابق يرى الباحث إن المستخدم المستهدف هم من فئة المستخدمين الخارجيين وخاصة في المصارف الإسلامية حيث يعتبر المستخدمين الخارجيين القوائم المالية هي المصدر الوحيد الذي يمكن من خلاله الحصول على المعلومات التي تفيدهم في اتخاذ قراراتهم المختلفة بالإضافة إلى مجموعه من التقارير مثل تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقارير هيئة الرقابة الشرعية ، ومن أهم المستخدمين الخارجيين المستهدفين للقوائم المالية للمصارف الإسلامية الآتي:

١/ **المساهمين/** هم أصحاب المصرف والمساهمين في راس ماله وتوجه إليهم القوائم المالية وتعرض عليهم عند اجتماع الجمعية العمومية.

٢/**المودعين/** ويقصد بهم المشاركين للمصرف الإسلامي في عملية الاستثمار إذ يشاركون المساهمين في الأرباح بسبب التعاقد بينهما وفي الخسائر بنسب الأموال وعلى هذا نجد الاختلاف عن المودعين في المصارف التجارية والذين يتقاضون فائدة ثابتة (فائدة ربوية) على ودائعهم بغض النظر عن طريقة الاستثمار التي يستخدمها المصرف التجاري.

---

(١٠٤) للمزيد :
أ) محمود علي سليمان غريبة ، (تأثير النظم الإنسانية لتشغيل المعلومات على تطوير نظم المعلومات المحاسبية) ،مرجع سابق ،ضمن الدراسات السابقة، ب) د. أحمد فؤاد عبد الخالق ، (تحليل نتائج دراسات النظم الإنسانية لتشغيل المعلومات وتحديد أثرها على نظم المعلومات المحاسبية) ، مجلة المحاسبة والإدارة التأمين ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، العدد غير معروف ، ١٩٨٥م ص ١٤٧ .

وتأتي أهمية أخذ هذه الفئة بالاعتبار عند إعداد القوائم المالية والمعلومات الواجب الإفصاح عنها للأسباب التالية[١٠٥]:-

أ/ اختلاف التكييف القانوني لعلاقة المودعين في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية.

ب/ كبر حجم ودائع الاستثمار إذا ما قورنت بحجم رأس المال في المصارف الإسلامية وهذا ما أكدته القوائم المالية المنشورة لبعض المصارف الإسلامية في بلادنا كما يلي[١٠٦]:

مقارنة بين حجم الودائع الاستثمارية ورأس المال للمصارف الإسلامية اليمنية

م	المصرف الإسلامي	حجم الودائع (بالألف الريال)	حجم راس المال (بالألف الريال)
١	بنك سبأ الإسلامي	١٢،٥٥٩،٥٨٥	١،٦٥٢،٧٤٧
٢	بنك التضامن الإسلامي الدولي	٢٠،٢٢٢،٣٧٢	٢،٢٥٠،٠٠٠
٣	البنك اليمني الإسلامي للاستثمار والتمويل	٦،٨٤٠،٧٠٢	١،٢٥٠،٠٠٠

الجدول رقم (٤)

ج/بالرغم من أن وضع المودعين في المصارف الإسلامية يشبه المساهمين من حيث مشاركتهم في الأرباح والخسائر إلا أنهم لا يتمتعون بحقوق المساهمين مثل مراقبة أعمال الادارة ومراجعة نتائج الأعمال وإقرارها أو حضور جلسات واجتماعات الجمعية العمومية.

٣/ أجهزة الدولة/ ومن أهم أجهزة الدولة مصلحة الضرائب والواجبات والتي تحتاج إلى معلومات تساعدها في تحديد وتحصيل الضرائب والزكاة المقررة وتقليل الجهد والوقت المطلوبين لتحديد أوعيتهم من خلال هذا القوائم التي تتطلبها هذا الجهات بالإضافة إلى معلومات تحتاجها وزارة التخطيط تساعدها في أغراض التخطيط وغيرها من الجهات.

٤/ فئات المجتمع الأخرى/ ويقصد بالمجتمع هنا الباحثين ومراكز البحوث والدراسات المصرفية والفقهية والمالية التي يعنيها أمر المصارف والمجتمع المحيط بها.

---

[١٠٥] / إبراهيم عبد الحفيظ عبد الهادي ، " مدى مسئولية مراقب الحسابات في المؤسسات المالية الإسلامية " ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٩م ، ص ١١٢ – ١١٧ .

[١٠٦]/ كما ورد في التقارير السنوية للمصارف الإسلامية في اليمن كما يلي :
أ- بنك سبأ الإسلامي – ٢٠٠٣م .
ب- بنك التضامن الإسلامي الدولي – ٢٠٠٣م .
ت- البنك اليمني الإسلامي للتمويل والاستثمار -٢٠٠٣م .
ث- مصرف اليمن البحرين الشامل (مصرف إسلامي) - ٢٠٠٣م .

ثانياً/ تحديد الأغراض التي ستستخدم فيها المعلومات المحاسبي:-

يعتبر تحديد الأغراض التي ستستخدم فيها المعلومات المحاسبية أمراً ضرورياً حيث أن تحديد الغرض من استخدام المعلومة سوف يعطينا تصوراً لنوعية المعلومات التي يجب الإفصاح عنها فمن العناصر المهمة التي ترتبط بالغرض الذي تستخدم فيها المعلومات المحاسبية عنصر الملائمة أو خاصية الملائمة لهذه المعلومات المراد الإفصاح عنها.

وفي هذا الإطار نجد أن الجمعية الأمريكية للمحاسبين (AAA) قد عبرت عن وجهة نظرها حيال ملائمة المعلومات في أحد التقارير الصادرة عنها في عام ١٩٦٦م بما يلي[١٠٧]:

(في حين تعتبر الأهمية النسبية بمثابة المعيار الكمي الذي يحدد حجم أو كمية المعلومات المحاسبية واجبة الإفصاح تعتبر الملائمة المعيار النوعي الذي يحدد طبيعة ونوع المعلومات المحاسبية واجبة الإفصاح).

ولذا تتطلب خاصية الملائمة وجود صلة وثيقة بين طريقة إعداد المعلومات والإفصاح عنها من جهة والغرض الرئيسي لاستخدام هذه المعلومات من الجهة الأخرى).

وعلى هذا يمكننا أن نستخلص في هذا التقرير، إن هناك علاقة وصلة وثيقة بين ملائمة المعلومات والغرض الرئيسي الذي من أجله ستستخدم فيه هذه المعلومات وهذه الصلة ترتبط بدرجة أساسية بطريقة إعداد المعلومات والإفصاح عنها بمعنى أن إعداد المعلومات والتي يتم عن طريق إعداد وتجهيز القوائم المالية ومدى الإفصاح المتوافر فيها يرتبط بصلة وثيقة بمدى ملائمة هذه المعلومات المفصح عنها بالغرض الذي ستستخدم فيه هذه المعلومات.

أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية فقد حددت الأغراض التي من شأنها أن تلبي الاحتياجات المشتركة للفئات المستخدمة للمعلومات في الآتي[١٠٨]:

أ- معلومات تساعد علي تقويم التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق مقاصدها في جميع النشاطات والمعاملات سعيا لتحقيق الهدف الأعظم هو رضا الله سبحانه وتعالى باتباع شريعته التي جاء رسوله ﷺ في تشغيل المال:

ب- معلومات تساعد في تقويم كفاية المصارف في:

١- استخدام الموارد الاقتصادية والمحافظة عليها وحمايتها وتنميها بمعدلات مرضه.

٢- القيام بالمسؤولية الاجتماعية التي يحض عليها الدين الحنيف من رعاية الموارد المتاحة والمحافظة عليها وحسن الاستفادة منها وعدم الإفساد في الأرض أو الأضرار بالآخرين.

٣- استمرار تطوير تلبيه الاحتياجات الاقتصادية للمتعاملين.

---

(١٠٧) د. مطر ، مرجع سابق ص ٣٧٤ .

١٠٨ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، " معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية " ، جامعة الأزهر – مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي ، القاهرة مصر ، ذي الحجة ١٤١٩هـ - مارس ١٩٩٩م ، ص ٢٠٧- ٢٠٨ .

٤- توفير السيولة النقدية بتدفقات مناسبة وملائمة.

ج- معلومات تساعد العاملين بالمصارف علي تقويم علاقتهم و مستقبلهم بها والحفاظ علي حقوقهم وتنميتها واستمرارية تنميه مهاراتهم وكفايتهم الإدارية والإنتاجية.

ثالثاً/ تحديد طبيعة ونوع المعلومات المحاسبية التي يجب الإفصاح عنها:-

بالنسبة لطبيعة ونوع المعلومات المحاسبية التي يجب الإفصاح عنها فهناك بعض المحددات على كميتها ونوعها ومن هذه المحددات مفهوم الأهمية النسبية ومفهوم الحيطة والحذر، والخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية كالملائمة والثقة والموضوعية، فمفهوم الأهمية النسبية يتفق مع الإفصاح من حيث ضرورة الاهتمام بكل البنود الهامة وفقاً للإفصاح المحاسبي الكامل وعلى العكس من ذلك في حالة البنود الأقل أهمية فأن الإفصاح الكافي يعتبر أكثر ملائمة، ولذلك يشير مفهوم الأهمية النسبية في مجال الإفصاح المحاسبي إلى الأهمية النسبية لأي عنصر مدرك أو محذوف من القوائم المالية، أو أي إجراء أو تغيير قد يؤثر على القوائم المالية وتعتبر تلك الأهمية من مجالات الحكم الشخصي للمحاسب أو المراجع(١٠٩).

أما بالنسبة لمفهوم الحيطة والحذر والذي يأخذ بالاعتبار جميع المصاريف والخسائر المحتملة وقوعها وترك الإيرادات المتوقع تحصيلها فهو يتفق مع الإفصاح المحاسبي على ذلك.

وفي أحدى الدراسات(١١٠) الخاصة بالموضوعية في المعلومات المحاسبية والتي أثبتت إلى أن هناك ضرورة لوضع أطاراً للإفصاح المحاسبي عن الموضوعية في المعلومات الواردة في القوائم المالية وذلك لأنها تتفاوت من حيث طرق قياسها وتقويمها وأنها ليست بنفس الدرجة من الموضوعية إضافة إلى أنها تخضع لتقدير الشخص وقد أثبتت الدراسة أن مستخدمي القوائم المالية يعترفون بالأهمية النسبية للموضوعية كأساس يمكن الاستناد عليه عند إجراء التحليلات المختلفة لمعلومات القوائم المالية وأن الأخذ بالاعتبار بأهمية الموضوعية للمعلومات الواردة في القوائم المالية سوف يغير حتماً من مسار القرارات التي سيتم اتخاذها من قبلهم.

وعلى ذلك يرى الباحث أنه يجب التوفيق بين هذه المحددات وأخذها بعين الاعتبار عند تحديد طبيعة ونوع المعلومات المحاسبية التي يجب الإفصاح عنها بمعنى أنه لا يجوز ترجيح كفة خاصية معينة بكاملها على حساب الأخرى.

رابعاً/ تحديد أساليب وطرق الإفصاح عن المعلومات المحاسبية:-

وبالنسبة لتحديد أساليب وطرق الإفصاح عن المعلومات المحاسبية فإنها تترك آثاراً مختلفة على متخذي القرار ممن يستخدمونها. لذلك يتطلب الأمر الإفصاح بأن يتم عرض

---

(١٠٩) د. محمد نصر الهواري ،د. محمد توفيق محمد ،" دراسات في المراجعة " مكتبة الشباب ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٧م ،ص ١١١ .
(١١٠) رجب أحمد محمد ندا ، "الموضوعية المتعارف عليها في بيانات القوائم المالية "، دراسة نظرية ، ميدانية في ج ، م ، ع ، مرجع سابق .

المعلومات بطريقة يسهل فهمها كما يتطلب ترتيب المعلومات فيها وتنظيمها بصورة منطقية تركز على الأمور الجوهرية بما يمكن القارئ من قراءتها وفهما بسهولة.

ومن ذلك فقد أشارت لائحة مجلس معايير المحاسبة المالية رقم (١) إلى أنه ينبغي للمعلومات المقدمة في التقارير المالية أن تكون قابلة للفهم من قبل أولئك الذين يملكون قدراً معقولاً من الفهم للأنشطة المالية والراغبين في دراسة المعلومات بقدر معقول من الجد والاجتهاد(١١١).

وبصدد توفير الإفصاح المناسب يجب أن يراعي معد القوائم المالية عدم عرض المعلومات في مكان يصعب الاهتداء إليه بحيث لا يصبح القارئ في موقف الحائر.

ومن ذلك يقترح أحد الباحثين[١١٢]: (بأن توحد أماكن الإفصاح فبدلاً من أن يكون الإفصاح عن موضوع واحد في عدة أمكنة يفضل أن يتم الإفصاح عن الموضوع الواحد في مكان واحد لكي لا يختلط على القارئ فهم هذه التقارير).

كما يقترح آخر[١١٣]: (عمل صيغة مقبولة قبولاً عاماً سواءً في عرض المعلومات في التقارير المالية المنشورة أو في المصطلحات المستخدمة فيها في تقارير التدقيق عنها بغية تيسير فهمها من قبل مستخدمي التقارير المالية).

خامساً/ توقيت الإفصاح عن المعلومات المحاسبية:-

أما بالنسبة لمسألة التوقيت للإفصاح عن المعلومات المحاسبية فنجد أنه من أجل أن يحقق الإفصاح هدفه فلابد من مراعاة توقيته إذ لو توفرت المعلومات بالوقت المناسب فإن النتائج المترتبة عليها ستكون إيجابية وسوف يحصل العكس لو تأخرت هذه المعلومات أو لم تقدم في الوقت المناسب.

إن من الاعتبارات الهامة في النظام المحاسبي هو سرعة إعداد وتجهيز المعلومات إذ أن عدم توفر المعلومات الملائمة والمطلوبة في الوقت المناسب قد يقود إدارة المشروع إلى اتخاذ قرارات غير مناسبة[١١٤].

ومن ذلك يمكننا القول أن عملية توقيت الإفصاح عن المعلومات المحاسبية وسرعة إعدادها في الوقت المناسب تعتبر من الاعتبارات الهامة للنظام المحاسبي وبحيث يأخذ ذلك عند إعداده وتصميمه.

---

(١١١) ميسون داوود – مرجع سابق ص ٤٢.
[١١٢] إبراهيم عباسي ، " الإفصاح عن ميزانيات البنوك "ندوة داخلية في جمعية البنوك ، عمان ، الأردن ، أيلول ، ١٩٩١م ،ص ٩١ .
[١١٣] هادي التميمي ، " الإفصاح عن ميزانيات البنوك " ندوة داخلية في جمعية البنوك ، عمان ، الأردن ، أيلول ، ١٩٩١م ،ص ٩٧ .
[١١٤]د. عمر السيد حسنين ، د. عبد الفتاح الصحن ، " دراسات في المحاسبة المالية " ، مؤسسة الشباب الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٧٧م ص٦٣٦ .

البند الثالث/الإفصاح المحاسبي في ضوء المعايير الدولية والإسلامية:

تنبع أهمية الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية من طبيعة نوع المعلومات التي تتضمنها هذه القوائم لجميع أعمال وأنشطة المنظمة المصدرة لهذه القوائم.

أما في المصارف عامة فهي تنبع من طبيعة الخدمات المالية التي يقدمها هذا القطاع، باعتباره الوسيط بين المدخرين والمستثمرين وارتباطه الوثيق بتنمية الأنشطة الاقتصادية وإسهامه في الحفاظ على الثقة بالنظام النقدي.

وترجع أهمية الإفصاح المحاسبي للمصاريف إلى ما يعرف بالهرم السطوي المقلوب للنظام المصرفي والمتمثلة من قاعدة ضيقة لرؤوس أموال المصارف بالمقارنة بالودائع التي تجتذبها إليها[١١٥].

وعليه سيقوم الباحث باستعراض المعايير الدولية والإسلامية والتي تخص الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية و ذلك للمصارف التقليدية والإسلامية والصادرة عنها.

أ/ الإفصاح المحاسبي في ضوء المعايير الدولية:-

قامت هيئة معايير المحاسبة الدولية بإصدار المعيار المحاسبي الدولي الأول المعدل في عام ١٩٩٧م والذي حل محل ثلاثة معايير وهي:

- المعيار الأول/ الإفصاح عن السياسات المحاسبية.
- المعيار الخامس/ المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية.
- المعيار الثالث عشر/ عرض الأصول المتداولة والخصوم المتداولة وقد حل هذا المعيار محل هذه المعايير الثلاثة تحت عنوان عرض القوائم المالية.

وقد تضمن في الفقرة الثالثة منه من حيث النطاق أنه ينطبق على كافة أنواع المنشآت بما في ذلك البنوك وشركات التأمين وأن هناك متطلبات إضافية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة تتناسب مع متطلبات هذا المعيار تم ذكرها في المعيار المحاسبي رقم (٣٠) بعنوان (الإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة) بالإضافة إلى المعيار رقم (٣٢) والخاص بالأدوات المالية (الإفصاح والعرض) هما من أهم المعايير المحاسبية التي أصدرتها هيئة المعايير المحاسبية الدولية والخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية، وعليه سيتم التعرض للمعيار رقم (٣٠) في ضوء ما يخص الدراسة[١١٦].

---

(١١٥) د. عمر شبرا ، " نحو نظام نقدي عادل ، دراسة للنقود والمصارف والسياسات النقدية في ضوء الإسلام " ، " المعهد العالي للفكر الإسلامي ، فيرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية ، سنة ١٩٩٠م " ، ص ١٢٢ .

International Accounting Standards "IAS-١" Disclosure of Accounting Policies , ١٩٩٩ .

(١١٦)للمزيد :

١- د. طارق عبد العال حماد ، " التقارير المالية ، أسس الأعداد والعرض والتحليل " مرجع ص ٢٠٠ .
٢- د. طارق عبد العال حماد ، " موسوعة معايير المحاسبية " ص ٣٩٧ .
٣- د. يوسف جربوع " نظرية المحاسبية ط مرجع سابق ص ٣١ .

أ /١ المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٠):

(الإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة)

استغرق إصدار هذا المعيار من قبل هيئة المعايير المحاسبة الدولية وقتاً طويلاً فقبل إصدار هذا المعيار تم نشر بحث للمناقشة بهذا الخصوص عام ١٩٨٠م وما تبع ذلك من إصدار مسودتين للإفصاح هما المسودة (٢٩) والمسودة (٣٤) حتى تم التصديق على المعيار من عام ١٩٩٠ وتم العمل به من أول يناير ١٩٩١م.

لقد تضمن المعيار تعريف واسع المجال عن مصطلح (بنك) وهو يغطي المنشآت التالية (سواء كان أسمها يحتوى على كلمة بنك أم لا).

١- المؤسسات المالية.

٢- أي منشأة يكون من بين أنشطتها الأساسية قبول الودائع واقتراض الأموال بقصد الإقراض والاستثمار.

٣- المنشآت التي تدخل في نطاق الصرافة والتشريعات المشابهة.

ويظهر هذا جلياً من الفقرة الثانية للمعيار والخاصة بنطاق المعيار حيث نصت على.

(لأغراض هذا المعيار فإن مصطلح (بنك) يتضمن كافة المؤسسات المالية التي يكون أحد أنشطتها الرئيسية قبول الودائع والاقتراض من الغير بهدف الإقراض والاستثمار وكذا التي تعمل في نطاق الأعمال المصرفية أو خاضعة لتشريعات مماثلة لها).

- ويأخذ نطاق هذا المعيار جميع القوائم المالية الصادرة من البنوك والمؤسسات المالية المشابهة.
- وتأتي الحاجة لهذا المعيار من خلال ما يحتاجه مستخدمي القوائم المالية لمعلومات عن البنك وقد وضح ذلك المعيار في فقرته الخاصة بالخلفية عن المعيار:

١- يحتاج مستخدمو القوائم المالية للبنك إلى معلومات مناسبة يمكن الاعتماد عليها فضلاً عن قابليتها للمقارنة لكي تساعدهم في تقييم الأداء للبنك والمركز المالي وتكون مفيدة لهم عند اتخاذ القرارات الاقتصادية.

٢- يهتم مستخدمو القوائم المالية بما يتمتع به البنك من درجة سيولة وقدرة على الوفاء بالديون وبيان المخاطر المتعلقة بالأصول والالتزامات المثبتة بميزانية البنك وكذا التي لا تظهر بالميزانية.

- أما بخصوص القواعد الأساسية لإعداد وتقديم القوائم المالية للبنوك ومتطلبات الإفصاح فيها كما يلي:

٤- أ. سمير الشاهد ، و د. طارق عبد العال " قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وفقاً لمعايير المحاسبية الدولية " بيروت ، اتحاد المصارف العربية ٢٠٠٠ " .

١- يجب تقديم قائمة الدخل الخاصة بالبنك بطريقة تقوم بتبويب الدخول والمصروفات تبعاً لطبيعتها وتفصح عن المبالغ الرئيسية للدخول والمصروفات وبحيث يكون الإفصاح في قائمة الدخل أو في المرفقات وقد تضمنت متطلبات إفصاح وفي قائمة الدخل بأربعة عشر فقرة.

- وقد نصت في أحد فقراته الخاصة بقائمة الدخل (أنه من أجل دعم شفافية القوائم المالية، فإن المعيار يمنع إجراء المقاصة بين بنود الإيرادات والمصروفات.

ولذلك فإنه عند السماح بعمل المقاصة بين الإيرادات والمصروفات فإن ذلك سوف يمنع مستخدمو البيانات من تقييم العائد على أنواع معينة من الإيرادات والمصروفات كما يعوق مستخدمو القوائم المالية من تقييمهم لأداء البنك.

٢- يوضح المعيار عملية الإفصاح عن تبويب الأصول والخصوم وفقاً لطبيعتها وترتيبها حسب درجة سيولتها، ويجب القيام بذلك عند عرض الميزانية أو في المرفقات.

- وقد تضمن المعيار ثمان فقرات لمتطلبات الإفصاح بالنسبة للأصول وست فقرات للخصوم (الالتزامات).
- ومن ذلك فقد أوضح المعيار أن النظر لعملية تسجيل الأصول حسب سيولتها على أنها مناظرة لعملية تسجيل الالتزامات حسب تواريخ استحقاقها، حيث أن الاستحقاق يعد مقياساً للسيولة في حالة وجود الالتزامات.

وكما أن المعيار لم يسمح بإجراء مقاصة بين الأصول والخصوم أو العكس.

٣- بالنسبة لقائمة التدفقات النقدية فقد اشترط المعيار أربعة شروط خاصة بالمؤسسات المالية بما فيها البنوك وبحيث تكون على أساس الرقم الصافي وهي:

أ- المقبوضات والمدفوعات النقدية الناتجة عن التعامل مع العملاء حيث تعكس التدفقات النقدية هنا أنشطة العميل وليس أنشطة البنك.

ب- المقبوضات والمدفوعات النقدية لقبول وإعادة سداد الودائع ذات تاريخ الاستحقاق الثابت.

ت- المقاصة بين الإيداعات والمسحوبات منها الناتجة من التعامل مع المؤسسات المالية الأخرى.

ث- السلفيات والقروض النقدية المقدمة للعملاء وإعادة سداد هذه القروض والسلفيات.

٤- أما بالنسبة لمتطلبات الإفصاح الأخرى فقد تمثل في:

(أ) الارتباطات والالتزامات المحتملة بما في ذلك البنود خارج الميزانية.

(ب) تواريخ استحقاق الأصول والخصوم (الالتزامات).

(ج) تركز الأصول والخصوم والبنود خارج الميزانية.
(د) خسائر القروض و السلفيات. (هـ) تعاملات الأطراف ذوي العلاقة.
(و) المخاطر المصرفية العامة. (ز) الأصول المرهونة كضمان.
(ح) الإفصاح عن أنشطة الأمناء.

هذا بالنسبة لمتطلبات الإفصاح المحاسبي وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٠).

ب/ الإفصاح المحاسبي في ضوء المعايير الإسلامية:

قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[١١٧] بإصدار المعيار المحاسبي رقم (١) بعنوان (العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية) وكذا عدة معايير أخرى بخصوص المعالجات المحاسبية والإفصاح عن المعلومات في القوائم المالية والصادرة من المؤسسات المالية الإسلامية.

ب/١ المعيار المحاسبي رقم (١) (العرض والإفصاح العام):

استغرقت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وقتاً طويلاً حتى إصدار المعيار على صورته الحالية حيث نوقشت المسودة الأولى للمعيار في ربيع الأول ١٤١٣ﻫ الموافق سبتمبر ١٩٩٢م والمسودة الثانية في ذي القعدة ١٤١٣هـ الموافق إبريل ١٩٩٣م والمسودة الثالثة في ربيع الثاني ١٤١٣هـ الموافق سبتمبر ١٩٩٤م وقد كانت أهم الملاحظات التي نوقشت خلال الثلاث المسودات هي:

١- تبويب الموجودات والمطلوبات حسب المتداولة وغير المتداولة للمصارف الإسلامية ولم يؤخذ بهذا الاقتراح لأن هذا التبويب غير ملائم للمصارف، وقد قضى المعيار بتجميع الموجودات والمطلوبات حسب طبيعتها وترتيب عرضها في قائمة المركز المالي وفقاً لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة.

٢- عدم الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة:

لم يؤخذ بهذا الاقتراح ولذلك لضرورة أن تقدم التقارير المالية وفيها القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية معلومات عن التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في عملياتها ومعاملاتها، وخاصة أن معظم هذه المؤسسات والمصارف تعمل في بيئة جهاز مصرفي ربوي وقد تم اعتماد المعيار بشكله المالي وتاريخ سريانه اعتباراً من ١/ محرم ١٤١٧هـ الموافق ١٩٩٦/١/١م.

وتأتي دواعي الحاجة إلى المعيار وذلك من أجل تحديد المعلومات التي يجب أن تفصح عنها القوائم المالية للمصارف الإسلامية وطرق العرض المقبولة في تلك القوائم وهذا بدوره

---

(١١٧) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية " معايير المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية "، " مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، مصر ، ذي الحجة ١٤١٩هـ - مارس ١٩٩٩م " .

سيساعد مستخدمي هذه القوائم على تقويم أداء المصرف وقدرته على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي من أجلها وجد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وينصب هذا التقويم لكفاية أداء المصارف على مقارنة أداء المصرف بأداء المصارف المماثلة.

وقد جاء نص المعيار في (٨٥) فقرة يمكن تلخيصها في الآتي:

أولاً/ نطاق المعيار:-

جاء نطاق المعيار ليطبق على القوائم التي تنشرها المصارف الإسلامية لخدمة أغـراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم وبحيث يخضع لأحكامه جميع المصارف الإسلامية بجميـع أنواعها بغض النظر عن أشكالها القانونية أو موطنها أو أحجامها.

مع ضرورة الإفصاح إذا كانت هناك مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار نتيجة متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل فيها هذه المصارف وأثره على كل عنصر من عناصـر القـوائم المالية.

ثانياً/ أحكامه العامة:-

أخذت أحكامه العامة من المعيار ست فقرات وضحت فيها:

(أ) المجموعة الكاملة للقوائم المالية وهي:

- قائمة المركز المالي - قائمة الدخل - قائمة التدفقات النقدية.

- قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة.

- قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة - قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكـاة والصدقات - قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض.

(ب) القوائم المالية المقارنة (ج) تقريب المبالغ المعروضة.

(د) شكل القوائم المالية وتبويبها والمصطلحات المستخدمة.

(هـ) ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات.

(و) الإيضاحات حول القوائم المالية.

(ط) أية قوائم أو تقارير أو بيانات أخرى تساعد على تحقيق احتياجات مستخدمي القوائم المالية من المعلومات.

ثالثاً/ الإفصاح العام في القوائم المالية:-

تكونت متطلبات الإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف الإسلامية من (٢٢) فقـرة ناقشت جميع الجوانب المختلفة لمتطلبات الإفصاح المحاسبي في القـوائم الماليـة والمعلومـات الواجب الإفصاح عنها كما يلي:

١. الإفصاح عن المعلومات الأساسية للمصرف.

وتشمل هذه الفقرة (اثنتي عشرة) بنداً متفرعة منها والتي يجب على المصرف أن يفصح عنها مثل اسم المصرف، جنسيته، تاريخ التأسيس، دور الهيئة الشرعية في الرقابة.. الخ.

٢. الإفصاح عن عملة القياس المحاسبي وطريقة تحويل أرصدة العملات الأجنبية.

٣. الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة:

حيث تضمن هذا الجانب (٣) فقرات رئيسية للإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة والتي يستند عليها المصرف في معالجاته المحاسبية المختلفة والقواعد والأسس والطرق التي اعتمدتها إدارة المصرف لإعداد ونشر القوائم المالية، بالإضافة إلى طريقة الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة بحيث يجب الإفصاح عنها في إيضاح واحد بدلاً من توزيعها مع الإيضاحات الأخرى حول القوائم المالية بشرط أن يظهر هذا الإيضاح في البند الأول أو الثاني من إيضاحات القوائم المالية.

٤. الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية (النظامية).

٥. الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة.

٦. الإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات المصرف.

٧. الإفصاح عن تركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى.

٨. الإفصاح عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى لدى المصرف وفقاً لمدد استحقاقها.

٩. الإفصاح عن توزيع موجودات المصرف وفقاً لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسييلها الفعلي.

١٠. الإفصاح عن الأرصدة التعويضية لدى الغير.

١١. الإفصاح عن مخاطر الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية.

١٢. الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي.

١٣. الإفصاح عن الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي.

١٤. الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي.

١٥. الإفصاح عن موجودات المصرف المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضماناً لالتزامات المصرف.

١٦. الإفصاح عن التغيرات المحاسبية: من حيث:

أ- التغير في سياسة محاسبية وذلك وصف التغيير ومبرراته وأثره على صافي الدخل للفترة المالية الحالية والفترات السابقة المعروضة.

ب-التغيير في تقدير محاسبي غير معتاد (غير روتيني).

ت-تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة وبحيث يتم الإفصاح عن طبيعة الخطأ والفترات المالية السابقة التي تأثرت به وأثر تصحيح الخطأ على صافي الدخل أو صافي الخسارة أو على أرباح أو خسائر الاستثمارات المقيدة سواء للفترات السابقة أو الفترة الحالية.

١٧.الإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتوزيع الربح أو الخسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها والمصرف بصفته مضارباً أو مديراً للاستثمارات سواء بالمشاركة بماله أم بدون مشاركة.

١٨.الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة:

حيث تتضمن فقرتين وبحيث يتم الإفصاح عن نوع العلاقة التي تربط المتعامل مع المصرف وطبيعة هذه العلاقة ومقدار ماله أو ما عليه من مبالغ.

رابعاً/ العرض والإفصاح في كل قائمة:-

لقد حدد المعيار المحاسبي سبع قوائم مالية بزيادة ثلاثة قوائم مالية عن المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٠) وذلك نتيجة لاختلاف طبيعة النشاط في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية أو التجارية وقد اختصت الفقرات من (٣٠) إلى (٧٣) بهذا الخصوص والتي شملت القوائم المالية المبينة في الأحكام العامة من نفس المعيار.

أما بالنسبة للمعالجات المحاسبية والتي تخص التغيرات في السياسات والتقديرات المحاسبية غير معتادة وكذا تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة فقد ركز المعيار عليها في فقراته الأخيرة من (٧٤ إلى ٨٤) وبحيث يجب على المصرف أن يقوم بعمليات التعديل في حالة إقراره لسياسة محاسبية جديدة أو استعمال تقدير محاسبي جديد لم يكن مستخدماً من قبل أو أنه لم يتم استخدامه في الماضي نظراً لعدم أهميته النسبية في ذلك الوقت وظهر ضرورة لاستخدامه في الفترة الحالية ولذلك يتم تعديل هذه القوائم المالية للفترة التي تم عمل فيها هذه المعالجة الجديدة سواء لسياسة محاسبية أو تقدير محاسبي أو خطأ محاسبي مع ضرورة تعديل رصيد الأرباح المبقاة والإفصاح عن تأثير التغير في السياسة المحاسبية والتقدير المحاسبي وخاصة نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الدخل أو الخسارة من الاستثمارات وصافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية الحالية وكذا بالنسبة لمعالجة تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة مع ضرورة الإفصاح عما إذا كان يترتب على هذا الخطأ تأثير على حقوق المصرف قبل الغير أو حقوق الغير قبل المصرف، بالإضافة ألي ذلك فقد حددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، متطلبات للإفصاح المحاسبي في بقية المعايير المحاسبية التي أصدرتها والتي تخص بدرجة أساسية

أنشطة المصارف الإسلامية التي تمارسها، وبحيث جعلت المعيار (١) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية هو بمثابة القاعدة الأساسية التي تستند إليها في عملية العرض والإفصاح وبقية متطلبات الإفصاح لهذه الأنشطة مكملاً لها، وهذا يتضح جلياً من أخر فقرة لكل لهذه المعايير من حيث أنه يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في المعيار (١) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية من كل معيار من هذه المعايير، ولذلك فإن أهم هذه المتطلبات الواردة في هذه المعايير الآتي:-

١.المعيار رقم (٢) المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء:-

نصت الفقرة (١٧) منه على ضرورة أن يفصح المصرف في الإيضاحات عما إذا كان المصرف يطبق المرابحة للآمر بالشراء مبدأ الإلزام بالوعد أو عدم الإلزام.

٢. المعيار رقم (٣) التمويل بالمضاربة:-

نصت الفقرة (١٩) على أنه يجب الإفصاح في الإيضاحات للفترة عما إذا كان المصرف قد كون مخصصاً لانخفاض قيمة موجودات المضاربة خلال تلك الفترة المالية.

٣. المعيار رقم (٤) التمويل بالمشاركة:-

نصت الفقرة (١٧) منه على أنه يجب الإفصاح في الإيضاحات للفترة عما إذا كان المصرف قد كون مخصصاً لانخفاض قيمة حصته في عمليات التمويل بالمشاركة خلال تلك الفترة.

٤. المعيار رقم (٥) الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار:- بخصوص هذا المعيار فقد أورد المعيار (١) في الفقرة (٢٧) ضرورة الإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها المصرف في توزيع الأرباح والخسائر بين أصحاب الاستثمار وما في حكمها والمصرف، وجاء المعيار (٥) ليوضح هذه الطريقة والأسس التي يمكن أن يتم الاستناد عليها عند إجراء عملية التوزيع حيث نصت الفقرة (١٦) منه بضرورة مراعاة متطلبات الإفصاح عن هذه الأسس وفقاً لما ورد في الفقرة (٢٧) من المعيار (١) العرض والإفصاح العام.

٥. المعيار (٦) حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها:-

جاءت متطلبات الإفصاح وفقاً لهذا المعيار في ثلاث فقرات وهي:-

ب-الفقرة (١٥) الإفصاح عن النسب التي اتفق المصرف عليها مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الإيضاحات.

ب-الفقرة رقم (١٦) عرض حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في مجموعة مستقلة بقائمة المركز المالي للمصرف بين المطلوبات وحقوق الملكية.

ج- الفقرة (١٧) عرض البيانات الخاصة بحقوق أصحاب الاستثمارات المقيدة في قائمة مستقلة، بالإضافة إلى ضرورة مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في المعيار (١ و٥).

٦. المعيار (٧) السلم والسلم الموازي:-

نصت الفقرة (٢٠) على أن يتم مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة فـي المعيـار (١) العرض والإفصاح العام.

٧. المعيار (٨) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك:-

جاءت متطلبات الإفصاح وفقاً للمعيار (٨) في سبع فقرات كما يلي:-

أ- الفقرة (٨١) الخاصة بالإفصاح عن السياسات المحاسبية التي انتهجها المصرف في معالجته لعمليات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك سواء كان مـؤجراً أو مستأجراً.

ب- الفقرة (٨٢) ضرورة الإفصاح في حالة الإجارة التشغيلية في الإيضاحات عـن إجمالي الموجودات المؤجرة مبوبةً حسب الفئات الرئيسية مطروحاً منها مجمع الاستهلاك الخاص بها.

ج- الفقرة (٨٣) يتم الإفصاح عن إجمالي أقساط الإجارة المستقبلية المدينة.

د- الفقرة (٨٤) يتم الإفصاح عن إجمالي أقساط الإجارة المستقبلية الدائنة.

هـ- الفقرة (٨٥) ضرورة الإفصاح في حالة الإجـارة المنتهيـة بالتمليـك فـي الإيضاحات عن إجمالي الموجودات الإجارة المنتهية بالتمليك مبوبةً حسب الفئـات الرئيسية مطروحاً منها مجمع الاستهلاك الخاص بها.

و- الفقرة (٨٦) و(٨٧) ضرورة الإفصاح عن أي ارتباطـات متعلقـة بعمليـات الإجارة المنتهية بالتمليك التي حدثت قبل تاريخ قائمة المركز المالي للفترة الماليـة الحالية ولم تبدأ الإجارة إلا في الفترة المالية التالية.

٨. المعيار (٩) الزكاة:-

جاءت متطلبات الإفصاح في المعيار سبع فقرات، حيث يجب الإفصاح عـن المعلومـات التالية في الإيضاحات حول القوائم المالية كما يلي:-

أ- الفقرة (١٣) الطريقة المستخدمة لتحديد وعاء الزكاة والبنود التي تدخل في تحديده.

ب- الفقرة (١٤) رأي هيئه الرقابة الشرعية للمصرف بشأن الجوانب المتعلقة بالزكاة والتي لم يشملها المعيار.

ج- الفقرة (١٥) ما إذا كان المصرف بصفته الشركة الأم يقوم هـو بـإخراج الزكـاة عـن الشركات التابعة له.

د- الفقرة (١٦) مقدار الزكاة الواجبة علي السهم.

ه- الفقرة (١٧) مقدار الزكاة الواجبة علي حقوق أصحاب حسابات الاستثمار.

و- الفقرة (١٨) الإفصاح عما إذا كان المصرف يقوم بجمع الزكاة وتوزيعها نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار والحسابات الأخرى.

ز- الفقرة (١٩) الإفصاح عن القيود التي وضعتها هيئه الرقابة الشرعية للمصرف في تحد يد وعاء الزكاة.

٩. المعيار (١٠) الإستصناع والاستصناع الموازي:

قسم المعيار (١٠) متطلبات الإفصاح إلي قسمين، الأول في القوائم المالية والمتمثلة في:

أ- الفقرة(٣٧) الإفصاح عن الإيرادات وأرباح عقود الإستصناع المثبتة عن الفترة المالية.

ب- الفقرة (٣٨) الطريقة المحاسبية التي اتبعت في قياس إيرادات وأرباح الاستصناع للفترة المالية.

ج- الفقرة (٣٩) التكاليف التراكمية (الفعلية) للعقود تحت التنفيذ.

د- الفقرة (٤٠) المبالغ المحتجزة من قيمة العقود تحت التنفيذ حتى تمام التنفيذ بالمواصفات والشروط التعاقدية.

ه- الفقرة (٤١) ذمم ومطلوبات الإستصناع حيث تظهران في الجانب المناسب من قائمة المركز المالي.

أما القسم الثاني/ فكان في الإيضاحات، حيث يجب الإفصاح عن المطالبات الإضافية ،وأي غرامات معلقة نتيجة شروط جزائية بشأن تأخير تسليم المصنوع (الفقرة٤٢)، والطريقة المتبعة في تحديد نسبة الإتمام في العقود قيد التنفيذ (الفقرة ٤٣)، قيمة العقود الاستصناع الموازي التي مازالت تحت التنفيذ والفترة الزمنية التي تشملها هذا العقود، وقيمة العقود الحالية والتي لم يتم البدء فيها.

نستخلص مما سبق أن كلاً من المعايير المحاسبية الدولية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كانت تهدف بوضع هذه المعايير إلى توفير المعلومات اللازمة لمستخدميها بشكل عام وبشكل خاص للمستخدمين من خارج المصرف سواء كان تجاري أو إسلامي كون هذه الفئة لا تستطيع الحصول على معلومات إضافية إلا من خلال القوائم المصدرة والإيضاحات المرفقة بها ، ولذلك يمكننا القول هنا:

أ) بالنسبة للمعايير المحاسبية الدولية:

١- تعتبر الفقرات التي وردت في المعيار المحاسبي الدولي الأول المعدل عام ١٩٩٧م بمثابة الإطار العام لعرض القوائم المالية لجميع المنظمات سواء كانت مصرفية (مالية) أو هادفة لربح أو خدمية أو غير هادفة للربح.

٢- اعتبار مصطلح (الإفصاح) الوارد في الفقرة رقم (٤٣) من المعيار الدولي رقم (١) المعدل بمعنى واسع وشامل لجميع البنود المقدمة في بداية كل بيان مالي وكذا في

الإيضاحات مما يعني الأخذ بهذه الفقرة بالاعتبار عند إعداد القوائم المالية للمصارف (البنوك) والمؤسسات المالية المشابهة.

٣- من أجل ضمان توفير المعلومات في القوائم المالية المطلوبة حسب المعايير المحاسبية الدولية يجب أن تكون:

أ) مناسبة لاحتياجات المستخدمين الخاصة باتخاذ القرارات.

ب) موثوقة من ناحية أنها:

١- تمثل بشكل صحيح نتائج البنك ومركزه المالي.

٢- محايدة أي أنها غير مميزة.

ت) تعكس الناحية الاقتصادية للأحداث والعمليات وليست فقط الشكل القانوني لها.

ث) كاملة في كافة النواحي المادية.

ب) معايير المحاسبة الإسلامية:

لقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة من المعايير المحاسبية وقد جعلت المعيار رقم (١) هو الأساس في عملية العرض والإفصاح للقوائم المالية المناسبة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وذلك لاختلاف نشاطها عن المصارف التجارية.

ولم تمانع الهيئة في الأخذ من المعايير المحاسبية الوضعية وما يناسب طبيعة نشاط المصارف الإسلامية بشرط أن لا يخالف ذلك تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وبما لا يتعارض معها.

وعند استعراض هذا المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (١) يمكننا تصنيف القوائم المالية الخاضعة لمتطلبات الإفصاح المحاسبي إلى ثلاث مجموعات وهي:

المجموعة الأولى/ قوائم مالية تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مستثمراً والحقوق التي له أو التي عليه، حيث يأتي هدف المصرف من الاستثمار تحقيق أعلى عائد بوسائل تبيحها الشريعة الإسلامية وهذا الهدف اقتصادي بحت، بالإضافة إلى هدفها الاجتماعي والمتمثل في التنمية الاقتصادية ولذلك كان لزاماً وجود قوائم تعكس هذه الأهداف وتظهر معلومات يوضح فيها المصرف ما تم تنفيذه من نتائج وحقوق له و للغير،وتشمل هذه الفئة القوائم المالية التالية:-

- قائمة المركز المالي - قائمة الدخل - قائمة التدفقات النقدية - قائمة الأرباح المبقاة أو قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية.

المجموعة الثانية/ قوائم مالية تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مديراً للاستثمار وخاصة الاستثمارات المقيدة والحقوق المترتبة عليها سواء كانت علاقته بأصحاب الاستثمارات المقيدة

مبنية على أساس المضاربة أم على أساس الوكالة، تظهر قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة هذه الوظيفة.

المجموعة الثالثة/ هي قوائم تعبر عن مدى تطبيق المصرف لأحكـام الـشريعة الإسـلامية والمتمثلة في إخراج الزكاة وإعانة المعسرين في سداد ما عليهم من ديون بواسـطة القـروض الحسنة، حيث ينظر إلى المصرف الإسلامي على أنه الجهة الوحيدة التي أصبحت في استطاعتها أن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية وخاصة في تطبيـق فريـضة الزكـاة والصدقات وتوزيعها طبقاً للشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه القوائم في:

- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات.
- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن.

المبحث الثاني
القوائم المالية ودورها في توفير المعلومات المحاسبية

البند الأول/ طبيعة القوائم المالية (تطورها– مفهومها – أهدافها).

البند الثاني/ المعلومات الرئيسية الواجب الإفصاح عنها في القوائم المالية في المصارف الإسلامية.

البند الثالث/أسس إعداد القوائم المالية للمصارف الإسلامية في اليمن.

البند الأول/ طبيعة القوائم المالية (تطورها- مفهومها - أهدافها)

فيما سبق تم استعراض الإفصاح المحاسبي بجوانبه المختلفة و تطوره، قد ارتبط بتطور المحاسبة والذي بدوره سوف ينعكس على القوائم المالية والتي تصدرها المنظمات، باعتبارها جزءاً من مخرجات النظام المحاسبي، و في هذا المبحث سوف نستعرض القوائم المالية.

٢/١/١- التطور التاريخي للقوائم المالية:-

إن التطور التاريخي للقوائم المالية يعتبر نتيجة لمتطلبات وتطور صيغ الإفصاح المحاسبي والذي كان نتيجة لتطور المحاسبة بفعل التغيرات التي تحققت على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وغيرها للمجتمع البشري و التي أدت إلى تطور هذه الجوانب وانعكس ذلك على تطور المحاسبة.

أن التطور التاريخي للقوائم المالية قد اتسم بالمرونة والاستجابة المستمرة لمتغيرات الحياة الاقتصادية ومتطلبات مستخدميها ابتداء من العصور القديمة والحضارات الماضية وحتى يومنا هذا.

ومن الجدول رقم (٥) والذي يوضح كيف تطورت القوائم المالية من خلال تطور المحاسبة والتي بدأت مع الحضارات ما قبل التاريخ، إلى تطور نظمها المحاسبية وإجراءات القيد والتقارير المالية في عهد الدولة الإسلامية والذي تمثل في عدة مؤلفات كان أهمها مخطوط الكاتب المسلم المازندراني، إلى أن أصبحت القوائم المالية (الميزانية العمومية + الأرباح والخسائر) تنشر بقوة القانون في إنجلترا، وحتى استكمال صدور المعيار رقم (٩٥) والخاص بقائمة التدفقات النقدية من قبل مجلس معايير المحاسبة المالية في عام ١٩٨٧م، حتى وصلت في وقتنا الحاضر لتهتم بالإفصاح عن تكلفة الأصول البشرية والتكاليف والعوائد الاجتماعية بواسطة تقارير مالية إضافية[١١٨].

---

[١١٨] للمزيد : ١. عبد الحميد علي الصيح ، مرجع سابق ص٣٤ . ٢. د. عمر عبدالله زيد ، " المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي الجزء الأول " الإطار التاريخي والنظري للمحاسبة ، دار البازوري ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ص٤٦ .
٣. النوري ، " نهاية الأرب عن فنون الأدب " ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣١م .
٤. الماوردي ، " الأحكام السلطانية والولايات الدينية " ، القاهرة ، ١٩٧٨م .
٥. محمد المرسي لاشين ، " التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية " رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، مصر ، ١٩٧٧م . ٦. أ.د. نعيم حسين دهمش ، " تطور التدفقات النقدية من الناحية العلمية والعملية " ، معهد الدراسات المصرفية ، عمان الأردن ، ١٩٩٦م . ٧. د. وابل علي وابل ، " المحتوى الإعلامي لقائمة التدفقات النقدية ، دراسة تحليلية مقارنة بالقياس إلى أرباح الاستحقاق " ، مجلة الإدارة العلمية ، المجلد ٣٦ ، العدد ٢ ، ربيع أخر / ١٤١٧هـ - أغسطس / ١٩٩٦م .

أهم مراحل تطور القوائم المالية

الفترة	طبيعة التطور	الجهة المساهمة في التطور
عام ٤٥٠٠ ق.م	مسك الدفاتر بشكل مفرد	المنشآت التي احتاجت لتسجيل إيراداتها ومصروفاتها (الدول)
ما قبل ١٣٦٣م– ١٤٩٤م	نظم محاسبة – إجراءات القيد تحديد الدفاتر المحاسبية – التقارير المالية	الدولة الإسلامية والتي تمثلت في مخطوط الكاتب المسلم المازندارني
النصف الأول من القرن ١٤م	مسك الدفاتر على أساس القيد المزدوج	التجار الإيطاليين
١٤٩٤م	صدور أول كتاب مطبوع يتحدث عن طريق القيد المزدوج	العالم الإيطالي لوقا باسيولي
١٦٧٣م	إعداد ميزانية عمومية في نهاية كل سنتين	رجال الأعمال الفرنسيين
١٨٤٤م	نشر ميزانية عمومية مرفقة بقوة القانون	قانون الشركات الإنكليزي
١٨٦٢م– ١٨٦٣م	نشر قائمة التغيرات في المركز المالي	الشركات البريطانية والأمريكية
١٩٦١م	إعادة تصور التقارير المالية مع الأخذ في الحسبان التغيرات في الأسعار	مجمع المحاسبين الأمريكيين
١٩٦٣ – ١٩٨٧م	إصدار الرأي (٣) والنشرة (١١٧) والخاصة بقائمة المصادر واستخدامات الأموال إصدار المعيار (٩٥) والخاص بقائمة التدفقات النقدية	مجلس المبادئ الأمريكي – هيئة الرقابة والإشراف على البورصات في USA مجلس معايير المحاسبة المالية
الوقت المعاصر	الإفصاح عن تكلفة الأصول البشرية والتكاليف والعوائد الاجتماعية	المنظمات المهنية والأكاديمية المحاسبية

(جدول رقم ٥)

المصدر/ الباحث

٢/١/٢- مفهوم القوائم المالية:

يؤخذ مفهوم القوائم المالية من خلال المفاهيم المختلفة للقوائم الأساسية المكونة لها مثل قائمة المركز المالي وقائمة الدخل والتدفقات النقدية ......الخ.

هناك من اعتبرها (نتاج لأحداث اقتصادية تمت أو حدثت في المنظمة خلال فترة معينة يتم عرضها على أطراف داخل المنظمة وخارجها) [(١١٩)].

وهناك من يحدد مفهوم القوائم المالية بالنسبة للقطاع المصرفي بالآتي:-

أ- إنها عبارة عن عرض المعلومات التي توضح المركز المالي، نتيجة أعمال البنك، التغيرات النقدية، التغيرات في حقوق المساهمين لتوفير المعلومات لمستخدمي القوائم المالية التي تساعدهم على اتخاذ القرارات[١٢٠].

ب- إنها ترتكز في عرض المعلومات المتعلقة بالموقف المالي ونتائج الأعمال وكذا المتغيرات في المركز المالي وحقوق المساهمين من أجل استخدام هذه المعلومات في اتخاذ بعض القرارات الاقتصادية لمستخدمي هذه القوائم المالية[١٢١].

و هناك من يعطي مفهوم مستقل لكل قائمة:-

فقائمة المركز المالي/ هي قائمة توضح أرصدة المصرف (البنك) والتزامات في تاريخ معين.

أما قائمة الدخل/ هي قائمة توضح كافة إيرادات المصرف (البنك) ومصروفاته خلال فترة معينة.

بينما قائمة التدفقات النقدية[(١٢٢)]/ هي عبارة عن قائمة توضح أثر أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل على التدفقات النقدية بالمصرف (البنك) خلال الفترة، وتعرض هذه القائمة معلومات إضافية لبيان مصادر الأموال (التدفقات الداخلة)، واستخدام الأموال (التدفقات الخارجية) خلال الفترة التي تعد عنها القوائم المالية للمصرف (البنك).

أما قائمة توزيعات الأرباح/ هي قائمة تربط بين قائمة المركز المالي والدخل، حيث تلخص كيفية التصرف في أرباح المصرف (البنك).

وينبع مفهوم القوائم المالية في المصارف الإسلامية من خلال مجموعة الوظائف التي تقوم بها وبحيث تعبر عن ما يترتب على تنفيذها من نتائج وحقوق للمصرف وحقوق الغير وتأخذ في الحسبان (القوائم المالية) الاحتياجات المشتركة للمستفيدين المستهدفين من المعلومات.

([١١٩]) د. رضوان حلوة ، مرجع سابق ص ٤٠٩ .
[١٢٠] د. محمد علي الربيدي ،مرجع سابق ، ص ٢٨٣ .
[١٢١] البنك المركزي اليمني ، (قطاع الرقابة على البنوك) ، " قواعد إعداد وعرض القوائم المالية وأسس التقييم للبنوك " ، صنعاء ، اليمن ، أغسطس ٢٠٠٠م ، ص ٣ .
([١٢٢]) د. علي محمد الجوهري ، " المحاسبة في شركات الأموال " ، ألدار الجامعية ، مصر ، ١٩٩١م ص ١٩٤ .

وقد تميزت المصارف الإسلامية بوجود قوائم مالية إضافة عن الثلاث القوائم المالية المتعارف عليها في المحاسبة وهي قائمة المركز المالي و قائمة الدخل و قائمة التدفقات النقدية، وهذه القوائم المالية هي:

١- قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة.

٢- قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها.

٣- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات.

٤- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن.

أما من حيث مفاهيمها[١٢٣]:

فتعرف قائمة المركز المالي بأنها: قائمة تشمل موجودات ومطلوبات (المصرف)، و حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وحقوق أصحاب الملكية.

يتضح مما سبق مدى الاختلاف الواضح بين مفهوم قائمة المركز المالي للمصرف التقليدي والمصرف الإسلامي، من حيث أن قائمة المركز المالي للمصرف الإسلامي تفصح عن معلومات في مجالات الأعمال والصيغ الاستثمارية التي قام بها المصرف الإسلامي خلال العام، والتي اشترك فيها المودعين بالإضافة إلى حقوقهم، بعكس قائمة المركز المالي للبنك التقليدي الذي يقوم بإظهار أرصدة فقط ولا يفصح عن مقدار أرصدة مودعيه إلا في حدود مقدار الودائع التي تخصهم.

أما قائمة الدخل فهي تشمل إيرادات وصرفيات ومكاسب وخسائر (المصرف) والعائد لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وصافي الدخل أو صافي الخسارة.

هنا يتضح الفرق جلياً بين قائمتي الدخل، في البنك التقليدي والمصرف الإسلامي، من حيث المعلومات التي تفصح عنها كل قائمة في كلا البنكين (المصرفين)، فنجد أن قائمة الدخل للبنك التقليدي تفصح عن معلومات تخصه بدرجة أساسية بمقدار الفوائد الدائنة والمدينة وما ينتج عنها من ربح حصل عليه، أما قائمة الدخل للمصرف الإسلامي ، فهي تفصح عن مقدار الإيرادات التي تحصل عليها المصرف، من عمليات الاستثمار ومقدار نصيب المودعين (أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة)، و نصيب المصرف سواء بصفته مضارباً أو وكيلاً حسب ما هو متبع في الاتفاق مع المودعين وهنا يأتي جوهر الاختلاف بين البنك التقليدي والمصرف الإسلامي.

وقائمة التدفقات النقدية توضح التدفق النقدي للمصرف من نقد داخل إلى المصرف و خارج منه وما في حكمه في تاريخ معين وهي التدفقات النقدية من العمليات و من التمويل والاستثمار.

---

(١٢٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية – مرجع سابق ص ٤٧ وما بعدها .

أما جوهر الاختلاف بين قائمتي التدفقات النقدية للبنك التقليدي، والمصرف الإسلامي يكمن في المعلومات الواردة في كلا القائمتين، وما تفصح عنه من مقدار النقدية الداخلة والخارجة نتيجة الأنشطة التي تمارسها، فقائمة التدفقات النقدية للمصرف الإسلامي تفصح عن معلومات تفيد عن مقدار الزيادة في الاستثمارات أو النقص، والذي بدوره يظهر بعض أنواع الاستثمارات التي انتهى المصرف الإسلامي التمويل لها أو العمل فيها، وكذا مقدار التغير في حقوق المودعين في إيداعات وتوزيع الربح لهم.

أما قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو الأرباح المبقاة تتفرع إلى:

قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية، وهي قائمة توضح التغيرات الحاصلة في حقوق أصحاب الملكية من صافي الدخل أو صافي الخسارة، واستثماراتهم والتوزيعات عليهم.

قائمة الأرباح المبقاة، فهي قائمة توضح الأرباح المبقاة من صافي الدخل أو صافي الخسارة وتوزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية أو تحويلها إلى حساباتهم.

أما قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها، فهي توضح مقدار التغيرات التي حصلت في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها في تاريخ معين والإيداعات والسحوبات لأصحابها والأرباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمار المقيد.

قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات، فهي تشمل على المصادر المكونة للصندوق والاستخدامات خلال فترة معينة ورصيد الأموال الباقية بالصندوق.

أما قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن، فتشمل على المصادر المكونة للصندوق والممنوح خلال فترة معينة ورصيد الأموال الباقية بالصندوق.

٣/١/٢- أهداف القوائم المالية:-

لم تعد القوائم المالية والأهداف التي تسعى لتحقيقها مجرد معلومات وبيانات تاريخية توضح نتائج أعمال المنظمات لفترات سابقة انتهت بكل ما تحتويه من نجاح أو فشل بل أصبح ينظر إليها على أساس أنها مصدراً للمعلومات والتي يمكن الرجوع إليها واستخدامها لتحليل أسباب النجاح أو الفشل وتشخيص نواحي القوة والضعف في هذه المنظمات وتكوين مؤشرات يمكن من خلالها التنبؤ بالمستقبل وتقويم الأداء.

ويمكن إيجاز أهداف القوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية والأمريكية والبريطانية في[١٢٤]:

١- معلومات مفيدة لقرارات الاستثمار والائتمان.

٢- معلومات مفيدة لتقييم توقعات التدفقات النقدية.

---

(١٢٤) طارق عبد العال حماد " نموذج مقترح لترشيد قرار الاختيار بين بدائل القياس والتقييم المحاسبي في خصائص وأهداف الوحدات الاقتصادية دراسة تطبيقة " (رسالة دكتوراه غير منشورة – كلية التجارة ، جامعة عين شمس – مصر ١٩٩٧م) .

٣- معلومات عن موارد المنشأة والمطالبات المتعلقة بتلك الموارد ومقدار التغيير فيها.

٤- معلومات عن الموارد الاقتصادية والالتزامات وحقوق الملكية.

٥- معلومات عن أداء المنشأة ومكاسبها.

٦- معلومات عن السيولة والقدرة على السداد وتدفقات الأموال.

أما أهداف القوائم المالية من منظور فكري إسلامي فقد حددتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والمصاريف الإسلامية وذلك من منطلق أهداف القوائم المالية الموجهة إلى مستخدميها في المصارف الإسلامية كما يلي[١٢٥]:

١- تقديم معلومات عن التزام المصرف بالشريعة الإسلامية في عملياته و معاملاته.

٢- توفير معلومات تساعد على تحديد الكسب والصرف المخالفين للشريعة والتحقيق من فصل الكسب المخالف للشريعة وكيفية التصرف فيه.

٣- توفير معلومات عن الموارد الاقتصادية للمصرف والالتزامات الناشئة عن هذه الموارد وبحيث تساعد هذه المعلومات مستخدمي القوائم المالية على تقويم كفاية رأس مال المصرف وتقويم درجة المخاطرة الكامنة في استثماراته وتقرير درجة السيولة المتاحة في موجوداته ومتطلبات السيولة الكامنة في التزاماته المختلفة.

٤- معلومات تساعد الجهة المختصة على تحديد الزكاة الواجبة في أموال المصرف وأوجه صرفها.

٥- معلومات تساعد على تقدير التدفقات التي يمكن أن تتحقق لمن يتعامل مع المصرف (المنظمة) وتوقيت هذه التدفقات ودرجة المخاطرة المحيطة بتحققها.

٦- معلومات تساعد على تقويم إدارة المصرف (المنظمة) للأمانة المنوطة به في حفظ الأموال وتنميتها بالمستوى الملائم.

٧- معلومات تساعد في تحديد معدلات أرباح الاستثمار ومعدلات توزيع الأرباح الاستثمارية.

٨- معلومات تساعد في تقييم أداء المصرف (المنظمة) لمسئولياته تجاه المجتمع.

ومن خلال ما تقدم يرى الباحث أن هناك اختلافاً واضحاً بين أهداف القوائم المالية في الفكر المحاسبي الإسلامي عنه في الفكر المحاسبي الوضعي، وهذا يرجع إلى أن الأهداف التي تسعى القوائم المالية لتحقيقها في الفكر المحاسبي الوضعي تدور بدرجة أساسية حول ما تقدمه هذه القوائم من معلومات يمكن من خلالها أن تظهر المنظمة المصدرة لها في أفضل صورة وأنها ناجحة ويمكن لها الاستمرار والنمو وبالتالي جذب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات فيها، أما أهداف القوائم المالية في الفكر المحاسبي الإسلامي والتي تسعى لتحقيقها، وهي إظهار مدى

---

(١٢٥) أ .هيئة المحاسبة والمراجعة – مرجع سابق ص ٣٠ .
ب. عبد الناصر محمد درويش ، مرجع سابق ، ص٤٩ وما بعدها .

الالتزام بأعمال وأنشطة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وكذا مدى الالتزام بالمسئوليات تجاه المجتمع.

ومن أجل أن تحقق القوائم المالية أهدافها فلابد لها أن تتوافر في المعلومات الواردة بها خصائص أو شروط معينة، وقد أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في بيانها الثاني للمحاسبة المالية أن هذه الخصائص أو الشروط عبارة عن خصائص نوعية يجب توافرها في المعلومات المحاسبية الواردة في القوائم المالية للمصارف الإسلامية وقد أجملتها في الآتي[١٢٦]:

١. الملائمة: ويقصد بها وجود علاقة وثيقة بين المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية والأغراض التي تعد من أجلها، أي أن تكون المعلومات المحاسبية قادرة على التأثير في القرار، ولكي تتحقق الملائمة فلابد من توافر ثلاث صفات رئيسية وهي:-

أ) تميز المعلومات بقدرة تنبئية. ب) إمكانية التحقق من التنبؤات. ج) التوقيت الملائم.

٢. موثوقية المعلومات:- هي أن تكون المعلومات الواردة في القوائم المالية على درجة عالية من الأمانة والثقة على المدى الذي يمكن به التحقق من صدق التعبير المحاسبي عن الصفقات والأحداث المالية وسلامة القياس، ولكي تحقق الموثوقية في المعلومات فلابد لها أن تتسم بعدة خصائص وهي:

أ) الإظهار العادل للمعلومات. ب) الموضوعية. ج) الحياد.

٣. قابلية المعلومات للمقارنة:- وهي إمكانية مقارنة المعلومات الواردة في القوائم المالية والتعرف على الأوجه الحقيقة للتشابه والاختلاف بين أداء المصرف نفسه فيما بين الفترات المالية المختلفة، وبين أداء المصرف نفسه والمصارف الأخرى.

٤. الاتساق:- ويقصد به الثبات في تطبيق طرق وأساليب القياس والعرض والإفصاح من فترة إلى أخرى.

٥. قابلية المعلومات للفهم والاستيعاب ويكون ذلك من خلال:

أ) تصنيف البيانات في مجموعات ذات مغزى لمن يستخدمون القوائم المالية (وليس للمحاسبين فقط).

ب) الاستعانة بعناوين واضحة المعنى سهلة الفهم.

ج) وضع البيانات المترابطة بعضها مقابل بعض.

د) تقديم الأرقام الدالة على المؤشرات التي يرغب مستخدمو هذه القوائم في معرفتها وأي إيضاحات أخرى.

---

[١٢٦] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٧٣ وما بعدها .

وتأسيسا لما سبق وبغض النظر عن وجود بعض الاختلافات يمكن للباحث طرح مجموعة من الأهداف المشتركة التي تسعى القوائم المالية لتحقيقها بشكل عام:-

١- تقديم معلومات لمستخدميها داخل المنظمة وخاصة الإدارة العليا تفيدهم في عمليات التخطيط والرقابة واتخاذ قراراتها الاستراتيجية.

٢- تقديم معلومات تفيد مستخدميها خارج المنظمة في التعرف على المركز المالي للمنظمة واتخاذ قراراتهم سواء الاستثمارية أو تقييمهم لأدائها الحالي والمستقبلي.

٣- تقديم معلومات تفيد في تقييم أداء المنظمة ومدى استغلالها لمواردها المتاحة لديها في تسيير أعمالها ونجاحها وفق ما هو مرسوم ومحدد لها مسبقاً.

و أن هذه الأهداف والتي تستطيع القوائم المالية من خلال تحقيقها حل بعض إشكالية تعارض المصالح بين أطراف مستخدميها.

البند الثاني/ المعلومات الرئيسية الواجب الإفصاح عنها في القوائم المالية للمصارف الإسلامية:

تعتبر القوائم المالية من المصادر المهمة للمعلومات ، فهي تعتبر من المصادر الأساسية والوحيدة لبعض مستخدميها، ونظراً لأهميتها والمعلومات الواردة فيها ، فقد أجريت الكثير من الدراسات والبحوث وأصدرت المعايير حول إيجاد صيغة مناسبة لعرض المعلومات التي يجب توافرها في القوائم المالية والإفصاح عنها والتي سوف تؤثر تأثيراً جوهرياً على القرارات التي ستتخذ.

ومن هذه الدراسات Lee ١٩٨٢ , Meigs or Mcias ١٩٨٤ ,. Most ١٩٧٧

والتي خلصت إلى تحديد أربعة أجزاء رئيسية للمعلومات الواجب الإفصاح عنها في القوائم المالية وهي[١٢٧]:

مقدمة للنتائج المالية:- وتشمل الدعوة للجمعية العمومية للاجتماع وجدول أعمال هذا الاجتماع بالإضافة إلى بعض المعلومات التي قد تقدمها الشركات طواعية مثل قائمة بأعضاء مجلس الإدارة.

عرض عام للنتائج المالية:- ويضم تقرير مجلس الإدارة بما يحوه من بيان للسياسات الإدارية والمالية والقرارات التي اتخذها مجلس الإدارة وما يمتلكه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة من أسهم الشركة وقروضها والأحداث المالية الهامة التي أثرت على نشاط الشركة والاحتمالات المستقبلية.

---

[١٢٧]T.Alee (company financial reporting) Van Nostrand Reinhold Co . TD , U,K ٢nd . ed . ١٩٨٢ .PP ١٣-١٨.

التقارير المالية الأساسية:- وتشمل تقرير الدخل وتقرير المركز المالي وتقرير التغيرات في المركز المالي، كما تشمل قائمة بالسياسات والطرق المحاسبية المستخدمة والملاحظات على التقارير المالية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من تلك التقارير وقد يتضمن هذا الجزء قوائم إضافية عن المحاسبة في ظل تغيرات الأسعار، وكذا قوائم مالية عن المسئولية الاجتماعية، فقد ظهر مؤخراً ضرورة الإفصاح عن المعلومات الاجتماعية في تقارير مالية مستقلة عن القوائم المالية الأساسية، فقد أجريت دراسة ميدانية على (٤٠) شركة كويتية للتعرف على مدى تجاوب ودور هذه الشركات مع المسئولية الاجتماعية وكيفية الإفصاح عن هذا الدور في القوائم المالية، فوجد أن هناك شركات تتخذ الأسلوب الوصفي في الإفصاح عن المعلومات الاجتماعية وأخرى تعرض هذه المعلومات في تقارير مستقلة عن القوائم المالية الرئيسية في صورة نقدية[١٢٨].

معلومات إضافية:- تتمثل في مساندة التقارير المالية الأساسية وتشمل العديد من البيانات التفصيلية التي قد تلزم الشركات بتقديمها من قبل بورصة الأوراق المالية مثل ملخص بنتائج السنوات المالية السابقة أو قد يوصي بعرضها من قبل المنظمات المهنية مثل تقرير القيمة المضافة أو تقرير عن العمالة كما قد تقدم الشركات معلومات اختيارية مثل تقرير بالتوسعات والتحسينات التي قامت بها الشركة خلال الفترة الماضية والمستقبلية.

أما بالنسبة للمعلومات الواجب الإفصاح عنها في القوائم المالية للمصارف الإسلامية فقد حددت هيئة المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة من هذه المعلومات وفقاً للمعيار العام رقم (١) { الإفصاح والعرض العام }،[١٢٩] وخاصة في الجزء الرابع من المعيار والذي تعرض فيه للعرض والإفصاح في كل قائمة مالية.

<u>**أولاً/ قائمة المركز المالي:**</u>

لقد خصص المعيار رقم (١) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف الإسلامية قائمة المركز المالي (١٦) فقرة يتم من خلالها الإفصاح عن المعلومات الواجب توافرها في قائمة المركز المالي، وهي من الفقرة رقم (٣٠ــ٤٥) من المعيار.

فلقد تطرق المعيار في الفقرة رقم (٣١) بشكل عام للمعلومات الواجب الإفصاح عنها في قائمة المركز المالي من حيث أنه يجب على قائمة المركز المالي أن تحتوي على جميع موجودات المصرف وجميع متطلباته وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وجميع حقوق أصحاب الملكية في المصرف.

---

[١٢٨] محمد عبد المجيد ، " الإفصاح عن المعلومات الاجتماعية في القوائم المالية المنشورة ، نموذج مقترح للشركات الكويتية " ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، الكويت ، السنة (١١) العدد (٤٣) ، يوليو /١٩٨٥م ، شوال / ١٤٠٥هـ ، ص٧١ .
[١٢٩] سبق التعرض إلى ذلك في متن هذه الرسالة .

بينما تطرق في الفقرة (٣٧) و الفقرة (٤٠) إلى تفاصيل هذه المعلومات الواجب الإفصاح عنها سواء في صلب قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات المتممة لها، كما أوضحت الفقرة (٤٢) ضرورة الإفصاح عن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وإظهارها في بند مستقل بعد المطلوبات وقبل حقوق أصحاب الملكية، ويمكن إيجاز هذه المعلومات فيما يلي:-

بالنسبة للموجودات:

أ- النقد وما في حكمه. ب- ذمم البيوع المؤجلة. ج- استثمارات في أوراق مالية.

د- المضاربات . هـ- المشاركات. و- المساهمات في رؤوس أموال المنشآت.

ز- البضاعة (تشمل البضائع التي طلبها الآمر بالشراء قبل إبرام عقد بيع المرابحة).

ح- استثمارات في العقارات. ط- الموجودات المقتناة بغرض التأجير.

ي- الموجودات (الأصول) الثابتة بالصافي مع الإفصاح عن أنواعها ومجمعات استهلاكها في الإيضاحات. ك- الموجودات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعها الهامة (مثل الأرصدة المدينة الأخرى).

بالنسبة للمطلوبات:

أ- الحسابات الجارية وحسابات الادخار والحسابات الأخرى مع التمييز بينها.

ب- الحسابات الجارية للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

ج- ذمم السلم (الدائنة). د- ذمم الاستصناع الدائنة.

هـ- الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية.

و- الزكاة والضرائب المستحقة على المصرف. ز- الذمم الأخرى (الدائنة).

- **بالنسبة لحقوق الملكية:**- في صلب القائمة أو قائمة الأرباح المبقاة أو في الإيضاحات:-

أ- رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع.

ب- عدد حصص (أسهم) حقوق الملكة المصدرة القائمة والقيمة الاسمية للحصة وعلاوة الإصدار. ج- الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية في بداية ونهاية الفترة المالية والتغيرات في الاحتياطيات خلال الفترة. د- الأرباح المبقاة في بداية ونهاية الفترة المالية.

ه- التغيرات في الحقوق الأخرى لأصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية.

- خارج قائمة المركز المالي: الحقوق والالتزامات العرضية والغير مثبتة في القائمة، مثل التزامات المصرف الناتجة عن إصدار خطابات الضمان و الكفالات والاعتمادات المستندية والتعهدات وما يماثلها.

ثانياً/ قائمة الدخل:

لقد أعطى المعيار قائمة الدخل (٧) فقرات للمعلومات الواجب الإفصاح عنها في قائمة الدخل وهي من الفقرات (٤٦ – ٥٢) وقد نصت الفقرة رقم (٤٧) منه على أنه يجب الإفصاح عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمار حسب أنواعها، وقد وردت هذه المعلومات بشكل تفصيلي في الفقرة رقم (٥٠) وتشمل الآتي:-

أ- إيرادات ومكاسب الاستثمارات. ب- مصروفات وخسائر الاستثمارات.

ج- الدخل أو الخسارة من الاستثمارات. د- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في دخل أو خسارة الاستثمارات قبل الاستقطاع نصيب المصرف بصفته مضارباً.

هـ- نصيب المصرف في الدخل أو الخسارة من الاستثمارات.

و- نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المطلقة بصفته مضارباً.

ز- نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً.

ح- نصيب المصرف عن إدارة الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلاً.

ط- الإيرادات والمصروفات ، المكاسب أو الخسائر من الأنشطة الأخرى.

ي- المصروفات الإدارية والعمومية. ك- الدخل أو الخسارة قبل الزكاة والضريبة.

ل- الزكاة والضرائب (مع الإفصاح عن مبلغ كل منهما).

م- صافي الدخل أو صافي الخسارة.

ثالثاً/ قائمة التدفقات النقدية:

تضمنت قائمة التدفقات النقدية خمس (٥) فقرات من المعيار محددة من الفقرة رقم (٥٣ـ ٥٧) للمعلومات الواجب الإفصاح عنها في هذه القائمة.

ومن أهم الفقرات التي حددت المعلومات الواجب الإفصاح عنها في قائمة التدفقات النقدية هي الفقرة (٥٤) والتي حثت على:-

(يجب أن تميز قائمة التدفقات النقدية بين التدفقات النقدية الناتجة من العمليات، والتدفقات النقدية الناتجة من الاستثمار والتدفقات النقدية الناتجة من التمويل، كما يجب أن تفصح قائمة التدفقات النقدية أو الإيضاحات حولها عن عناصر التدفقات النقدية من العمليات والاستثمار والتمويل).

رابعاً/ قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة:-

لقد خصص المعيار لقائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية فقرتين(٥٨- ٥٩) وفقرة واحدة بالنسبة لقائمة الأرباح المبقاة (٦٠).

يرى الباحث بخصوص هذه القائمة أنها قائمة واحدة ولا يوجد مبرر في عملية الفصل بينهما، لأن المتطلبات الواردة في الثلاث الفقرات توجب الإفصاح عن هذه المعلومات في

القائمة وبحيث تظهر لنا كقائمة واحدة وخاصة أنها أوردت تفاصيل المعلومات الواجب توافرها فيها والإفصاح عنها من خلال هذه الفقرات، حيث أشارت الفقرة (٥٨) إلى الفترة المالية التي تشملها القائمة ، بينما أشارت الفقرة (٥٩) إلى المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في قائمة حقوق أصحاب الملكية وهي:

أ- رأس المال المدفوع والاحتياطي النظامي، والاحتياطيات الاختيارية الأخرى كلا على حده والأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية، مع الإفصاح عما نتج منها عن التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقاً.

ب-استثمارات حقوق أصحاب الملكية خلال الفترة المالية.

ت-صافي الدخل أو صافي الخسارة خلال الفترة المالية.

ث-التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية.

ج- الزيادة أو النقص في الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى خلال الفترة المالية.

ح- رأس المال المدفوع والاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى كلا على حده والأرباح المبقاة في نهاية الفترة المالية، مع الإفصاح عما نتج منها عن التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقاً.

أما الفقرة (٦٠) فقد أشارت إلى المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في قائمة الأرباح المبقاة كما يلي:

٤- الأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها من التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقاً.

٥- صافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية.

٦- التحويلات إلى الاحتياطي القانوني (النظامي) والاحتياطيات الاختيارية الأخرى خلال الفترة المالية.

٧- التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية وغيرهم خلال الفترة المالية.

٨- الأرباح المبقاة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها من التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقاً.

خامساً/ قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة:-

تضمنت قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة أربع فقرات من المعيار (٦١- ٦٤)، وقد تضمنت الفقرتين (٦٣-٦٤) المعلومات الواجب توافرها والإفصاح عنها في القائمة وهي:

١- طبيعة العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة بصفته مضارباً أو وكيلاً.

٢- الحقوق والالتزامات المرتبطة بأنواع الحسابات أو الوحدات الاستثمارية المختلفة.

سادساً / قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات:-

حددت لهذه القائمة أربع فقرات من المعيار (٦٥ – ٦٨) وقد تمثلت أهم المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في هذه القائمة في الآتي:

١) معلومات عن قيام المصرف بإخراج الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية.
٢) معلومات عن قيام المصرف بإخراج الزكاة وتوزيعها نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الأخرى.
٣) معلومات عن المصادر الأخرى لأموال صندوق الزكاة والصدقات.
٤) معلومات توضح كيفية توزيع أموال الصندوق ومصارفها الشرعية وكذا المتبقي من هذه الأموال التي لم يقم المصرف بتوزيعها في نهاية الفترة المالية.

سابعاً / قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن:-

لقد خصص المعيار خمس فقرات رئيسية للمعلومات الواجب الإفصاح عنها في هذه القائمة والمتضمنة الفقرات من (٦٩ – ٧٣) وقد تمثلت هذه المعلومات في الآتي:

١) الإفصاح عن رصيد القروض والأموال المتاحة للإقراض في بداية الفترة المالية حسب أنواعها.
٢) الإفصاح عن مبالغ ومصادر أموال صندوق القرض الحسن خلال الفترة المالية حسب مصادرها وطبيعتها.
٣) الإفصاح عن رصيد القروض والأموال المتاحة للإقراض في نهاية الفترة المالية.

أن مثل هذه المعلومات الواجب توافرها في القوائم المالية في المصارف الإسلامية، لا يمكن توافرها إلا من خلال استخدام أدوات معينة لعملية الإفصاح المحاسبي عن هذه المعلومات ، وبطريقة سليمة في القوائم المالية ويمكن الاستفادة منها، وتلبي احتياجات المستخدمين للقوائم المالية في المصارف الإسلامية، و أهم هذه الأدوات:

١. شكل وتبويب القوائم المالية:

يعد شكل القوائم المالية وتبويبها ومدى قابليتها وسهولة فهمها وسيلة هامة من وسائل الإفصاح والتبويب السليم للبنود في القوائم المالية يساعد على فهم واستيعاب المعلومات الواردة فيها ويمكن مستخدمي القوائم المالية من إجراء المقارنات والتحليلات المناسبة.

٢. المذكرات الإيضاحية[١٣٠]:

تعتبر المذكرات الإيضاحية من أدوات الإفصاح المحاسبي والتي من خلالها توجد معلومات يكون من الصعب إدراجها في القوائم المالية ومن أهم القوائم والكشوف الإيضاحية ما يلي:
أ) قائمة التغيير في مصادر الاستخدامات والموارد ب) قائمة التغيير في المركز المالي
ج) كشف بالمعلومات الخارجية د) كشف بالمعلومات المحاسبية الضرورية للتفسير السليم للقوائم.

٣. البيانات الإضافية المدرجة بين الأقواس:

إذا كانت عناوين بعض البنود في القوائم المالية غير قابلة للتوصيف الكامل فلا بد من وجود شروح إضافية في ملحوظات تدرج بين قوسين بعد تلك البنود مباشرة وكذلك فإن هناك بيانات كمية يمكن إدراجها في أقواس وتعطى دلالة معينة لمستخدمي القوائم المالية .

٤. الملاحظات والمذكرات:

تعتبر الملاحظات والمذكرات وسيلة للإفصاح عن المعلومات التي ليس من الميسور أو المعتاد إدراجها في صلب القوائم المالية، ولا يمكن الاستغناء عنها، والملاحظات في القوائم المالية تستخدم بشكل منتظم كوسيلة سليمة لتوفير المعلومات التي ترى الإدارة أهميتها للتحليل والتفسير السليم للقوائم المالية مثل:

- الإفصاح عن أسس تحويل العملات الأجنبية إلى عملات محلية.
- بيان حقوق المودعين والدائنين على الأصول وأولوية هذه الحقوق.
- وصف العمليات التي قد تؤثر على حقوق المساهمين.
- وصف العقود تحت التنفيذ في الأجل القصير.

٥. القوائم والكشوف والبيانات الإضافية والملاحق:

يتم إعداد القوائم المالية بصورة مختصرة حتى تكون قابلة للفهم، ويترتب على ذلك حذف بعض التفاصيل الأخرى والتي قد تكون من الأهمية إدراجها في قوائم أو كشوف إضافية، وهذه الطريقة تساعد في إعطاء صورة أكثر لمعلومات يجب توافرها في هذه القوائم وكذا إعطاء صورة أكثر وضوحاً من خلال مصاحبتها للقوائم المالية الرئيسية.

من التحليل السابق نلاحظ كيف أن المعيار (١) العرض والإفصاح العام أنة شمل جميع المعلومات الضرورية والتي تفيد مستخدميها بتوفيرها.

(١٣٠) حسين أحمد عبد العال (معايير الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية) (رسالة ماجستير غير منشورة) كلية التجارة – جامعة عين شمس – ١٩٩٤م ص ١٦١ .

وعلي ذلك فهو قد وضع إطاراً عاماً وملائماً للإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية، ومن ذلك فالباحث يقبل فرضيته الثالثة والمتضمنة:-

إن المعيار رقم(١) (العرض والإفصاح) والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وضع إطاراً ملائماً للإفصاح والعرض في القوائم المالية للمصارف الإسلامية.

البند الثالث/ أسس إعداد القوائم المالية للمصارف الإسلامية في اليمن:

إن الأسس التي تعد بموجبها القوائم المالية في المصارف الإسلامية اليمنية تعتمد على القوانين والأنظمة واللوائح الصادرة من قبل الدولة، وخاصة بعد استكمال بعض التشريعات القانونية المنظمة للعمل المصرفي والتي تستطيع من خلالها الجهات والمؤسسات العامة العمل والتحرك وإدارة عمليات نشاطها ، ففي المجال المصرفي كان التحديث مستمرا بالنسبة للتشريعات المنظمة له وكان أخرها إصدارا قانون البنك المركزي اليمني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠م، والذي نص في مادته رقم (٦٢) على أن :- (تلغى أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩١م بشأن البنك المركزي اليمني، ويلغي كل حكم أو نص يخالف أحكام هذا القانون)[١٣١]، وكان ذلك بعد إصدار قانوني المصارف الإسلامية رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦م وقانون البنك التجاري رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨م، والذي نص في مادته رقم (٨٨) على أن:-

(يلغى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٩١م بشأن قانون البنوك كما يلغى أي حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون)[١٣٢]، ويعتبر البنك المركزي اليمني هو المصدر الذي يمكن من خلاله تقييد المصارف الإسلامية بإجراءات وقواعد معينة تعمل على ضوءها باعتباره الجهة الإشرافية والرقابية عليها.

إن إعداد القوائم المالية للمصارف الإسلامية في اليمن يرتكز على مجموعة من القوانين والتي ذكرت سابقاً وكذا ما يصدره البنك المركزي من تعليمات ومنشورات وقواعد و سيتم التطرق إلى أهمها:-

أولاً/ القوانين الصادرة:- يملي البنك المركزي اليمني سلطته على المصارف الإسلامية من خلال الإجراءات والتعليمات الرقابية والتي تضمنتها القوانين النافذة المنظمة للجهاز المصرفي وخاصة المصارف الإسلامية وهي:

أ- قانون البنك المركزي اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠م.

---

[١٣١] قانون البنك المركزي اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠م ، الجريدة الرسمية العدد (١٢) الجزء الثاني الصادر بتاريخ ٢٨/ربيع أول /١٤٢١هـ الموافق ٣٠/يونيو/٢٠٠٠م ، وزارة الشئون القانونية ومجلس النواب ، صنعاء ، اليمن ، ص٣٧ .

[١٣٢] قانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨م بشأن البنوك ، الجريدة الرسمية العدد (٢٤) الصادر بتاريخ ١٣/رمضان/١٤١٩هـ الموافق ٣١/ديسمبر/١٩٨م ، وزارة الشئون القانونية ومجلس النواب ، صنعاء ، اليمن ، ص٦٦ .

ب- قانون البنوك رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨م.

ج- قانون البنوك الإسلامية رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦م.

د- قانون الشركات.

وقد نصت المادة (٣) الفقرة (ب) من قانون البنوك الإسلامية رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦م على: (يكون للمصارف شخصية اعتبارية وتطبق عليها فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون من أحكام، أحكام قانون البنك المركزي اليمني وقانون البنوك وقانون الشركات، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية).

وبالتالي سيتم التعرض إلى هذه القوانين، فيما عدى قانون الشركات نظراً لعدم ارتباطه بالدراسة هنا، بالشكل الذي يربط قانوني البنك المركزي والبنوك بالمصارف الإسلامية بصفة مباشرة، ويمكن من خلالها استخلاص ما مدى ملائمة هذه القوانين لطبيعة أعمال المصارف الإسلامية التي تزاولها في المجتمع اليمني، بالإضافة إلى التعليمات والإجراءات الرقابية والتنظيمية الواردة في المنشورات الدورية والتي يصدرها البنك المركزي اليمني.

١/أ/ قانون البنك المركزي اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠م:-

يحدد قانون البنك المركزي اليمني علاقة البنك المركزي مع البنوك والمؤسسات المالية من خلال الباب السابع من القانون للمواد من (٣٧) إلى (٤٦)، ومن خلال دراسة نصوص هذه المواد والخاصة بالبنوك (المصارف) الإسلامية اليمنية، في مجالات التسهيلات الائتمانية التي يقدمها البنك المركزي للمصارف الإسلامية، أو التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك بشكل عام والمصارف الإسلامية بشكل خاص لعملائها، وكذا كيفية تحديد نسب الاحتفاظ بالاحتياطيات النقدية مقابل الودائع، فقد خص قانون البنك المركزي اليمني في مجالات التسهيلات الائتمانية، التي يقدمها البنك المركزي للمصارف الإسلامية بخصوصية مميزة من خلال ما نصت عليه المادة (٤٠) من القانون: (يجوز للبنك المركزي تقديم تسهيلات مالية للبنوك الإسلامية في حالة احتياجها للسيولة عن طريق الإيداع الاستثماري لديها لفترات لا تتجاوز ستة أشهر ولا تقل عن شهر ويحصل البنك عائداً من ذلك في نهاية السنة على أن تكون هذه التسهيلات مغطاة بأية ضمانات متاحة في البنوك الإسلامية)، بينما في المادة (٤١) والخاصة بمقدار الاحتياطيات الواجب الاحتفاظ بها من قبل البنوك والمصارف الإسلامية مقابل الودائع والالتزامات المشابهة الأخرى، نصت في جميع فقراتها الأربع على تعامل المصارف الإسلامية بنمط واحد والتي يتعامل معها البنك المركزي مع البنوك التقليدية الأخرى وخاصة الفقرة (٢) من المادة (٤١) والتي نصت على: (للبنك – أي البنك المركزي – أن يحدد نسباً مختلفة لمختلف أنواع الالتزامات ويحدد الطرق التي تستعمل لتقدير مبلغ الاحتياطيات وتطبق تلك النسب والطرق على نمط واحد لجميع البنوك كما يحق للبنك إذا رأى ذلك ضرورياً تحديد نسبة احتياطي حدية تصل

إلى مائة في المائة من أي زيادة في أي نوع من الودائع أو الالتزامات الأخرى اعتباراً من التاريخ الذي يحدده البنك، على أن يتم استثمار أموال احتياطيات البنوك الإسلامية طبقاً لقانونها وآليات عملها وبموافقة لجنة شرعية يعتمدها البنك المركزي).

وباستعراض بقية المواد الخاصة ، بتحديد أسعار الفائدة للمادة (٤٢) وكذا تحديد السقوف الائتمانية التي تمنحها البنوك عامة والمصارف الإسلامية خاصة والمتضمنة من المادة (٤٣) والمادة (٤٤) نجد أنها عاملت المصارف الإسلامية بنفس النمط الذي تعاملت به مع بقية البنوك التقليدية وعلى سواء، دون مراعاته للخصوصية والطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية.

١/ب/ قانون البنوك رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨م:-

يعتبر قانون البنوك إضافة لقانون المصارف الإسلامية وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة(٣):

(باستثناء ما يرد النص بشأنه صراحة فيما يلي، فإن أحكام هذا القانون لا تحد من أحكام قانون الشركات أو قانون المصارف الإسلامية أو غيرها من القوانين المعمول بها في الجمهورية اليمنية بل هو إضافة إليها).

أما بخصوص رأس مال البنك والاحتياطيات والأصول السائلة، فقد حددها القانون في الباب الثالث من المادة (١١) إلى المادة (١٣)، وبدراسة هذه المواد وفقراتها، نجد أن القانون قد حدد في المادة (١٢) الفقرة (١) على ضرورة الاحتفاظ بحساب احتياطي يتم استقطاعه كجزء من صافي الأرباح قبل توزيعه بنسبة لا تقل عن (١٥%) حتى يساوي رصيد حساب الاحتياطي ضعفي رأس المال المدفوع أو المخصص.

بينما ترك حرية تحديد نسبة السيولة الواجب الاحتفاظ بها لدى البنوك، وفقاً لتعليمات البنك المركزي وذلك في المادة رقم (١٣) والتي نصت على:

(على كل بنك أن يحتفظ بأصول سائلة وفقاً لما تحدده تعليمات البنك المركزي، كما يحدد البنك المركزي فترة زمنية لمعالجة الزيادة أو النقص في مقدار الأصول السائلة)، وبخصوص الأعمال المحظورة والتقيدات فقد حددها قانون البنوك في الباب الرابع من المادة (١٤) وحتى المادة (٢٥)، وباستعراض نصوص هذه المواد وفقراتها المختلفة نجد أن القانون قد حدد نسبة (١٥%) كنسبة لا يمكن الزيادة عليها بخصوص السلف والتسهيلات الائتمانية التي يمكن منحها للعملاء، وكنسبة من مجموع رأس مال البنك المدفوع والاحتياطي المحتفظ به وذلك في مادته رقم (١٥)، وأما نسبة المشاركة في امتلاك أسهم المشاريع فيجب أن تكون في حدود (٢٠%) للقيمة الإجمالية السوقية لهذه المشاريع وكنسبة من المجموع الإجمالي لرأس مال البنك والاحتياطي المحتفظ به وذلك في مادته (٢١)، أما بخصوص البيانات المالية ومراجعة الحسابات والإشراف، فقد حدد القانون الباب الخامس من المادة (٢٦) إلى المادة (٣٢) الكيفية التي يتم بموجبها مسك الدفاتر والسجلات في البنوك وإعداد البيانات المالية الختامية، وبدراسة

نصوص هذه المواد وفقراتها، نجد أن القانون في مادته (٢٧) الفقرة (١/أ) قد أعطت البنك المركزي صلاحية بوضع النماذج والقواعد والمبادئ المحاسبية التي بموجبها يتم إعداد البيانات المالية الختامية حيث نصت الفقرة على/ (على كل بنك مؤسس في الجمهورية أو مؤسس في الخارج ويقوم بالعمل في الجمهورية من خلال فروعه أو مكاتبه أن يعد {وفق النموذج الذي يقرره البنك المركزي والقواعد والمبادئ المحاسبية التي يضعها} خلال ثلاثة أشهر من انتهاء سنته المالية ميزانيته العمومية وحساب الأرباح والخسائر حتى أخر يوم عمل في السنة المالية بالنسبة لعملياته في الجمهورية).

١/ج/ قانون البنوك الإسلامية رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦م:-

لقد جاء إصدار قانون البنوك الإسلامية متوافقاً لمتطلبات الحياة الاقتصادية، ولما أوجبته ظهور البنوك (المصارف) الإسلامية على الساحة اليمنية، مما جعل من صدوره إلى تعديل وإلغاء بعض القوانين المرتبطة بالجهاز المصرفي.

وبدارسة نصوص مواد القانون (٢١) للبنوك الإسلامية اليمنية، نجدها قد ارتبطت في معظمها بقانون البنوك (٣٨) وكذا قانون البنك المركزي اليمني، فمن حيث الأهداف والاختصاصات الخاصة بالبنوك الإسلامية فقد حددها القانون في الفصل الثاني للمواد (٤، ٥)، وقد حددت المادة (٤) هذه الأهداف وفقاً للفقرات من (أ إلى و)، بينما حددت المادة (٥) كيفية تحقيق هذه الأهداف والأغراض من خلال الفقرات من (أ إلى ز)، حيث نصت في بداية المادة (٥): (تقوم المصارف الإسلامية بكافة المعاملات وأعمال التمويل والاستثمار اللازمة لتحقيق أغراضها وفقاً للقوانين النافذة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية).

وأما بالنسبة لرأس المال والاحتياطيات وخاصة الاحتياطي المستقطع من صافي الأرباح القابلة للتوزي، فإن الباحث يرى أن قانون البنوك الإسلامية قد انفرد بها ولم يتم ربطه أو تعامله مثل بقية البنوك التقليدية، حيث حددت المادة (٧) نسبة الاحتياطي القانوني الذي يتوجب على المصارف الإسلامية الاحتفاظ به بنسبة لا تقل عن (١٠%) من صافي الأرباح القابلة للتوزيع الذي يحققه المصرف الإسلامي حتى يساوي رصيد الاحتياطي رأس المال المدفوع.

وأما ضوابط العمل فقد ذكرها القانون في الفصل الرابع من (٨ إلى ١٥) والتي تم ربط معظمها بمواد القانون (٣٨) للبنوك التجارية، والخاصة بمجالات الأعمال والتقيدات على هذه البنوك وكذا مجالات التسهيلات الائتمانية، ونسبة الاحتياطيات التي يفرضها البنك المركزي من خلال التعليمات والإجراءات الواردة في المنشورات الدورية الصادرة عنه.

ففي المادة (٨) من قانون البنوك الإسلامية نصت على:

(تقوم المصارف الإسلامية بممارسة أعمالها المصرفية والاستثمارية المختلفة حسب الأعراف والقواعد المصرفية المتعارف عليها، طبقاً القوانين النافذة وبما لا يتعارض مع أحكام

الشريعة الإسلامية)، وفي خصوص نسبة الاحتياطيات فقد نصت المادة (١٣) في فقرتهـا (أ، ب) على النحو التالي:

أ- تخضع المصارف الإسلامية بنفس نسبة الاحتياطيات بحسب ما هو منصوص عليـه فـي قانون البنوك شريطة أن لا يستخدمها البنك المركزي على أساس الفائدة.

ب- لا تخضع المصارف الإسلامية لسعر الخصم لكونه يقوم على أساس الفائدة.

وأما بخصوص البيانات المالية (الميزانية والحسابات الختامية والأرباح) فقـد حـددها قـانون المصارف الإسلامية في الفصل السادس في مادتين فقط وهي (١٨، ١٩)، فقد لاحظ الباحث في المادة (١٩): يجب على المصارف أن تمسك دفاتر وسجلات وحسابات منتظمة وفقـا لقـانون البنوك رقم (٣٨) ١٩٩٨م. وعند مراجعة نصوص القانون رقم (٣٨) للبنوك وخاصة مواده من (٢٦) إلى(٣٢) نجد أنها قد لا تتناسب مع طبيعة ونشاط المصارف الإسلامية وإعداد قوائمهـا المالية، إلا إن القانون المذكور قد منح البنك المركزي اليمني صلاحية في وضع النماذج التـي يراها مناسبة وكذا القواعد والمبادئ المحاسبية التي على أساسها يتم إعداد القوائم المالية والتـي تم الإشارة إليها سابقاً.

أما بخصوص واجبات المحاسب القانوني ومسئولياته حول القوائم المالية للمصارف الإسلامية فقد تضمنت المادة (٢٩) وخاصة الفقرة الثانية من قانون البنوك التجارية رقم (٣٨)، ما نصه أن المحاسب القانوني هو مصدر دراية في كون أن القوائم المالية كاملة وصادقة وتم إعدادها بطريقة سليمة وتعطي صورة حقيقية وصحيحة عن أوضاع البنك، وما إذا كان قد حصل على المعلومات والإيضاحات التي طلبها من مسئولي البنك أو وكلائه وإنها كانت مرضية.

- بملاحظة الفقرة الثانية السابقة لا يوجد نص قانوني صـريح بخـصوص تـضمين رأي المحاسب القانوني انه تم إعداد هذه الحسابات وفقا للمعايير الدولية المحاسبية أو معـايير المحاسبة الإسلامية مما قد يعطي هذا المجال نوعا من عـدم الالتـزام القـانوني لـدى المصارف المالية على حد سواء التجارية منها والإسلامية بتطبيق هذه المعايير، وعليـه لابد من وجود نص صريح قانوني يلزم المحاسب القانوني تضمين راية حـول القـوائم المالية أنها قد أعدت وفق متطلبات المعايير الدولية أو الإسلامية.

ثانياً/ المنشورات والتعليمات الصادرة من البنك المركزي اليمني:

قام البنك المركزي في ضوء ما خوله القانون سواء قانون البنك المركزي أو قانون البنوك أو قانون المصارف الإسلامية، بإصدار منشورات دورية و سنوية توضح لهذه المصارف ما هو مطلوب منها وخاصة عند أجراء عمليات التفتيش والمراقبة لعمليات المصارف الإسلامية، ومن أهم هذه المنشورات والتعليمات التي أصدرها البنك المركزي اليمني الآتي:-

٢/١/ المنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٩٩٧م بشأن نسبة السيولة، حيث حدد هذا المنشور نسبة السيولة الواجب الاحتفاظ بها من قبل البنوك بنسبة لا تقل (٢٥%)، وذلك وفقاً للمادة (١٣) من قانون البنوك والتي أعطت للبنك المركزي تحديد هذه النسبة على حد سواء للبنوك التقليدية والإسلامية، دون تمييز لطبيعة أعمال المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية.

٢/٢/ المنشور الصادر برقم (١٠) السنة ١٩٩٧م بشأن مخاطر الائتمان والذي أوضح فيه البنك المركزي معايير معينة وفقاً للجنة بازل الدولية بهذا الخصوص و الذي بموجبه تقوم المصارف عامة ومنها الإسلامية خاصة بالتقيد بها عند منح التمويل اللازم للعملاء (المستثمرين)، وتقييمهم الدوري لمراكزهم المالية وأداءهم الائتماني تجاه المصرف الإسلامي، وكذا نسب تكوين المخصصات اللازمة لمواجهة أي احتمالات لعدم السداد.

٢/٣/ المنشور رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م بشأن مراكز العملات الأجنبية والنسب التي بموجبها تتقيد المصارف سواء التقليدية أو الإسلامية على حداً سواء، الاحتفاظ بها وبحيث لا يزيد فائض مركز كل عملة على حدة عن ١٥% من رأسمال البنك واحتياطياته، ولا يزيد الفائض في المركز المجمع (أي الإجمالي النهائي) لكافة العملات الأجنبية عن ٢٥% من رأسمال البنك واحتياطياته.

٢/٤/ المنشور رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م وذلك بخصوص توافر الحد الأدنى من البيانات والمعلومات التي يجب على البنوك توفيرها لأغراض التفتيش، وقد أصدر هذا المنشور وفقاً للمادة (٣١) من القانون (٣٨) للبنوك والتي نصت على:

(على كل بنك (والمؤسسات التابعة له) أن يقوم بتقديم جميع الدفاتر والمحاضر والحسابات والنقد والسندات والوثائق والإيصالات التي بحيازته أو في محفظته والمتعلقة بأعماله في الجمهورية وكذلك كل المعلومات المتعلقة بتلك الأعمال وذلك لغرض الفحص من قبل أي مفتش يعينه البنك المركزي وذلك خلال المهلة التي يحددها المفتش).

وفقاً لهذه المادة فإن المصارف الإسلامية تكون ضمن البنوك التي شملها المنشور، وفقاً للمادة (١٩) من قانون البنوك الإسلامية والتي ربطت البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية بخصوص مسك الدفاتر والسجلات الحسابات المنتظمة.

وقد اعتبر المنشور أن توافر مثل هذه المعلومات وبحد أدنى من قبل البنوك معناه أن أنظمتها المحاسبية وسجلاتها وأنظمتها المعلوماتية وتقاريرها الداخلية قادرة على إعداد وتجهيز مثل هذه المعلومات والمدونة بالقائمة، عند طلبها في أي وقت من قبل مفتشي البنك المركزي وأن أي تقاعس من أي بنك في إعداد تلك المعلومات خلال فترة معينة، معناه أن هناك عجز في أنظمتها المحاسبية والإدارية.

٥/٢/ المنشوررقم (٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن طبيعة وحدود المعاملات للائتمانية مـع الأطـراف ذوي العلاقة في المصارف بشكل عام ومنها والإسلامية، والذي أوضح فيـه البنـك المركـز الطرف ذو العلاقة في المصرف و الحدود الائتمانية التي لا يمكن تجاوزها وكيفية التعامل معه.

مما سبق يرى الباحث من خلال هـذين القـانونين والـدوريات المنـشورة، والتعليمـات وإجراءات المراقبة والتنظيم الواردة فيها، أنها لا تتناسب مع طبيعة عمل ونـشاط المـصارف الإسلامية بالقدر الذي قد يجعلها مناسبة مع المصارف المالية الأخرى، وذلك كون أن المصارف الإسلامية هي وحدات مصرفية تجارية تكاد تقوم بنفس الخدمات المصرفية التـي تقـوم بهـا المصارف التجارية التقليدية مع اجتناب الفائدة (الربا) فـي معاملاتهـا وعملياتهـا المختلفـة، والمصارف الإسلامية تخضع للبنك المركزي في عمليات التنظيم والمراقبة على نشاطها مثـل المصارف التجارية التقليدية وان طبيعة الاستثمار فيه والقائمة على اجتناب الربا (الفائدة) تملي على البنك المركزي إتباع نظام مراقبة على عملياتها يختلف عن النظام المتبع في المـصارف التجارية التقليدية وذلك لسببين رئيسيين وهما:-

السبب الأول/ أن اجتناب المصارف الإسلامية للفوائد الربوية المصرفية قد جعل سلاح سـعر الفائدة والذي يستخدمه البنك المركزي لضبط عمليات المصارف التقليدية سلاح غيـر مجـدي وخاصة ما ورد في نص المادة (١٣) من قانون المصارف الإسلامية رقم (٢١) لـسنة ١٩٩٦م في كلا فقرتين (أ.ب) وعلى ذلك وجب على البنك المركزي أن يجد وسـيلة أخـرى للمراقبـة وضبط عمليات المصارف الإسلامية مثل تحديد نسب توزيع الأرباح ونسبة المشاركة وخـلاف ذلك من النسب.

السبب الثاني/ أن قيام عمليات المصارف الإسلامية وفق القاعدة الشرعية (الغنم بالغرم) ومـن ثم المشاركة في الربح والخسارة قد جعل من وسيلتي نسبة الاحتياطي القانوني ونسبة الـسيولة غير فعالتين، وهذا يرجع إلى أن أغلب الاستثمارات في المصارف الإسلامية طويلة الأجل، أما في المصارف التقليدية فاستثماراتها قصيرة الأجل ممـا يجعـل نـسبة الـسيولة والاحتيـاطي المفروضة عليها مناسبة لهذه الاستثمارات بعكس المصارف الإسلامية التي تحد نسبة السيولة و الاحتياطي المفروضة عليها من عملية التوسع في عملياتها الاستثمارية طويلة الأجل وبالتـالي حصرها في الاستثمارات قصيرة الأجل مثل المرابحة.

ونتيجة لذلك من خلال ما تم تحليله سابقا ، فان الباحث يرى أنه لابد على البنك المركـزي ممارسة نوع خاص من عمليات الرقابة على المصارف الإسلامية وتطوير قـانون المـصارف الإسلامية، وخاصة ما يخص الحسابات الختامية والعمليات المحاسبية مما يعطـي ذلـك قـوة قانونية، تُمكن البنك المركزي من ممارسة هذه الرقابة وليس على غرار ممارسة عملية الرقابة التي تتم على المصارف التجارية التقليدية وكذلك لكون طبيعة نشاط وعمل المصارف الإسلامية

محكوما بقواعد فقهية وأحكام شرعية، والذي ينتج عنه، أن العائد متغير وفـق أحـوال الـربح والخسارة وبالتالي تعريض راس المال أيضاً للربح والخسارة حسب نتيجة الأعمال، ومن ذلـك خروج بعض أعمال المصارف الإسلامية القائمة على المشاركة والمضاربة، من نطاق الإشراف والرقابة الفعالة للبنك المركزي، رغم إصداره الدوري والمستمر لهذه المنـشورات والتعليمـات التي لا تتناسب إلى حد ما مع طبيعة المصارف الإسلامية، إضافة إلى ذلك ضرورة توافر كادر خاص للقيام بعمليات المراقبة على أنشطتها، وبالرغم من وجود القصور الواضح فـي قـانون المصارف الإسلامية وربطة بقانون البنوك وخاصة ما يخص الحسابات والـدفاتر والـسجلات والحسابات الختامية، إلا أن البنك المركزي عمل على تلافي هذا القصور، من خلال إصـداره لقواعد إعداد وعرض القوائم المالية للبنوك وأسس تقييمها في أغسطس ١٩٩٩م، وقام بتعـديلها في أغسطس ٢٠٠٢م.

ثالثاً / قواعد إعداد وعرض القوائم المالية:-

إن البنك المركزي قد عمل وبصفة مستمرة على تحديث الإجراءات والتعليمات الخاصـة بعمليات الإشراف والرقابة على المصارف المالية سواء كانت التقليدية أو الإسلامية والتي كان أخرها إصدار قواعد إعداد وعرض البيانات المالية وأسس التقييم للبنوك (المعدل) في أغسطس /٢٠٠٢م، وتعتبر هذه القواعد شاملة للمصارف (البنوك) التقليدية والإسلامية كل حسب طبيعـة نشاطه الذي يمارسه.

وقد اشتملت هذه القواعد على سبع أقسام هي:-

القسم الأول/ الإطار العام لإعداد وعرض البيانات المالية للبنوك.

القسم الثاني/ البيانات المالية.

القسم الثالث/ نموذج للإيضاحات المتممة للبيانات المالية.

القسم الرابع/ عناصر البيانات المالية.

القسم الخامس/ أسس تقييم الأصول والالتزامات.

القسم السادس/ قواعد إعداد وتصوير البيانات المالية المجمعة.

القسم السابع/ قواعد نشر البيانات المالية.

ومن خلال هذه الدراسة سيتم التعرض إلى خمسة أقسام واستبعاد القسم الـسادس وخـاص بقواعد إعداد وتصوير البيانات المالية المجمعة، والخاصة بوجود شركات قابـضة وتابعـة، والغير مرتبطة بدرجة أساسية بالدراسة الحالية، ولا تنطبق لحـالات المـصارف الإسـلامية اليمنية، والقسم السابع والخاص بقواعد نشر البيانات المالية، وهي خاصة بمتطلبـات البيئـة اليمنية فقط، ولذلك سيتم مقارنة هذه الخمسة الأقسام مع ما تم وضعه في المعيـار رقـم (١)

(العرض والإفصاح) والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للتعرف على مدى ملائمة المعيار لما تم إصداره من قبل البنك المركزي اليمني.

القسم الأول/ الإطار العام:-

الأسس التي تعد بموجبها القوائم المالية للمصارف التجارية عموماً والمصارف الإسلامية خصوصاً في اليمن على أساس مجموعة المبادئ التالية[١٣٣]:-

١- مبدأ الاستحقاق ٢) مبدأ الثبات ٣- مبدأ الاستمرارية

وفي ضوء هذه الأسس عرض البنك المركزي مجموعة من الاعتبارات التي يجب على إدارة المصرف مراعاتها عند اختيار السياسات والقواعد المحاسبية التي قد تتبعها بشان أثبات وتقييم وعرض الأحداث وهي:

أ- مراعاة سياسة الحيطة والحذر حيث يتعين الأخذ في الاعتبار كافة الخسائر المحتملة مع عدم الأخذ بأي إيراد متوقع.

ب- مراعاة جوهر المعاملات والأحداث المالية وما يترتب عليها من أثار وليس مجرد الشكل القانوني لها.

ج- مراعاة أن تفصح القوائم المالية عن كافة البنود ذات الأهمية والتي من شانها التأثير على تقييم المراكز المالية للمصرف ونتائج أعمالها.

د- يجب مراعاة أن تفصح القوائم المالية للمصرف عن أرقام المقارنة الفترة المالية السابقة ويتعين أن تكون أرقام المقارنة هي نفس الأرقام التي تم الإقرار عنها بالقوائم المالية السابقة.

هـ- أن تكون المعلومات الواردة بالبيانات المالية مفهومة للقارئ أو مستخدم لديه حجم معقول من المعلومات عن أنشطة الأعمال والأنشطة الاقتصادية والمحاسبية ، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يجوز حذف الإفصاح عن أية قيود على أصول المصرف (البنك) وكذا أصول المصرف (البنك) المرهونة مقابل الالتزامات.

مما سبق يرى الباحث أن المبادئ و الأسس المحاسبية التي عرضها البنك المركزي اليمني في هذا القسم، قد جاءت متوافقة مع الأسس والفروض المحاسبية التي أخذت بها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عند إعدادها للإطار الفكري المحاسبي للمصارف الإسلامية، بالإضافة إلى توافقها مع بعض فقرات المعيار رقم (١) العرض والإفصاح العام، خاصة الفقرة (٣)،(٥) كما ورد في مبحث سابق.

---

[١٣٣] قواعد إعداد القوائم المالية وأسس التقييم في البنوك ، مرجع سابق ، من ص ٣ – ٦ .

القسم الثاني/ ويتمثل في نماذج للبيانات المالية للمصارف الإسلامية:

في هذا القسم عرض البنك المركزي اليمني مجموعة قوائم مالية رئيسية تمثلت في ست قوائم وبنقص قائمة واحدة عن المعيار (١) هي:-

الميزانية (قائمة المركز المالي) – بيان قائمة الدخل – بيان قائمة التدفقات النقدية – بيان التغيرات في حقوق المساهمين – بيان التغيرات في الاستثمارات المقيدة – بيان مصادر و استخدامات أموال القرض الحسن.

ومن ذلك لم يعرض البنك المركزي اليمني بياناً (قائمة) لمصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات.

وبدارسة النماذج والإيضاحات التي أصدرها البنك المركزي بهذا الخصوص نجده قد عمل على تلافي هذا القصور بأن جعل الزكاة المقررة على البنك الإسلامي يتم إخراجها من قبله وتوريدها إلى جهة الاختصاص في الدولة لصرفها بمعرفتها، وبالتالي لم يكن هناك ضرورة لوضع نموذج لها وخاصة أن المعيار رقم (١) قد حدد هذه القائمة في حالة تولي المصرف الإسلامي مسئولية جمع الزكاة كلياً أو جزئياً وصرفها في أوجهها الشرعية.

وعند استعراض نماذج هذه البيانات والتي يتم بموجبها إلزام المصارف الإسلامية العمل بها وعرضها حسب هذه النماذج، نجدها (أي النماذج) قد توافقت مع ما جاء في المعيار رقم(١) (العرض والإفصاح العام) والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وخاصة النموذج الملحق بالمعيار، إضافة إلى أن البنك المركزي عمل على إيجاد تفاصيل لمعلومات مالية أخرى جاءت متوافقة مع بعض المعايير الأخرى التي أصدرتها الهيئة، و أهم تفاصيل هذه المعلومات الواردة في النماذج:

أ. حسم (خصم) الإيرادات المؤجلة من رصيد ذمم المرابحات في قائمة المركز المالي، (الفقرة (٩)، من المعيار (٢) المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء).

ب. إظهار هامش الجدية (العربون) في قائمة المركز المالي ضمن المطلوبات في بند مستقل (أرصدة دائنة) لعمليات المرابحة)، (الفقرة رقم (١٤)، من المعيار رقم (٢) المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء).

ت. إظهار الديون الخاصة بعمليات المضاربة المنتهية ولم يسلم رأس مالها إلى المصرف، مع الأخذ في الاعتبار (الأرباح والخسائر) في قائمة المركز المالي، جانب الموجودات (الأصول)، وكذا الديون الخاصة بعمليات المشاركة المنتهية والتي لم يسلم رأس مالها مع أرباحها إلى المصرف، في قائمة المركز المالي، في جانب الأصول (الموجودات)، (الفقرة (٣) من المعيار رقم (٣) التمويل بالمضاربة)، (الفقرة رقم (١٦) من المعيار رقم (٤٩ التمويل بالمشاركة) على التوالي.

القسم الثالث/ نماذج للإيضاحات المتممة للبيانات المالية للمصارف الإسلامية:

عند استعراض نماذج الإيضاحات المتممة للبيانات (القوائم) المالية و الخاصة بالمصارف الإسلامية، والمتضمنة (٤٩) تسعة وأربعون بنداً، نجد أنها قد انعكست فيها جوانب كثيرة ومتوافقة مع ما جاء في المعيار رقم (١) (العرض والإفصاح العام) مع إعطاء خصوصية للبيئة اليمنية في بعض الجوانب التي تتطلبها متطلبات العمل المصرفي في اليمن مثل تصنيف الديون الناتجة عن عمليات المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء والمضاربات والمشاركات إلى ديون منتظمة وغير منتظمة وحسب النسب التي وضعها البنك المركزي اليمني، إلا أن هناك بعض فقرات من المعيار رقم (١) لم تتضمنها هذه الإيضاحات وهي (٣٧، ٥١) وخاصة أنها تخص معلومات يجب الإفصاح عنها في قائمتي المركز المالي والدخل ويمكن إيضاحها كما يلي:-

فقد أوضحت الفقرة (٣٧) ضرورة الإفصاح عن المعلومات التي تفيد عن مقدار الموجودات التي استثمر المصرف فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مضافاً لها ما اشترك فيه معهم والموجودات التي انفرد المصرف في الاستثمار فيها كلاً على حده.

بينما الفقرة رقم (٥١) أوضح ضرورة الإفصاح عن مقدار وعاء الزكاة للمصرف، وحدد المعيار رقم (٩) كيفية تحديد هذا الوعاء، ويوضح الإيضاح المرفق ضمن الملحق بالمعيار (١) كيفية تحديد هذا الوعاء، أما نموذج الإيضاح والذي وضعه البنك المركزي اليمني بهذا الخصوص نجده لا يتوافق مع نص هذه الفقرة وكذا الإيضاح لها والملحق بالمعيار رقم (١) العرض والإفصاح العام.

وقد سبق وأن ذكرنا أن عدم تضمين المجموعة الكاملة للقوائم المالية للمصارف الإسلامية، قائمة مصادر واستخدامات صندوق الصدقات والزكاة من قبل البنك المركزي اليمني ضمن البيانات المالية، إلى إلزام المصارف الإسلامية بإخراجها نيابة عن المساهمين، وتوريدها إلى جهة الاختصاص، ولكن ذلك لا يمنع البنك المركزي اليمني من وضع نموذج توضيحي ضمن النماذج الخاصة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية للمصارف الإسلامية، تفصح فيه المصارف الإسلامية عن مقدار الوعاء الذي تم إخراج الزكاة المستحقة على المساهمين، وأكتفي بوضع بند ضمن نماذج الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للمصارف الإسلامية توضح فيه المصارف الإسلامية إجمالي الزكاة المستحقة على المساهمين، وكذا أصحاب حسابات الاستثمار في حالة توكيلهم للمصرف بإخراجها.

القسم الرابع/ عناصر البيانات المالية:-

١) اشتمل هذا القسم على مجموعة العناصر الأساسية الواردة في البيانات المالية (القوائم المالية)، الرئيسية (قائمة المركز المالي، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية) وبدراسة

عناصر هذه البيانات (القوائم) الرئيسية الثلاث في هذا القسم، نجد أنهـا قـد تـضمنت تغيرات لبعض فقرات المعيار رقم (١) العرض والإفصاح العام، وخاصة تلك الفقـرات المتضمنة للقوائم المالية الرئيسية (قائمة المركز المالي مـن الفقـرة (٣٠) إلـى (٣٧) موجودات، من الفقرة (٤١) إلى (٤٤) مطلوبات، وقائمة الدخل من الفقـرة (٤٦) إلـى (٥٢)، وقائمة التدفقات النقدية من الفقرة (٥٣) إلـى (٥٧) وبـالرغم مـن أن معظـم العناصر الواردة في هذا القسم والخاصة بالبيانات (القوائم) الرئيسية، جاءت متوافقة إلى حد كبير مع ما جاء في المعيار (١) العرض والإفصاح العام، إلا أن هناك بعض أجزاء من فقرات المعيار (١) العرض والإفصاح العام ،والتي جاءت متوافقة مع ما تم عرضه في الأقسام السابقة، ولكنها جاءت في هذا القسم والخاص بعناصر البيانـات (القـوائم) المالية، غير متوافقة معه هذه الفقرات، بمعنى أنها جاءت مغايرة لما تم عرضـه فـي الأقسام الأخرى.

القسم الخامس/ أسس تقييم الأصول والالتزامات:-

في هذا القسم، عرض البنك المركزي اليمنـي أسـساً يـتم بموجبهـا تقيـيم الأصـول والالتزامات خلال السنة المالية ونهايتها، وبدراسة هذه الأسس نجدها قـد تـضمنت تفـسيرات لبعض الفقرات الواردة في المعيار رقم (١)، والكيفية التي يمكن من خلالها الإفصاح عنها فـي القوائم المالية ، عن طريق الالتزام بهذه الأسس عند إجراء تقييمها والظاهرة في القوائم المالية، ومن هذه الأسس:-

١- إثبات المعاملات بالعملات الأجنبية، والتي جاءت كيفية إثباتها بالصورة التي يمكن أن تنعكس في القوائم المالية بمعلومات مفصح عنها، مما توافقت مع ما جاء فـي الفقـرة (١٠) من المعيار (١) وكذا الفقرة (٢١).

٢- إدراج الأطراف ذوي العلاقة بالمصرف (البنك) ضـمن الـديون التـي يـتم تكـوين المخصصات اللازمة لها، وكذا طبيعة هذه العلاقة، وطبيعة هذه الديون، وبالصورة التي يمكن أن تعكس لنا في القوائم المالية أو الإيضاحات المتممـة لهـا، بمعلومـات عـن الأطراف ذوي العلاقة بالمصرف الإسلامي، والتي جاءت متوافقة مع الفقرات (٢٨) و (٢٩) من المعيار (١) العرض والإفصاح العام.

وعليه فقد جاء هذا القسم من القواعد التي عرضها البنك المركزي متوافقة مع ما تم عرضه في المعيار رقم (١) العرض والإفصاح العـام فـي القـوائم الماليـة للمؤسـسات والمصارف الإسلامية.

وتأسيساً لما سبق عرضه لدراسة الأقسام المختلفة، والتي عرضـها البنـك المركـزي اليمني في إطار قواعد إعداد وعرض البيانات المالية وأسس التقييم للبنوك (المعدلة)، ومـا

يخص المصارف الإسلامية منها، ومقارنتها بما ورد في المعيار رقم (١) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمؤسسات والمصارف الإسلامية، والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، قد جاءت متماثلة ومتوافقة إلى حد كبير، بالرغم من عدم تطابق بعض فقرات المعيار مع ما عرضه البنك المركزي اليمني في هذه القواعد، إلا أن الباحث يرى أن تطبيق المعيار (١) العرض والإفصاح العام، لا يتعارض مع قواعد أعداد وعرض البيانات المالية وأسس التقييم للبنوك والصادرة عن البنك المركزي اليمني، وأنه يمثل لها إطاراً عاماً وملائماً للإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية اليمنية.

وبذلك يقبل فرضيته الرابعة والمتضمنة:-

إن تطبيق المعيار رقم (١) العرض والإفصاح العام في المصارف الإسلامية اليمنية يتوافق مع قواعد أعداد وعرض البيانات المالية وأسس التقييم للبنوك والصادر عن البنك المركزي اليمني.

المبحث الثالث

الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية

ووظيفتي القياس والاتصال المحاسبي

إن الإفصاح المحاسبي في مفهومه المعاصر قد تجاوز جميع المبادئ والفروض المحاسبية المتعارف عليها في مجال القياس المحاسبي فتطور من إفصاحاً سلبياً إلى إفصاح إيجـــابي وإن كان وقائياً فأصبح إعلاماً حتى أن البعض يرى[(١٣٤)] أنه أصبح يستهدف معالجة القصور التقليدي في المعلومات التاريخية.

وعلى ذلك فقد خصص هذا المبحث لاستعراض علاقة النظام المحاسبي والذي يعمـــل وفـــق مبادئ وفروض محاسبية والتي يتم تطبيقها أثناء إجراء عمليات الإثبات المحاســـبي و القيـــاس المحاسبي بالإفصاح المحاسبي في القوائم المالية، ومن ذلك تأتي العلاقة بين الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية والنظام المحاسبي من خلال العلاقة الناشئة بين الإفصاح المحاسبي ووظيفتي القياس والاتصال للمحاسبة.

فوظيفة القياس تكون عن طريق تطبيق المبادئ والفروض المحاسبية أثناء إجراء عمليـــات الإثبات المحاسبي، أما وظيفة الاتصال فتكون عن طريق توصيل المعلومات الناتجة عن عمليات وأنشطة المنظمة خلال فترة زمنية معينة (سنة مالية) وذلك بواسطة القوائم المالية.

ومن هذا المنطلق يعمل النظام المحاسبي على تطبيق وظيفة القيـــاس مـــن خـــلال دورتـــه المستندية التي يتم من خلالها تطبيق المبادئ والفروض المحاسبية أثناء الإثبات المحاسبي، وكذا إنتاج قوائم مالية يتم من خلالها توصيل المعلومات التي تظهر نتائج أعمال وأنشطة المنظمة في نهاية الفترة المالية.

وعلى ذلك جاء الإفصاح المحاسبي متجاوزاً القياس المحاسبي من حيث معالجته للقـــصور التقليدي في المعلومات التاريخية وتحقيق التوازن بين القابلية للتحقق من ناحية والملائمـــة مـــن ناحية أخرى، وكذا ليتجاوز إرشادات الاتصال المحاسبي فلم يعد مقصوراً على مجـــرد تفـــسير وتوضيح المعلومات الواردة في القوائم المالية بل امتد إلى إضافة المزيد من المعلومات ســـواء كانت كمية أو وصفية، مما أدى إلى أن ينظر إلى الإفصاح المحاسبي كأحد المحاور الأساســـية التي يعتمد عليها في عملية التنظير المعرفي للمحاسبة ذاتها.

وهناك مجموعة من الدراسات[١٣٥] التي عملت على تحديد مفهـــوم الإفـــصاح ونطاقـــة ومضمونه، فنجد أن هناك من يفاضل بين توفير المعلومات لمتخذي قرارات غير معروفين، أو توفير المعلومات لمتخذي قرارات معروفين ولهم أهداف محددة والذي ارتبط جدلاً حول مستوى المعرفة وخبرة متخذي القرارات، وكذا التعدد في مفهوم الإفصاح المحاســـبي مـــن إفصاح كافي و عادل وشامل وهذا بدوره أدى إلى الكثير من المشاكل في مجال الممارســـة العملية وشيوع مسئولية الإفصاح بين الإدارة التي تصدر القوائم المالية من ناحيـــة وبـــين

---

(١٣٤) د. عباس مهدي شيرازي ، مرجع سابق ، ص ٤٢١ ، ٤٢٢ .
١٣٥ تم التطرق إلى ذلك في المبحث الأول من الفصل الثاني.

مراقب الحسابات الذي يتحقق منها من ناحية ثانية وتلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية من ناحية ثالثة، وعلى ذلك وجدت المعايير المحاسبية المختلفة لمعالجة مثل هذه المشكلات والتعارض ويعتقد الباحث إنها خرجت عن إطار ربط أساس المشكلة وهي ربط الإفصاح المحاسبي بوظيفتي القياس والاتصال مباشرة والتي من خلالها يعمل النظام المحاسبي.

ومن ذلك جاء قرار لجنة الكونغرس الأمريكية بشأن المصداقية على تقرير مشروع قانون لإصلاح نظم المحاسبة بعد سلسلة الانهيارات لمجموعة من المؤسسات الاقتصادية والخدمية [١٣٦] والتي أثارت تساؤلات ومشاكل كثيرة حول الإفصاح وعلاقته بعدالة القوائم المالية التي تصدرها إدارة المنظمات وعلاقة ذلك بالنظم المحاسبية المستخدمة فيها.

وتأسيساً لما سبق نجد أن علاقة الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية بالنظام المحاسبي قد شكل أحد المحاور الأساسية التي يعتمد عليها في عملية التنظير المعرفي في المحاسبة.

فالنظام المحاسبي (نظم المعلومات المحاسبية) كما يعرفه البعض[١٣٧](هو ذلك الجزء الأساسي الهام من نظام المعلومات الإدارية في الوحدة الاقتصادية في مجال الأعمال الذي يقوم بحصر وتجميع البيانات من مصادر خارج وداخل الوحدة الاقتصادية يقوم بتشغيلها وتحويلها إلى معلومات مالية لمستخدمي هذه المعلومات خارج وداخل الوحدة الاقتصادية (المنظمة).

ويرى الباحث من خلال التعريف السابق أنه يمكن حصر مستخدمي المعلومات المحاسبية في عملية اتخاذ القرارات في فئتين رئيسيتين هما:

الفئة الأولى: داخل المنظمة وتأتي الإدارة على رأس هذه الفئة وأداة الاتصال بين هذه الفئة والنظام المحاسبي هي التقارير الداخلية بما تحويه من معلومات مالية في أغلب الأحيان، وغير مالية (إحصائية) في بعض الأحيان.

الفئة الثانية: خارج المنظمة والممثلة بالمساهمين والدائنين والجهات الحكومية وغيرها من الأطراف ذات المصالح بالمظنة، وأداة الاتصال المتاحة بين هذه الفئة والمنظمة هي القوائم المالية الناتجة في نهاية الفترة المالية من النظام المحاسبي.

وبالنسبة للإفصاح المحاسبي فيمكننا تمييز مفهومه من خلال ثلاثة أساليب واقعية وهي:

١- الإفصاح في نطاق القوائم المالية، ويجب أن يتفق ذلك الإفصاح مع المعايير المحاسبية سواء كانت وضعية أو إسلامية حسب وضع المنظمة.

---

(١٣٦) جريدة البيان – "تقرير مشروع قانون لإصلاح نظم المحاسبة" مرجع سابق..
(١٣٧) د. أحمد حسين علي .حسين، مرجع سابق ص ٤٧ .

٢- الملاحظات والتفسيرات، وهي توضيح بعض المعلومات التي وردت في القوائم الأساسية، مثال توضيح السياسات المحاسبية المستخدمة، وبيان بعض التفصيلات التي يصعب تضمينها في القوائم المالية.

٣- المعلومات الإضافية، مثل القوائم والجداول الملحقة التي توفر معلومات تخرج عنة نطاق وظيفة القياس المحاسبي، مثال ذلك آثار التضخم على واقع القوائم المالية وتفسير الإدارة لتلك الآثار إن وجدت.

لقد أوضح أحد الباحثين(١٣٨)أن أهداف المراجعة التي كان المراجع الخارجي (المهني) المستقل يسعى لتحقيقها قد تطورت ووجدت أهداف حديثة للمراجعة والتي منها مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها وتقييم الأداء ورفع مستوى الكفاءة والفاعلية في المشروعات تحت المراجعة، وبالتالي فإن مثل هذه الأهداف والتي أوجدتها معظم المعايير الدولية سوف تضع أمام المراجع الخارجي المستقل مجموعة من المتطلبات الضرورية والمعلومات التي يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية سواء في صلب القوائم المالية أو في ملاحقها.

وإن أي فئة أخرى من الفئات المستخدمة لهذه القوائم لا تستطيع أن تتحقق من وجود هذه المتطلبات إلا بواسطة المراجع الخارجي المستقل.

وفي إحدى الدراسات الميدانية(١٣٩) والتي كشفت الدراسة إلى أن الظروف التنظيمية والبيئية لها دوراً هاماً في تحديد ما يجب أن يكون عليه تطبيق الإفصاح في المنظمات ولذلك فهي تدعو المعنيين بالتطبيق المحاسبي (أكاديميين ومهنيين) في أي دولة أن تراعي تلك الظروف عند إعدادها وتصميمها للأنظمة المحاسبية ووضع القواعد والأطر التي يسترشد بها في ممارسات الإفصاح المحاسبي من جانب المنظمات وأن تتصف بالمرونة اللازمة لتناسب جميع الأنشطة من خلال جعلها تمثل الحد الأدنى لمتطلبات الإفصاح في التقارير والقوائم المالية الخارجية.

وفي دراسة أخرى(١٤٠) لتقييم مستوى الإفصاح الفعلي في القوائم المالية والتي أوضحت ضرورة أن يكون الإفصاح المحاسبي في جميع مراحل إعداد المعلومات المالية وخاصة عندما يكون سوء النية قد استفحلت أو استفلحت بهدف غش الآخرين وكذا ضرورة وضع إطاراً من قبل الأكاديميين والمهنيين عند إعداد وتصميم الأنظمة المحاسبية يمكن الاسترشاد

---

(١٣٨) د. يوسف محمد جربوع ، "إعداد وتجهيز القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ومدى استخدامها من قبل مراجعي الحسابات القانونيين بالمملكة الأردنية الهاشمية" ، مجلة الدراسات الاجتماعية ، العدد ٧ ، يناير – يونيو ١٩٩٩م ، عمان ، الأردن .

(١٣٩) د. مؤيد محمد الفضل ، د. حاتم هاتف عبد الكاظم ، "العلاقة بين الإفصاح المحاسبي وكل من حجم الشركة وأسعار أسهمها في السوق المالية ونوع نشاطها "، دراسة ميدانية مقدم إلى مؤتمر المحاسبة في بيئة متغيرة ، تحديد القرن ٢١ ،المنعقد في جامعة اليرموك ، اربد ، الأردن ،٢١-٢٣ تشرين الثاني ٢٠٠٠ .

(١٤٠) د. محمد عطية مطر، "التقييم مستوى الإفصاح الفعلي في القوائم المالية المنشورة للشركات المساهمة في الأردن في ضوء قواعد الإفصاح المنصوص عليها في أصول المحاسبة الدولية"، مجلة الدراسات الأردنية، مجلد ٢٠ ، نيسان ١٩٩٣م .

به كقواعد عامة لمتطلبات الإفصاح المحاسبي خاصة وأن الدراسة قد استشهدت بما حدث في إحدى المشاريع الأمريكية من إخفاء معلومات مهمة تفيد أن الجزء الأكبر من أرباحها السنوية قد تمثل من عملية أجنبية واحدة.

وفي دراسة رابعة[١٤١] أوضحت عند استعراضها لأدبيات مشكلة الإفصاح المحاسبي أنها تنحصر في مشكلتين أساسيتين هما:

المشكلة الأولى: وهي مشكلة الإفصاح المحاسبي في مجرد درجة تفصيل القوائم المالية المنشورة أو في أساليب تبويب وعرض المعلومات في هذه القوائم.

المشكلة الثانية: وهي تعدى مشكلة الإفصاح المحاسبي هذا النطاق (أي المشكلة الأولى) ويجعل من المشكلة أنها تتمثل في عنصر دقة ومصداقية الأرقام المعروضة في القوائم المالية.

وعليه يمكننا أن نستخلص من الدراسات السابقة، أنه لم يتم الخوض في أساس المشكلة والمتمثلة في كيفية ربط متطلبات الإفصاح المحاسبي عن المعلومات في القوائم المالية بالنظام المحاسبي الذي ينتجها، ومن ذلك تفرعت من هذه المشكلة الأساسية مشكلتين ثانويتين وهما:-

المشكلة الأولى: تتمثل في نطاق عرض المعلومات في القوائم المالية المنشورة ومجرد كمية هذه المعلومات المعروضة فيها.

المشكلة الثانية: فهي مسألة صحة ومصداقية الأرقام المعروضة في تلك القوائم المالية وهي مسألة أخرى تتعدى حدود مشكلة الإفصاح لتدخل في نطاق مشكلة القياس المحاسبي.

وهناك مجموعة من الدراسات والأبحاث التي أجريت في إطار الفكر المحاسبي الإسلامي والتي تم عرض بعض منها في أدبيات الدراسة[١٤٢].

وقد أوضحت هذه الدراسات في مجملها إلى ضعف تطبيق الإفصاح المحاسبي ويرجع ذلك إلى عدم ملائمة النظام المحاسبي المستخدم للمصارف الإسلامية محل الدراسات التي أجريت مما أوجد مجموعة من المشاكل المحاسبية التي ظهرت أثناء الممارسات العملية، وخاصة أن مهنة المراجعة الخارجية ما زالت قاصرة في الوفاء باحتياجات كافة الطوائف المستفيدة منها في مراجعة المعلومات الواردة في القوائم المالية للمصارف الإسلامية، وقد كانت من أهم نتائج هذه الدراسات والأبحاث إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ولما كانت المحاسبة المالية هي الفرع في المحاسبة الذي يتعلق باحتياجات المنشأة من تحديد حقوقها والتزاماتها المالية ونتائج أعمالها، وإبلاغ المستفيدين من المنشأة بصفة دورية ومستمرة

---

(١٤١) د. خالد الخطيب، الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الأردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي رقم (١)، (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ١٨، العدد الثاني و ٢٠٠٢م) ص ١٤٣- ١٩٠.

(١٤٢) أدبيات الدراسة (الدراسات السابقة) ص ٢ والتي فيها :

أ) عامرية عبد الباسط عامر ، (دراسة تحليلية للمشاكل في المصارف الإسلامية .

ب) محمد نعمان (المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية بين واقع المحاسبة وطموح التطبيق .

ت) مجدي أنيس (الإطار العام لنظم المعلومات المحاسبية في المصارف الإسلامية ودوره في ترشيد القرارات .

عن مركزها المالي ونتائج أعمالها من ربح وخسارة وكذا تدفقاتها النقدية، من أجل مساعدتهم في اتخاذ قراراتهم المناسبة تجاه المنشأة.

لذلك عملت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على دراسة القواعد والمبادئ التي تكونت للمحاسبة المالية وحددت آليات عملها وأهدافها مما أوجد هناك قصوراً في المعلومات التي تنتجها المحاسبة المالية، وضرورة العمل على إيجاد الأسلوب الأمثل الذي من خلاله يمكن وضع محاسبة مالية من منظور إسلامي يؤخذ كإطار فكري محاسبي إسلامي يتم الانطلاق منه لوضع معايير محاسبية تأخذ بها المصارف الإسلامية وتطبيقها بواسطة أنظمتها المحاسبية.

ومن أجل تحقيق ذلك فقد عملت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الآتي:-

أولاً/ تحديد أهمية أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

ثانياً/ الأسلوب المتبع في تحديد أهداف المحاسبة المالية للمصارف الإسلامية والتمثل في:-

أ. تحديد المستخدمين الرئيسيين للتقارير والقوائم المالية.

ب.تحديد الاحتياجات المشتركة لمستخدمي التقارير والقوائم المالية التي ليس لهم سلطة الحصول على معلومات إضافية من المصرف.

ح- تحديد تقارير أخرى.

ثالثاً/ أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية، والتقارير والقوائم المالية.

و بعد ذلك أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بيانها الثاني للمحاسبة المالية والمتضمن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية كإطار فكري محاسبي إسلامي.

و فيهما قد تم ربط عملية الإثبات المحاسبي للعناصر الرئيسية للقوائم المالية بمفاهيم الإثبات من موجودات ومطلوبات وكذا توقيت إثبات الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر، ولم تقف عند هذا الحد بل امتدت لتشمل توقيت إثبات أرباح وخسائر الاستثمارات المقيدة، إضافة إلى ذلك القياس المحاسبي والذي تم ربطه بالقيم التي تظهر في القوائم المالية ، وبدوره سوف يؤدي إلى أن المعلومات التي ستظهر في القوائم المالية ستكون صورة مطابقة لما تم قياسه و إثباته محاسبياً بواسطة النظام المحاسبي المستخدم في المصارف الإسلامية.

وقد عملت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على وجود فترة زمنية بين تبني هذا الإطار الفكري المحاسبي الإسلامي وبين تواريخ سريان تطبيق المعايير المحاسبية، بالرغم من أن تاريخ اعتماد هذا الإطار وأول معيار محاسبي إسلامي (العرض والإفصاح العام) كان في تاريخ واحد وهو جمادى الأول/ ١٤١٤هـ الموافق أكتوبر/ ١٩٩٣م بينما تاريخ سريانه كان في أول يناير ١٩٩٦م، وهذا يرجع إلى ضرورة التعرف إلى ما يؤول إليه من تطبيق هذا

الإطار الفكري المحاسبي الإسلامي في الواقع العملي من قبل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المنضمة للهيئة وشكل القوائم المالية والمعلومات المتوفرة فيها.

ومن خلال الدراسات الميدانية التي قامت بها الهيئة بعد اعتماد الإطار الفكري المحاسبي الإسلامي للمصارف الإسلامية من أجل المقارنة بين طرق العرض ودرجات الإفصاح في القوائم المالية للعديد من المصارف الإسلامية، وقد أظهرت نتائج هذه الدراسات اختلاف طرق العرض ودرجات الإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية وضرورة الحاجة إلى الإفصاح في القوائم المالية عن العديد من الأمور الهامة التي لها تأثير على قدرة المستفيد من هذه القوائم واستخدامها كأساس لاتخاذ قراراته المناسبة والملائمة، مما أدى بالهيئة إلى التأكيد على تطبيق سريان هذا المعيار العرض والإفصاح العام، وما تلي ذلك أيضاً من إصدار معايير محاسبية أوضحت فيه كافة المعالجات المحاسبية التي اعتبرت كإطار فكري محاسبي إسلامي يتم الاسترشاد والأخذ بها عند إعداد وتصميم الأنظمة المحاسبية للمصارف الإسلامية والأخذ بها سوف يوفر لنا متطلبات الإفصاح المحاسبي المطلوب في القوائم المالية، ويدل هذا على أن الهيئة قد عملت على ربط متطلبات الإفصاح المحاسبي وعمليات القياس المحاسبي التي يجب العمل بها عند الإثبات المحاسبي في المصارف الإسلامية ما ينتج عن ذلك من عملية التوصيل السليم للمعلومات الواردة في القوائم المالية وتوافر الإفصاح المحاسبي فيها.

وإذا نظرنا في المعلومات الواجب الإفصاح عنها في القوائم المالية للمصارف الإسلامية لوجدنا أن هناك صراعاً يدور حول هذه المعلومات من قبل مستخدميها الأمر الذي يجعلنا في حاجة ماسة لتوفير الظروف المناسبة لهذا الصراع الإيجابي حول المعلومات، والذي يعتمد على ما تسهم به مخرجات النظام المحاسبي، نظراً لأن الصلة المباشرة بين المعلومات المحاسبية والسلوك ألقراري يعتمد على تكامل النظام المحاسبي من حيث مضمونه وصياغته معاً، بحيث يكون لدى معدي هذا النظام ومستخدمه وجهة نظر شاملة ومتسقة عن المتغيرات الرئيسية التي قد تحصل في اتخاذ القرار واستجابة المعلومات المحاسبية لها، لذا فإن النظام المحاسبي المتكامل يجعل الاتصالات المحاسبية تعطي مجالاً شاملاً لصنع القرار[١٤٣]، وخاصة أن من أهداف النظام المحاسبي هو توفير المعلومات اللازمة للمستخدمين وخاصة المستهدفين منهم لمساعدتهم في اتخاذ القرارات المختلفة كل حسب الغرض الذي من أجله يستخدم هذه المعلومات.

[١٤٣] عبد الحميد عبد المنعم عقدة ، " النظام المحاسبي المتكامل واتخاذ القرارات " ، مجلة غرفة الإسكندرية التجارية ، الغرفة التجارية لمحافظة الإسكندرية ، السنة ٤٦ ، العدد ٤٢٤ ، يناير – فبراير ١٩٨٣م ، ص ٦٣ – ٨٥ .

إلا أن هذه المعلومات المالية والمحاسبية لا يمكن أن يوفرها أي نظام محاسبي، ولكن يستلزم وجود نظام يقوم بعملية المتابعة اليومية للأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها المشروع وتسجيلها وتلخيصها لتقديمها للمستفيدين بشكل تقارير مالية[١٤٤].

إن تعدد المستخدمين المستهدفين وخاصة في المصارف الإسلامية للمعلومات المحاسبية[١٤٥] والتي يوفرها النظام المحاسبي والتي تختلف تبعاً لاختلاف القرار الذي تتخذه كل فئة من الفئات المستخدمة للمعلومات الأمر الذي يجعل النظام المحاسبي وخاصة في المصرف الإسلامي غير قادر على تلبية هذه الاحتياجات المختلفة لمستخدمي هذه المعلومات ما لم توجد معايير محاسبية تحدد هذه الاحتياجات، من المعلومات الواجب الإفصاح عنها في القوائم المالية وبالطريقة والشكلية المثلى التي تتناسب مع إمكانيات وقدرات واحتياجات مستخدميها، وبالتالي تجاوب هذا النظام المحاسبي مع هذه المعايير ولن يكون ذلك إلا من خلال إعداده وتصميمه بما يتفق ومتطلبات هذه المعايير، الأمر الذي يجعل منه الوسيلة التي يتم بواسطتها تطبيق هذه المعايير وإنتاج معلومات مالية تلبي احتياجات مستخدميها المختلفة وفقاً لهذه المعايير.

ويعتبر الأخذ بمبدأ الإفصاح (التبيان) من أهم المبادئ والتي يولي الاهتمام بها في الاعتبار عند إعداد وتصميم أي نظام محاسبي، وكون مستخدمي القوائم المالية يحتاجون إلى معلومات كثيرة ومتباينة حتى يمكنهم من اتخاذ قراراتهم السليمة بناء على معلومات واضحة **وعلى ذلك فإن الأخذ بمبدأ الإفصاح المحاسبي ضمن الإطار الفكري المحاسبي للمصارف الإسلامية وتطبيقه يترتب** عليه الآتي:

١) ضرورة أن تكون القوائم المالية مفصلة وواضحة لجميع الأطراف ذوي المصلحة في أموال المصرف سواء المساهمين والمستثمرين أو العاملين أو الجهات الرقابية والحكومية.
٢) توضيح السياسات والقواعد والمبادئ المحاسبية المطبقة عند إعداد القوائم المالية بالإضافة إلى ضرورة توضيح أو الإشارة إلى الأحداث المالية الهامة التي يعتقد معدو القوائم المالية أنها ضرورية لمستخدمي هذه القوائم.
٣) يجب الإفصاح عن طرق احتساب الإهلاك فإن القوائم المالية يجب أن تفصح عن عدة عناصر منها:
   - أسلوب تحقيق الربح وفقاً للمبادئ المحاسبية وأحكام وقواعد فقه المعاملات الإسلامية.
   - طريقة حساب الودائع المستحق للربح– طريقة حساب الفترة الزمنية للودائع المستحقة للربح.
   - أسباب حدوث الخسائر – أسباب تكوين المخصصات.

---

[١٤٤] د. حسين القاضي ، " مبادئ المحاسبة (١) " ، غير موضح الناشر ، عمان ، نيسان ١٩٩٥م ، ص ٩ .
[١٤٥] سيتم التطرق إليهم في المبحث الثاني من الفصل الثالث في متن هذه الدراسة .

ومن ذلك نلاحظ ما مدى أن هيئة المحاسبة والمراجعة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية عملت على وضع هذا الإطار لكي يمكن من خلاله تطبيق مبدأ الإفصاح المحاسبي في المصرف الإسلامي وأخذه في الاعتبار عند الإعداد والتصميم للنظام المحاسبي عامة والدورة المستندية لكل عملية أو نشاط أو خدمة في المصرف الإسلامي باعتباره يؤثر مباشرة على مستخدمي القوائم المالية وذلك لما يتوافر فيها من معلومات تفيدهم في اتخاذهم لقرارات سليمة تكوين لصالح المصرف نظراً لالتزامه بهذا المبدأ.

وتأسيساً لما سبق عرضه يرى الباحث:

أنه يوجد علاقة بين القوائم المالية والتي هي انعكاس لعمليات مالية وفقاً للمعايير المحاسبية وعملية القياس المحاسبي وبالتالي فإن ذلك يعطينا:-

أنه كلما كانت عملية القياس المحاسبي تتم بطريقة صحيحة يتوافر فيه جميع متطلبات الحد الأدنى من الإفصاح المحاسبي، كلما أتاحت لنا قوائم مالية يتوافر فيها معلومات ذات فائدة تلبي احتياجات مستخدميها نتيجة لتوافر الإفصاح المحاسبي من بداية عمليات الإثبات والقيد وخلاف ذلك من إجراءات العمل المحاسبي وحتى الانتهاء من إعداد القوائم المالية بالصورة المطلوبة.

وهذا ما عملته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عند وضعها الإطار الفكري المحاسبي الإسلامي للمصارف الإسلامية عندما ربطت مفاهيم القياس المحاسبي بالقيم التي أثبتت بها الموجودات والمطلوبات وإظهارها في القوائم المالية كما ورد في المعيار رقم (١) (العرض والإفصاح العام) بشكل خاص والمعايير الأخرى بشكل عام والذي جاء متوافقاً ومتسقاً مع الإطار الفكري المحاسبي الإسلامي للمصارف الإسلامية.

وتأسيساً لما سبق يرى الباحث أن هناك علاقة تأثيرية بين الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية والأنظمة المحاسبية المستخدمة في المصارف الإسلامية وذلك من خلال ربط متطلبات الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية بوظيفتي المحاسبة القياس والاتصال.

وتطبيقاً لذلك فالباحث يرى قبول فرضية المتضمنة: إن الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف الإسلامية يرتبط بعلاقة تأثيرية بالأنظمة المحاسبية المستخدمة فيها.

خلاصة ونتائج الفصل الثالث:-

نظراً لأهمية الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية في وقتنا الحاضر فإن الباحث يعـرض خلاصة ما تم التوصل إليه من خلال هذا التحليل النظري والدراسات والأبحاث التي تمت فـي مجال الإفصاح المحاسبي.

سبق وأن تعرض الباحث إلى التطور التاريخي لـصيغ الإفـصاح المحاسـبي ومفهومـه وضوابطه في كل من الفكر المحاسبي الوضعي والفكر المحاسبي الإسلامي وعلى ذلك فقد لعبت المحاسبة دوراً مهماً وفاعلاً في تطور الإفصاح المحاسبي حتى أصبح الاهتمام به متزايد إلى حد كبير وخاصة في الفترة الحالية بعدما شهد العالم من انهيارات متكررة لمجموعة من المؤسسات العالمية العملاقة الاقتصادية وضرورة إعادة صياغة لإصلاح نظم المحاسبة[١٤٦].

وعلى ذلك فإن الباحث يرى بعد هذا الاستعراض الأخذ ببديل أخر موجود بين أيدينا يمكن من خلاله تجنب الكثير من الكوارث الاقتصادية والانهيارات والإفلاس والتي نسمع ونقرأ عنها في كل وقت وحين ، وخاصة بعد عرض ضوابط الإفصاح المحاسبي في الفكر الإسلامي.

ويتمثل هذا البديل في قول رسولنا الأعظم ﷺ فيما معناه ﴿من غشنا فليس منا﴾.

يعتبر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا واسع وشامل في جميع المجـالات والأعمـال وخاصة مجالنا المحاسبي ومن ذلك وطبقاً لحديث سيدنا محمد ﷺ.

وهكذا عُرف الإفصاح المحاسبي انطلاقاً من قول سيدنا صلى الله عليه وسلم واعتبار الإفـصاح كقاعدة ضرورية يجب الأخذ به وفهما بالمعنى الواسع والشمولي فهي لا تقتصر على التصوير النهائي للمعلومات المالية وإنما تشمل أيضاً تسجيل تلك المعلومات المالية وتبويبها.

١- وفي ضوء ما تم تحليله سابقاً فإن الباحث يضع تعريفاً بسيطاً للإفصاح المحاسبي حسب وجهة نظره من منظور إسلامي هو:

(إثبات وتصوير جميع الأحداث الاقتصادية للمنظمة في جميع مراحلها التشغيلية وإظهـار المعلومات المالية الناتجة عنها وعدم إخفاء أي جزء منها وعدم إظهارها بصورة لا تمثلها أو بصورة توحي بأكثر من معنى لهذه المعلومات المالية).

---

[١٤٦] جريدة البيان – لجنة الكونغرس الأمريكية تقرير مشروع قانون لإصلاح نظم المحاسبة – الخميس ٩ ربيع أخر ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠ يونيو ٢٠٠٢م .

٢- أهمية القيم الأخلاقية في تحقيق الإفصاح المحاسبي في الفكر الإسلامي، حيث تتحقق عدالة المعلومات على مستوى المجتمع مما يقضي على الطرق الجانبية وغير الرسمية للحصول على المعلومات.

٣- تعتبر الضوابط التي يدعو إليها الفكر الإسلامي والالتزام بها من تبيان وأمانة وصدق ونصيحة وشهادة حق والبعد عن أشكالها السلبية من الكذب والكتمان وشهادة الزور والخيانة من أهم الضوابط التي ستنعكس على عملية الإفصاح المحاسبي وتحقق للإنسان والمجتمع ما يريده من خير، وتغلق منافذ الاستغلال والخيانة وتفسح للمجال المالي وضعية أفضل مبنية على العدل والشفافية.

٤- تعدد الأطراف والفئات المستهدفة والمستفيدة من القوائم المالية للمصارف الإسلامية واختلاف احتياجاتهم توجب على المصرف الإسلامي أن يحقق نوعاً من التنسيق والتكامل في الإفصاح عن المعلومات، وعلى أن يتم توجيه هذه المعلومات لتلبية كافة احتياجاتهم.

٥- يمكن القول أن المستخدم المستهدف هو:-

ذلك المستخدم الذي لديه الحجم المعقول من المعلومات عن أنشطة الأعمال والأنشطة الاقتصادية والمحاسبية عن المنظمة المصدرة للقوائم المالية.

٦- لا بد من توافر عملية الإفصاح المحاسبي في جميع مراحل العمل المحاسبي وأخذ ذلك بعين الاعتبار عند الإعداد والتصميم للنظام المحاسبي.

٧- يعتبر الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف الإسلامية أحد المؤشرات الرئيسية للحكم على مدى سلامة الوضع المالي للمصرف.

٨- ضرورة وجود متطلبات محلية للإفصاح المحاسبي أكبر مما عليه الآن، خاصة أن نسبة رؤوس أموال المصارف الإسلامية اليمنية بالمقارنة للودائع والالتزامات التي عليها تعتبر ضئيلة إلى حد ما والتي قد تصل في أفضل الأحوال إلى ١٨%.

٩- تعتبر الأسس والقواعد التي أصدرها البنك المركزي اليمني والخاصة بإعداد وعرض القوائم المالية للبنوك والتي منها المصارف الإسلامية، متوافقة إلى حد كبير مع فقرات المعيار (١) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف الإسلامية والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

١٠- وبالتالي فإن المعيار (١) العرض والإفصاح العام قد وضع إطاراً عاماً وملائماً للعرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف الإسلامية اليمنية، وبما لا يتعارض مع الأسس والقواعد الصادرة من قبل البنك المركزي.

النتائج والتوصيات والمقترحات

أولا/ النتائج:

تتمثل نتائج البحث (الدراسة) في تحقيق ما وضعة الباحث من أهداف و فروض تم الخــوض فيها بالتحليل والدراسة النظرية وربطها بالدراسات السابقة، وقد كانت أهم النتائج التي توصــل أليها الباحث الآتي:-

١/أ **تمثل الهدف ألأول** من الدراسة حول التعرف إلى إي مدى يمكن أن يؤثر الأساس الفكري و المرتكز علية طبيعة نشاط المصارف الإسلامية في أعداد و تصميم أنظمتها المحاسبية، ولتحقيق هذا الهدف تم وضع الفرضية ألأولي و المحققة نظرياً، وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:-

١/أ/١/ يعتمد ألأساس الفكري في المصارف الإسلامية وطبيعة نشاطها على:-

١/أ/١/١/ استبعاد التعامل بالربا المحرم شرعاً وتحقيق العائد الاقتصادي في ضــوء أحكــام الشرعية الإسلامية، وتوزيعه لتحقيق التكافل الاجتماعي.

١/أ/٢/١/ وجود قواعد تحكم أنشطتها وهي:-

- تطبيق قاعدة الغنم بالغرم والمكسب بالخسارة ولا أخذ بلا عطاء عند أبرام العقود.
- لا ضرر ولا ضرار والتوازن بين مصلحة الفرد والمنفعة العامة.
- ربط الكسب بالجهد عند توزيع عوائد الاستثمار.
- استشعار الجانب العقائدي والخلقي في مجال استثمار المال.
- تنوع مجالات الاستثمار لتحقيق العائد المرضي وتقليل المخاطر.

١/أ/٣/١/ وجود مجموعة من الأهداف تعمل المصارف الإسلامية على تحقيقها والمتمثلة في:-

ـ الأهداف العقائدية - الأهداف الاجتماعية - الأهداف الاستثمارية

١/أ/٤/١/ وبالتالي أدى كل ذلك إلى:-

ـ اختلاف طبيعة العمليات التي تقوم بها المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية مما أدى إلى اختلاف المعالجات المحاسبية الناتجة عنها.

ـ اختلاف طبيعة العلاقة بين المتعاملين (مودعين - مــستثمرين) والمــصرف الإســلامي عنها في المصرف التقليدي، إلى اختلاف المعالجات المحاسبية الناتجة عن هذا الاختلاف.

١/أ/٢/ وعلى ذلك يمكن القول **(أن طبيعة نشاط المصارف الإسلامية وأساسها الفكري أدى إلى اختلاف جوهري في نظم المعلومات المحاسبية للمصارف الإسلامية عموماً واليمنية خصوصاً عنها في المصارف التقليدية).**

١/ب/ **تمحور الهدف الثاني** من أهداف الدراسة النظرية في التعرف على وجود أنظمة محاسبية تم إعدادها وتصميمها بكفاءة عالية تعمل على إيجاد قوائم مالية يتوافر فيها متطلبات الإفــصاح

المحاسب ويمكن مقارنة عوائدها(منافعها) بتكاليف توفيرها، ومن أجل تحقيق هذا الهدف فقد تم وضع الفرضية الثانية والمحققة نظريا، ويمكن حصر أهم نتائج تحقيق هذا الهدف في الآتي:

١/ب/١/ وجود قيد يجب مراعاته قبل إنتاج وتوزيع المعلومات والتقارير المحاسبية وهو(ضرورة مقارنة الفوائد والمنافع المتوقعة من المعلومات الواردة في القوائم المالية بتكاليف توفيرها) وقد اتفقت هذه النتيجة مع ما جاء من نتائج لدراسات السابقة حول دراسة الجدوى الاقتصادية لنظم المعلومات المحاسبية.

١/ب/٢/ وعلى ذلك فهناك قاعدة عامة تنص على أنه:" يجب إلا تنتج(توفر) المعلومات المحاسبية ما لم تكن منفعتها تزيد عن تكلفتها".

١/ب/٣ تتمثل الفوائد والمنافع المتوقعة من المعلومات الواردة في القوائم المالية، في فوائد ملموسة والمتمثلة في البعد الاقتصادي ومقدار الحصيلة المحققة من استخدام هذه المعلومات، وغير الملموسة تتمثل في الدقة والملائمة والتوقيت...الخ.

١/ب/٤ اختلاف المعايير المحاسبية المستخدمة في كلاً من المصارف الإسلامية والتقليدية والتي تعمل على حل ومعالجة المشكلات المحاسبية التي تعاني منها المصارف الإسلامية في نفس الوقت الأخذ في الاعتبار مقارنة تكلفة الإنتاج والمعلومات بالمنفعة المتوقعة وما يترتب على ذلك من وجود قوائم مالية يتوافر فيها معلومات مفصح عنها، وقد اتفقت النتيجة مع نتائج الدراسات السابقة والتي منها (دراسة كوثر الإبجي) و (مجدي سامي) و (إيمان محمد) حول الأنظمة المحاسبية في المصارف الإسلامية والمشاكل المحاسبية التي تعاني منها.

١/ج تمحور الهدف الثالث من الدراسة في الكشف عن مدى ملائمة متطلبات الإفصاح المحاسبي الواردة في المعيار(١) العرض والإفصاح العام للقوائم المالية للمصارف الإسلامية وخاصة اليمنية، وانه يمثل لها إطارا عاماً، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تم وضع الفرضية الثالثة والتي تم تحقيقها نظرياً، والتوصل إلى النتائج التالية لتحقيق هذا الهدف:-

١/ج/١ وجود اختلاف في وجهات النظر حول مفهوم وحدود الإفصاح عن المعلومات الواجب توافرها في القوائم المالية المنشورة، وهذا ما اتفقت عليه هذه النتيجة مع النتائج التي تم التوصل إليها في الدراسات السابقة حول الإفصاح المحاسبي والتي منها(دراسة ميسون) حول أساليب الإفصاح المحاسبي، ودراسة(سامي) حول الإفصاح المحاسبي عن الصكوك المالية للمصارف الإسلامية.

١/ج/٢ يوجد في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم العديد من المحاور المعبرة عن الإفصاح المحاسبي وهي:-

-البيان الكافي. - الصدق في عرض المعلومات. - النصح لمستخدمي المعلومات.

- الأمانة والثقة في تفصيل المعلومات. - شهادة الحق. - الوفاء بالعهد.

١/ج/٣/ يعتبر المعيار(١) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف الإسلامية هـو القاعدة الأساسية لمتطلبات الإفصاح وتأتي بقية المتطلبات الـواردة فـي المعـايير المحاسـبية الإسلامية مكملة لها، وقد اتفقت هذه النتيجة مع بعض نتائج الدراسات الـسابقة مثـل (دراسـة سامي) و (دراسة نعمان) و المتفقة مع الدراسة النظرية حول الإفصاح المحاسبي فـي ضـوء المعايير المحاسبية الإسلامية.

١/ج/٤/ صنف المعيار رقم (١) العرض والإفصاح العام، القوائم المالية الخاضـعة لمتطلبـات الإفصاح المحاسبي في المصارف الإسلامية إلي ثلاثة مجموعات رئيسية وهي:-

المجموعة الأولي/ قوائم مالية تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مستثمراً والحقوق التـي لـه وعليه وتتمثل في قائمة المركز المالي – قائمة الدخل- قائمة التدفقات النقدية- قائمة التغيـرات في حقوق الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة.

المجموعة الثانية/ قوائم مالية تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مديراً للاستثمار وتتمثـل فـي قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.

المجموعة الثالثة/ قوائم مالية تعبر عن مدي تطبيق المصرف لأحكام الشريعة الإسلامية وتتمثل في قائمتي مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات وصندوق القرض الحسن.

١/د/ **تمحور الهدف الرابع** في التعرف على متطلبات الإفصاح المحاسبي الواردة فـي قواعـد وأسس إعداد وعرض البيانات المالية والصادرة من البنك المركزي اليمني وتوافقها مع المعيار (١) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف الإسلامية اليمنية، ولتحقيق هذا الهدف تم وضع الفرضية الرابعة والتي تم تحقيقها نظرياً، ويمكن إيجاز بعض النتائج التي تم التوصل إليها من تحقيق هذا الهدف:-

١/د/١/ ربط قانون المصارف الإسلامية اليمنية في معظم فقراته بقانوني البنك المركزي اليمني و قانون البنوك التجارية.

١/د/٢/ بالرغم من وجود بعض فقرات المعيار(١) العرض والإفصاح العـام لا تتوافـق مـع خصوصية البيئة اليمنية إلا أنه يمكن ملائمة هذه الفقرات من خلال ما يصدره البنك المركـزي اليمني من أسس وقواعد توضح كيفية العرض والإفـصاح فـي لقـوائم الماليـة وفقـاً لهـذه الخصوصية.

١/د/٣/ بالرغم من أن نماذج الإيضاحات المتممة للقوائم المالية والموضحة في القـسم الثالـث لقواعد إعداد وعرض البيانات المالية قد أوضحت إلزام المصارف الإسلامية بـإخراج الزكـاة نيابة عن المساهمين وتوضيح مبالغها وتوريدها إلى جهة الاختـصاص إلا أن الباحـث يـري ضرورة إلزامها بالإفصاح عن الوعاء الذي من خلاله تم إخراج هذا المبلغ المستحق.

١/د/٤/ من خلال الدراسة التحليلية النظرية لفقرات المعيار رقم (١) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية ودراسة قواعد إعداد وعرض البيانات المالية وأسس التقييم للمصارف الإسلامية والصادرة من البنك المركزي اليمني وجد اتفاقهم وعدم وجود تعارض إلا فيما يخص طبيعة العمل المصرفي في البيئة اليمنية، وبالتالي يقبل الباحث الفرضية الرابعة والمتضمنة في:-

(إن تطبيق المعيار رقم (١) على المصارف الإسلامية اليمنية يتوافق مع قواعد إعداد و عرض البيانات المالية وأسس التقييم للبنوك الصادرة عن البنك المركزي اليمني).

١/هـ/ **تمحور الهدف الخامس** من أهداف الدراسة في التعرف إلى أي مدى يمكن أن يكون هناك علاقة تأثيرية بين الأنظمة المحاسبية المستخدمة في المصارف الإسلامية والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية، وقد تم وضع الفرضية الخامسة المحققة نظرياً، وقد تم التوصل إلى النتائج التالية لتحقيق هذا الهدف وهي:-

١/هـ/١ من أجل إيجاد معلومات مفصح عنها في القوائم المالية ومطابقة ما تم إجراءه في النظام المحاسبي المستخدم، لا بد من عمل ربط بين عملية الإثبات المحاسبي للعناصر الرئيسية للقوائم المالية بمفاهيم الإثبات من موجودات ومطلوبات وإيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر، وكذا ربط القياس المحاسبي بالقيم التي تظهر في القوائم المالية.

١/هـ/٢ ومن ذلك يقبل الباحث **الفرضية الخامسة نظرياً وبان هناك علاقة تأثيرية بين الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية والأنظمة المحاسبية المستخدمة في المصارف الإسلامية اليمنية.**

ثانياً/ التوصيات والمقترحات:

بعد استكمال جميع الجوانب المتعلقة بالدراسة وما توصل إليه الباحث من نتائج ، يضع الباحث مجموعة من التوصيات والمقترحات كما يلي:

أولاً/ توصيات ومقترحات خاصة:

١/١/ يقترح الباحث ضرورة إنشاء (وحدة مستقلة للمصارف الإسلامية) إذ أن تعامل البنك المركزي بأدواته وأساليبه التي تطبق على المصارف التقليدية لا تستقيم مع المصارف الإسلامية وذلك لما يلي:

أ. إن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالربا أخذاً وعطاءً، و تطبيق نفس أساليب المصارف التقليدية على الإسلامية يعتبر غبناً وجوراً.

ب. إن قيام البنك المركزي بفرض نسبة الاحتياطي من الودائع والحسابات الجارية أسوة بالمصارف التقليدية يترتب عليه عدم استثمارها بالكامل، مما يعني تعطيل جانب من

أموال المودعين عن الاستثمار على غير رغبتهم، مما يؤدي إلى انخفاض العائد ومثل هذا الشيء لا يحدث في المصارف التقليدية.

٢/١/ يوصي الباحث بضرورة تأهيل الكادر الحالي في قطاع الرقابة على البنوك بما يتوافق مع متطلبات العمل ونشاط المصارف الإسلامية.

٣/١/ يوصي الباحث بضرورة إلزام المصارف الإسلامية اليمنية بالإفصاح عن مقدار وعاء الزكاة المستحق، مثلما ألزمتها بالإفصاح عن مقدار المبلغ المستحق للزكاة على المساهمين.

٤/١/ يوصي الباحث بضرورة إلزام المصارف الإسلامية اليمنية بالإفصاح عن دورها تجاه المجتمع من خلال قوائم أو تقارير مالية إضافية.

٥/١/ ضرورة أعادة النظر في قانون المصارف الإسلامية رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦م وخاصة في مجال العمل المحاسبي وواجبات المحاسب القانوني ونسبة الاحتياطيات وبما يتوافق مع متطلبات طبيعة نشاط المصارف الإسلامية اليمنية.

رابعاً/ توصيات ومقترحات عامة:

١/٤/ يقترح الباحث ضرورة إنشاء مراكز أبحاث ودراسات متخصصة تتعلق بالاقتصاد والنواحي المحاسبية الإسلامية وفروعهما المختلفة، وذلك لتولي مهمة البحث والدراسة والتدريب والتوجيه في قطاع المصارف الإسلامية اليمنية.

٢/٤/ يقترح الباحث على الجامعات وخاصة الحكومية بضرورة تضمين المقررات التدريسية في جميع النواحي المرتبطة بالمصارف الإسلامية ، من محاسبة مصارف وتصميم أنظمة، مراجعة حسابات، وبصفة مستقلة عن المقررات الأخرى.

٣/٤/ يقترح الباحث بتشكيل لجنة تحت إشراف البنك المركزي اليمني، مكونة من خبراء في المصارف الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية وجمعية المحاسبين القانونيين تقوم بدراسة المعايير الإسلامية (المحاسبية و المراجعة) والصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتطويرها بما يلائم تطبيقها في المصارف الإسلامية اليمنية، وإلزامها بتطبيقها بعد تصميمها والقيام من وقت لآخر بالرقابة عليها والكشف إلى أي مدى تم التزام المصارف الإسلامية بذلك.

المصادر والمراجع

أولاً/القران الكريم.

ثانياً/ السنة النبوية والمتمثلة بالآتي:-

٢/١/ ابن قدامة، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، "المغني" مع الشرح الكبير، الجزء السادس، غير موضح الناشر والدولة، ١٣٣٧هـ.

٢/٢/ الجزيري، عبد الرحمن، "الفقه مع المذاهب الأربعة"، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، مكتبة كلية التجارة، جامعة الأزهر، مصر غير موضح تاريخ النشر.

٢/٣/ الدري، "الشرح الصغير على أقرب المسالك في مذهب الإمام مالك، مع حاشية الصاوي"، دار المعارف، مصر، ١٩٣٢م.

٢/٤/ الأصفهاني، أبو القاسم الحسين، "الذريعة إلى مكارم الشريعة"، دار الصحوة، القاهرة، مصر، ١٩٨٥م.

٢/٥/ الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم"، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، غير موضح الناشر والدولة، ١٣٢١هـ.

٢/٦/ سنن ابن حنبل، الترمذي، ابن داوود، ابن ماجة.

٥/٧/ د. مدكور محمد سلام، "المدخل في الفقه الإسلامي، ومصادر نظرياته"، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٦٦م.

٢/٨/ صحيح الجامع الصغير، الجزء الثاني، المكتب الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٩٨٦م.

ثالثاً/ المصادر المحاسبية:-

٣/١/ المصادر المحاسبية الإسلامية:-

٣/١/١/ د.الربيدي، محمد علي، "المحاسبية في البنوك التقليدية والإسلامية"، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، ٢٠٠١م.

٣/١/٢/ د.الإبجي، كوثر عبد الفتاح، "محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية"، الفاروق الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ١٩٨٩م.

٣/١/٣/ د.الناغي، محمود السيد، "دراسات من نظرية المحاسبة والمعايير المحاسبية"، المكتبة العصرية، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٢م.

٣/١/٤/ د.الهواري، محمد نصر، د.محمد توفيق محمد،"دراسات في المراجعة"، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٨٧م.

٦/١/٥/ د.حسين، شحاتة حسن، "محاسبة المصارف الإسلامية"، دار الناشر غير موضح، مصر، ١٩٩٢م.

٣/١/٦/ أ.د.زيد، عمر عبدالله، "المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي" الإطار التاريخي والنظري للمحاسبة، الجزء الأول، دار البازوري، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٣/١/٧/ د.عطية، محمد كمال، "نظم المحاسبة في الإسلام، منشأة المصارف" الإسكندرية، مصر، ١٩٨٣م.

٣/١/٨/ د.ياسين، فؤاد توفيق، د.احمد عبدالله درويش، "المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية"، دار البازوري، عمان، الأردن، ١٩٩٦م.

٣/٢/ المراجع المحاسبية الأخرى:-

٣/٢/١/ د.أبو زيد، كمال خليفة، "النظرية المحاسبية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،١٩٨٦م.

٣/٢/٢/ د.أبو المكارم، وصفي عبد الفتاح، "دراسات في مجال المحاسبة المالية"، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر،٢٠٠٢م.

٣/٢/٣/ د.آدم، يوحنا آل، صالح الرزق، "مبادئ المحاسبة، أسس وأصول علمية وعملية"، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ١٩٩٩م.

٣/٢/٤/ د.الجوهري، علي محمد، "المحاسبة في شركات الأموال"، الدار الجامعية، مصر، ١٩٩١م.

٣/٢/٥/ د.الحسني، صادق، "التحليل المالي والمحاسبي"، غير موضح الناشر، عمان، الأردن، ١٩٩٤م.

٣/٢/٦/ د.الحيالي، وليد ناجي، محمد عثمان البطجة، "التحليل المالي"، دار حنين، عمان، الأردن، ١٩٩٦م.

٣/٢/٧/ د.الدهراوي، كمال الدين، "مدخل معاصر في نظم المعلومات المحاسبية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢م-٢٠٠٣م.

٣/٢/٨/ د.السيسى، صلاح الدين حسن،" دراسات نظرية وتطبيقية في نظم المحاسبة والرقابة وتقيم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية"، دار الرسام، الشارقة، الأمارات العربية المتحدة، ١٩٩٨م.

٣/٢/٩/د.الشيرازى، عباس مهدي،"نظرية المحاسبة "، الطبعة الأولى، دار السلاسل، الكويت، ١٩٩٠م.

٣/٢/١٠/ د. الفيصل، عبد الله محمد، " المحاسبة في البنوك التجارية" جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، ١٩٨٦م.

٣/٢/١١/ د.القاضي، حسين، مأمون حمدان،"نظرية المحاسبة "،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة،عمان،الاردن ٢٠٠١م.

٣/٢/١٢/د.القاضي، حسين،" مبادئ المحاسبة (١) " غير موضح الناشر، عمان الأردن، نيسان ١٩٩٥م.

٣/٢/١٣/ د.الناغي، محمود السيد، "دراسات من نظرية المحاسبة والمعايير المحاسبية"، المكتبة العصرية، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٢م.

٣/٢/١٤/ د. النقيب ، كمال عبد العزيز،" تطور الفكر المحاسبي " شركة ألفضاضة للطباعة والنشر ، عمان ،الأردن ١٩٩٩م .

٣/٢/١٥/ د.الهوارى، محمد نصر، مجمد توفيق، "دراسات في المراجعة" مكتبة الشباب، القاهرة،مصر، ١٩٨٧م.

٣/٢/١٦/ د.الليثي، فؤاد محمد، " نظرية المحاسبة، المدخل المعاصر"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨.

٣/٢/١٧/ د.حسنين، عمر السيد، د.عبد الفتاح الصحن، "دراسات في المحاسبة المالية"، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٧م.

٣/٢/١٨/ د.حماد، طارق عبد العال، "موسوعة معايير المحاسبة الدولية، الجزء الثاني" الدار الجامعة، القاهرة، مصر، (٢٠٠٢م-٢٠٠٣م).

٣/٢/١٩/ د.حنان، رضوان حلوه، " بدائل القياس المحاسبي المعاصر"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٣م.

٣/٢/٢٠/ د.حنان، رضوان حلوه، " النموذج المحاسبي المعاصر"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،٢٠٠٣ م.

٣/٢/٢١/ د.حسين، احمد حسين علي، "نظم المعلومات المحاسبية، الإطار الفكري والنظم التطبيقية " الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م.

٣/٢/٢٢/ د.ضيف، خيرات، " في محاسبة المنشات المالية – البنوك العقارية و الصناعية وشركات التأمين "، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٩م.

٣/٢/٢٣/ د.عطية، احمد صلاح،" محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية "، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، (٢٠٠٣-٢٠٠٤م).

٣/٢/٢٤/ د.نمر، حلمي محمود، " نظرية المحاسبة المالية " دار النهضة العربية، القاهرة.

رابعاً/ المصادر الأخرى:-

٤/١/ المراجع الإسلامية:-

٤/١/١/ د.الجمال، غريب، "المصارف الإسلامية والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون"، دار الشروق، مصر، ١٩٧٣م.

٤/١/٢/ الشيخ، علي الخفيف، "الشركات في الفقه الإسلامي" معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، ١٩٦٢م.

٤/١/٣/الفيومي، "المصباح المنير،مادة الجعل "، مطبعة الإميره بولاق القاهرة، ١٣٣٤هـ.

٤/١/٤ / د.امين، أحمد، " ظهر الاسلام "، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة العربية، ١٩٦٢م.

٤/١/٥/ د.الصالح، صبعي، " النظم الاسلامية – نشأتها وتطورها "، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٣٨٨هـ–١٩٦٨م.

٤/١/٦/ د.الصاوي، محمد صلاح محمد، "مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام"، دار الوفاء للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٠ه، ١٩٩٠م.

٤/١/٧/ الماوردي، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، القاهرة، ١٩٧٨م .

٤/١/٨/ د.المولي، نصر الدين فضل، "المصارف الاسلامية، تحليل نظري ودراسة تطبيقية علي مصرف إسلامي" دار العلم للطباعة والنشر، جدة، السعودية، ١٩٨٥م.

٤/١/٩/ النوري، "نهاية الإرب عن فنون الأدب"، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣١م.

٤/١/١٠/ حمادة، نزيه، "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء"، المعهد العالي للفكـر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٤/١/١١/ د.حمود، سامي احمد، "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق الشريعة الإســلامية" دار الاتحاد العربي للنشر، القاهرة، مصر، ١٩٩١م.

٤/١/١٢/ دارز، محمد عبد الله ، " دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدوليــة "، دار القلم، القاهرة، مصر، ١٩٧٩م.

٤/١/١٣/ د.مركان، سعيد مركان، " مدخل الفكر الاقتصادي في الإسلام "، مؤسسة الرســالة، بيروت، لبنان،١٩٨٦م.

٤/٢/ المراجع الأخرى:-

٤/٢/١/ د.الراوي، حكمت الراوي، " تطبيقات المحاسبة علي الحاسوب"، دار المستقبل، عمان، الأردن،١٩٩٧م.

٤/٢/٢/ د.الصباح، عبد الرحمن الصباح، "نظم المعلومات الإداريــة "، دار الزهــراء للنــشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولي ١٩٨٨م.

٤/٢/٣/ د.النصر، سعيد سيف، دور البنوك التجارية في استثمار أمــوال العمــلاء – دراســة تطبيقية وتحليلية "، الدار الجامعية، مصر، ١٩٩٨م.

٤/٢/٤/ د.سويلم ،محمد سويلم،" إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية"، دار الجامعة الإسكندرية، ١٩٩٦م.

٤/٢/٥/ د.عبد الحميد، طلعت أسعد، "إدارة خدمات البنوك التجارية، مدخل تطبيقي"، مكتبة عين شمس، القاهرة، الطبعة التاسعة، ١٩٩٤م.

٦/٢/٤/ د.مكي، محمد فخري، "مدخل علي نظم المعلومات المصرفية"، غير موضح الناشـــر، ١٩٩٢م.

٧/٢/٤/ أ.د.نعيم حسين دهمش، "تطور التدفقات النقدية من الناحية العلمية والعمليـــة"، معهـــد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، ١٩٩٦م.

٨/٢/٤/ د.هندي، منير إبراهيم، "إدارة البنوك التجارية – مدخل إتخاذ القرارات" المكتب العربي الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٦م.

خامساً/ الرسائل و الاطروحات العلمية:-

١/٥/ الرسائل العلمية (ماجستير غير منشورة)

١/١/٥/ إسماعيل، نجوى أحمد، "الإفصاح المحاسبي للبيانات المالية وأثره علي القوائم الماليـــة وموقف مراقب الحسابات منة"، كلية التجارة، عين شمس، ١٩٨١م.

٢/١/٥/ الصيح، عبد الحميد مانع الصيح، "أهمية الملائمة والثقة في التقارير المالية لإغـــراض إتخاذ القرارات وتقيم الأداء،دراسة تطبيقية"، جامعة المستنصريه، العراق، ١٩٩٥م.

٣/١/٥/ داوود، ميسون داوود، "اســـاليب الإفـــصاح المحاسبيـــــ دراســـة تحليليـــة" جامعـــة المستنصريه، العراق، ١٩٩٧م.

٤/١/٥/ درويش، عبد الناصر محمود سيد،" دراسة تحليلية لمستويات إعـــداد تقريـــر مراقـــب الحسابات في المصارف الإسلامية"، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م.

٥/١/٥/ سعد الدين، إيمان محمد، "دراسة الجدوى الاقتصادية لنظم المعلومات"، كليـــة التجـــارة جامعة القاهرة، ١٩٨٣م.

٦/١/٥/ عامر، عامريه عبد الباسط، "دراسة تحليليـــة للمـــشاكل المحاســـبية فـــي المـــصارف الإسلامية"، جامعة الأزهر، ١٩٨٩م.

٧/١/٥/ عبد العال، حسين أحمد، "معايير الإفصاح المحاسبي في القوائم الماليـــة المعـــدة وفقـــاً لمعايير المحاسبة الدولية"، كلية التجارة، عين شمس، القاهرة، ١٩٩٤م.

٨/١/٥/ عبد الهادي، إبراهيم عبد الحفيظ،" مدي مسئولية مراقب الحسابات في المؤسسات المالية الإسلامية"، كلية التجارة، القاهرة، ١٩٨٩م.

٩/١/٥/ لاشين، محمد المريس لا شين، "التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الإسلام"، كليـــة التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م.

١٠/١/٥/ محمد، سامي يوسف كمال، " الإفصاح المحاسبي عن الصكوك الماليـــة للمـــصارف الإسلامية"، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠٠١م.

١١/١/٥/ نعمان، محمد عبد، " المعايير المحاسبية للمؤسسات الماليـــة الإســـلامية بـــين واقـــع المحاسبية وطموح التطبيق"، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، ١٤٢١هـــ-٢٠٠١م.

٥/٢/ أطروحات الدكتوراه:-

٥/٢/١/ الأبجي، كوثر عبد الفتاح، "الإطار العلمي المحاسبي والضريبي للمصارف الإسلامية"، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨١م.

٥/٢/٢/ الجندي، حسين محمد حسين، "منهج المحاسبة الاجتماعية ودوره في قياس مسئولية وتقييم أداء المصارف الإسلامية"، كلية التجارة، جامعة الأزهر، مصر، ١٩٨٩م.

٥/٢/٣/ الهادي، أشرف يحي محمد، "الجوانب الأخلاقية والسلوكية في الفكر الإسلامي ودروها في رفع كفاءة أداء المحاسب"، كلية التجار، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٥م.

٥/٢/٤/ الوجيه، وجيه أحمد خادم الوجيه، "التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي ودور المصارف الإسلامية فيها"، (دراسة حالة الجمهورية اليمنية)، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الخرطوم، السودان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥/٢/٥/ أنيس، مجدي محمد سامي، "الإطار العام لنظم المعلومات المحاسبية في المصارف الإسلامية ودوره في ترشيد القرارات"، جامعة طنطا، مصر، ١٩٩٢م.

٥/٢/٦/ حماد، طارق عبد العال، "نموذج مقترح لترشيد قرار الاختيار بين بدائل القياس والتقييم المحاسبي في خصائص وأهداف الوحدات الاقتصادية ، دراسة تطبيقية"، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٩٧م.

٥/٢/٧/ شحاته، شوقي إسماعيل، "المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم في المحاسبة"، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٦٠م .

٥/٢/٨/ عبد المنعم، إبراهيم الدسوقي محمد، "المحتوى الإعلامي للمعلومات المحاسبية وأثره على قياس المنشأة"، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٥م.

٥/٢/٩/ عثمان، علي سيد عثمان، "تطوير مستويات الأداء المهني التقليدي لمواجهة متطلبات مراجعة خطط الوحدات الاقتصادية"، كلية التجارة، عين شمس، القاهرة،١٩٨١م.

٥/٢/١٠/ غريبة، محمود علي سليمان، "تأثير النظم الإنسانية لتشغيل المعلومات على تطوير نظم المعلومات المحاسبية"، كلية التجارة، القاهرة، ١٩٩٣م.

٥/٢/١١/ نداء رجب أحمد محمد، "الموضوعية المتعارف عليها في بيانات القوائم المالية"، أطروحة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٤م.

سادساً/ الدوريات والندوات:-

٦/١/الدوريات:-

٦/١/١/الخطيب، خالد الخطيب، "الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الأردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي رقم (١) "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية، المجلد ١٨، العدد الثاني، ٢٠٠٢م.

٦/١/٢/ الربيدي، محمد علي، "إثبات التعامل مع الجمهور في البنوك العاملة في (ج – ي) دراسة ميدانية"، مجلة الدراسات الاجتماعية.

٦/١/٣/ الردادي، محمد بن مسلم، "إدارة البنوك الإسلامية لبعد عولمة أسواق المال"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢م.

٦/١/٤/ الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، محمود حمدان العصيمي، "تقرير دالة تكاليف البنوك الإسلامية والبنوك التجارية دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد(٧)، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

٦/١/٥/ السيد، صفاء محمود، "مفهوم التكاليف / المنافع كأحد محددات صنع القرار المحاسبي"، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، كلية التجارة سوهاج، جامعة الوادي، مصر، المجلد التاسع، العدد الأول، يونيو/١٩٩٥م.

٦/١/٦/ الشيخ.زعير، محمد عبد الحكيم، د.حسين شحاتة، "المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، سلسلة بحوث ودراسات في الاقتصاد الإسلامية"، ١٤٠٩ه، ١٩٨٨م.

٦/١/٧/ د.الصعيدي، إبراهيم أحمد، "دراسة تحليلية لبعض المشاكل المحاسبية"، بحث مقدم لمركز التدريب على الأعمال المصرفية، بنك دبي الإسلامي.

٦/١/٨/ العظمة، محمد أحمد، يوسف عوض العادلي، "المحاسبة المالية"، مجلة ذات السلاسل، المجلد الثاني، الكويت، ١٩٨٦م.

٦/١/٩/ العلى، عبد الستار محمد، أميل عقيل يوليل، "نموذج تقييم أنظمة المعلومات الاستراتيجية كأداة تنافسية في المصارف الإسلامية"، مجلة الإدارة العامة، المجلد (٣٠)، العدد (٢)، أغسطس، ١٩٩٨م.

٦/١/١٠/ الغندور، فاروق عبد الحليم، "دراسة مقارنة للبنوك الإسلامية وغير الإسلامية من وجهة النظر المحاسبية"، المجلة العلمية لكلية التجارة في جامعة الأزهر للبنات.

٦/١/١١/ الفيصل، عبدالله بن محمد، عبد الرحمن بن إبراهيم الحميد، "أضواء على المحاسبة المالية في البنوك الإسلامية دراسة ميدانية"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، ٩١م – ١٩٩١م.

٦/١/١٢/ المرشد، وائل إبراهيم، "أهمية المعلومات المحاسبية ومدى كفاءتها لخدمة القرارات الاستثمارية لسوق الأوراق المالية في الكويت"، جامعة الكويت، المجلة العربية للمحاسبية، المجلد ٣ العدد (١–٥) ١٩٩٩م ص ٢٧–٦٤.

٦/١/١٣/ الملحم، عبد الله بن عدنان بن الملحم، "معوقات وأسباب عدم الالتزام بالتطبيق الكلي لمتطلبات الإفصاح المحاسبي في الشركات المساهمة السعودية" المجلة العربية للمحاسبيةجامعة البحرين، البحرين، المجلد السادس، العدد الأول، ربيع ثاني، ١٤٢٤ه، مايو ٢٠٠٣م.

٦/١/١٤/ الناغي، محمود السيد، "السياسات المحاسبية في المصارف الإسلامية، تحليل و اتجاهات التطوير"، المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة الأزهر، العدد ١٢، أكتوبر، ١٩٨م.

٦/١/١٥/ الوابل، وابل بن علي، "المحتوى الإعلامي لقاعة التدفقات النقدية" دراسة تحليلية مقارنة بالقياس إلى أرباح الاستحقاق" مجلة الإدارة العامة، المجلد (٣٦)، العدد (٢)، ربيع ثاني /١٤١٧هـ- أغسطس/١٩٩٦م، السعودية، الرياض.

٦/١/١٦/ الهواري، سيد الهواري، "الصيغة المميزة للبنوك الإسلامية، "برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة"، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ديسمبر، ١٩٨٠م.

٦/١/١٧/ جربوع، يوسف محمد جربوع، "إعداد وتجهيز القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ومدى استخدامها من قبل مراجعي الحسابات القانونيين"، المملكة الأردنية، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد (٧)، يناير- يونيو/١٩٩٩م، عمان، الأردن.

٦/١/١٨/ حجاج، أحمد حامد، "كفاءة المعلومات المحاسبية أم كفاءة مستخدميها"، مجلة كلية القارة، جامعة المنصورة، العدد (١)، ١٩٨٥م.

٦/١/١٩/ عبد الخالق، أحمد فؤاد، "تحليل نتائج دراسات النظم الإنسانية لتشغيل المعلومات وتحديد أثرها على نظم المعلومات المحاسبية"، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، العدد غير معروف، ٢٠٠٢م.

٦/١/٢٠/ عبد الحميد، محمد، "الإفصاح عن المعلومات الاجتماعية في القوائم المالية المنشورة، نموذج للشركات الكويتية"، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، السنة (١١)، العدد (٤٣)، شوال/١٤٠٥ه، يوليو/١٩٨٥م.

٦/١/٢١/ عقدة، عبد الحميد عبد المنعم عقدة، "النظام المحاسبي المتكامل اتخاذ القرارات"، مجلة غرفة الإسكندرية التجارية، الغرفة التجارية لمحافظة الإسكندرية، السنة ٤٦، العدد ٤٢٤، يناير - فبراير ١٩٨٣م.

٦/١/٢٢/ عيد، صالح سليمان، "الأبعاد البيئية وأثرها على اختلاف النماذج المحاسبية الدولية"، مجلة المحاسبة و الإدارة والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة،مصر، ١٩٩٢م.

٦/١/٢٣/ فرحان، حسن ثابت، محمد طاهر خليفة، "الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية"، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد الثالث، يناير- يونيو /١٩٩٧م.

٦/١/٢٤/ مطر، محمد مطر، "التقييم لمستوى الإفصاح الفعلي في القوائم المالية المنشورة للشركات المساهمة العامة في الأردن في ضوء قواعد الإفصاح المنصوص عليها في أصول المحاسبة الدولية"، مجلة الدراسات، الأردن، مجلد (٢٠)، نيسان، ١٩٩٣م.

٦/١/٢٥/ يوئيل، أميل عقيل، "نموذج تقيم أنظمة المعلومات الاستراتيجية كأداة تنافسية في المصارف"، مجلة الإدارة العامة، المجلد ٣٠، العدد ٢، ربيع أخر، ١٤١٩هـ- أغسطس ١٩٩٨م.

٦/٢/ الندوات:-

٦/٢/١/ التميمي، هادي التميمي، "الإفصاح عن ميزانيات البنوك"، ندوة داخلية في جمعية البنوك، عمان، الأردن، أيلول، ١٩٩١م.

٦/٢/٢/ "خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية"، ندوة عقدت بالتعاون بين مؤسسة آل البيت والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية (جدة)، عمان، الأردن، بين ١٦-٢١ يوليو، ١٩٨٧م.

٦/٢/٣/ سالم، أحمد تمام محمد، "المنهج الأخلاقي الإسلامي وآثاره التطبيقية في مجال المعاملات التجارية"، ندوة "الإدارة و الإسلام"، مركز صالح عبدالله كامل، جامعة الأزهر، مصر، ١٩٩٠م.

٦/٢/٤/ عباس، إبراهيم عباس، "الإفصاح عن ميزانيات البنوك"، ندوة داخلية، في جمعية البنوك عمان، الأردن، أيلول، ١٩٩١م.

سابعاً / الوثائق الرسمية:-

١- قانون البنك المركزي اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠م ، الجريدة الرسمية، العدد الثاني عشر، الجزء الثاني، ٢٨/ ربيع أول/١٤٢١هـ، ٣٠/ يونيو/٢٠٠م، الشئون القانونية ومجلس النواب، صنعاء.

٢- قانون البنوك رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨م، الجريدة الرسمية، العدد الرابع والعشرون، ١٣/رمضان /١٤١٩هـ، ١٩٩٨/١٢/٣١م.

٣- قانون المصارف الإسلامية رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦م، الجريدة الرسمية، العدد الرابع عشر، ١٦/ربيع أول /١٤١٧هـ، ٣١/ يوليو/ ١٩٩٦م.

٤- قانون مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات، رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩م، الجريدة الرسمية، العدد الثامن، ١٤/محرم/١٤٢٠هـ، ١٩٩٩/٤/٣٠م.

٥- المنشورات الدورية المتعلقة بإجراءات ومعايير الرقابة التحوطية، البنك المركزي اليمني، قطاع الرقابة على البنوك، أبريل /١٩٩٩م، صنعاء.

ثامناً / مصادر متنوعة أخرى:-

٨/١/ المجلات العلمية:-

٨/١/١/ مجلة الكتب ووجهات النظر من الثقافة والسياسة والفكر، " الغواية والخيانة قصة إنهيار شركة إيرون الأمريكية"، السنة الرابعة، العدد (٤٢) يوليه ٢٠٠٢م، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، مصر.

٨/١/٢/ مجلة البنوك الإسلامية العدد (٢٤٥)، أكتوبر/ ١٩٨٧م، د.أحمد النجار.

٨/١/١٦/ مجلة البنوك الإسلامية العدد (٥)، ١٤٩٩هـ-١٩٧٨م، (سؤال من قارئ، شوقي إسماعيل شحاته.

٨/١/١٧/ مجلة البنوك الإسلامية العدد (١٥)،١٤٠١هـ-١٩٨١م، الشركات في الفقه الإسلامي، د.رشاد حسن خليل.

٨/١/١٨/ جريدة البيان، لجنة الكونغرس الأمريكية، "تقرير مشروع قانون الإصلاح لنظم المحاسبة، الخميس /٩/ربيع أخر/ ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢/٦/٢٠م.

٨/٢/ المؤتمرات :-

٨/٢/١/ مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت، ٢٩/رجب- شعبان/١٤٠٤ه، ٣٠/إبريل/- ٢/مايو/١٩٨٤م.

٨/٢/٢/ المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية، اسطنبول، تركيا، ١٤-١٧/صفر/١٤٠٧هـ، ١٨-٢١/أكتوبر/١٩٨٦م، د. شوقي إسماعيل شحاته.

٨/٢/٣/ الأوراق المقدمة إلى مؤتمر المحاسبة في بيئة متغيرة، تحديد القرن (٢١)، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، ٢١-٢٣/تشرين الثاني/٢٠٠٠م، من هذه الأوراق.

٨/٢/٣/١/ بكر الريحاني، "الرقابة المالية والشرعية في المصارف الإسلامية".

٨/٢/٣/٢/ مؤيد محمد علي الفصل، حاتم هايف عبد الكاظم، "العلاقة بين الإفصاح المحاسبي وكل من حجم الشركة وأسعار أسهمها في السوق المالية ونوع نشاطها".

٨/٣/ الاتحادات والهيئات الدولية:-

٨/٣/١/ اتحاد المصارف الإسلامية، "قواعد إعداد وتطوير القوائم المالية للبنوك وفقاً للمعايير المحاسبة الدولية"، طارق عبد العال، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.

٨/٣/٢/ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية:-

٨/٣/٢/١/ "ملحق دورية البنوك الإسلامية"، الأمير، محمد الفيصل آل سعود.

٨/٣/٢/٢/ "تطور الفكر المحاسبي المعاصر في المحاسبة الإسلامية"، د. ثناء علي القباني.

٨/٣/٣/ المعهد العالي للفكر الإسلامي، "نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسات النقدية في ضوء الإسلام"، عمر شيرا، فيرجينيا،الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٠م.

٨/٣/٤/ المعايير المحاسبية الدولية والصادرة عن لجنة المعايير المحاسبية الدولية، من منشورات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ١٩٩٩م.

٨/٣/٥/ الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأدرني، البنك الإسلامي الأردني، المجلد (٧)، ١٩٩٦م، عبدالله المالكي.

٨/٣/٦/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:-

٨/٣/٦/١/ معايير المحاسبة والمراجعة، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ذي الحجة/١٤١٩هـ، مارس/١٩٩٩م.

٨/٣/٦/٢/ المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٨/٣/٦/٣/ "الشرعية لمعيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك"، عبد الستار أبو غدة، ١٩٩٦م

٨/٣/٦/٤/ "الأحكام الفقهية لعقد السلم والسلم الموازي"، أحمد علي عبدالله، ١٩٩٦م.

تاسعاً/ المراجع الأجنبية:

٩/١/ Cowan, T,K "Aprag matic approach to, Accounting theory" , the accounting review Jen, ١٩٦٨, .

٩/٢/ Mautz Robert k, and Hussein A,sharaf "The philosophy of Auditing" AAA, Evanston, ILL ١٩٨١ .

٩/٣/ Michale N, chet Kovich, "standards of disclosure and their development", The journal of Accountancy Dec, ١٩٦٥ .

٩/٤/ T, Alee "company financial reporting", Van Nostrand Reinhold Co, TD, UK٢, ١٩٨٢ .